

وَلَايَةُ الْفَقِيهِ
في صحیحة عمر بن حنظلة

وِیْلِهِ

مَوْقِعُ وَلَايَةِ الْفَقِيهِ
في نظریة الحكم والإدارة في الإسلام

سرشناسه

: عاملی، جعفر مرتضی، - ۱۹۴۴ م.

Amili, Jafar Murtada

عنوان و نام پدیدآور : ولایه الفقیه فی صحیحہ عمر بن حنظلہ و یلیہ موقع ولایه الفقیه فی نظریه الحکم والاداره فی الاسلام /

السید جعفر مرتضی العاملی.

مشخصات نشر : قم: مرکز نشر و ترجمه آثار علامه محقق سید جعفر مرتضی عاملی، ۱۳۹۶.

مشخصات ظاهری : ۱۳۵ ص.

شابک : 978-600-7866-56-6

وضعیت فهرست نویسی : فیبا

یادداشت : عربی.

یادداشت : کتابنامه به صورت زیرنویس.

عنوان دیگر : موقع ولایه الفقیه فی نظریه الحکم والاداره فی الاسلام.

موضوع : ولایت فقیه

موضوع : Wilayat al-faqih

موضوع : ولایت فقیه -- احادیث

موضوع : Wilayat al-faqih -- Hadiths

موضوع : ولایت فقیه -- دفاعیه ها و ردیه ها

موضوع : Wilayat al-faqih -- Apologetic works

شناسه افزوده : عمر بن حنظلہ

رده بندی کنگره : ۱۳۹۶ و ۱۴/ع/۸/۲۲۳ BP

رده بندی دیویی : ۲۹۷/۴۵

شماره کتابشناسی ملی : ۴۸۲۵۴۹۳

حُقوق الصَّبِّ مَحْفُوظَةٌ لِمَوْلَانِ

ISBN:978-600-7866-56-6



9 786007 866566



مَکْتَبَةُ تَرْجُمَةِ مَوْلَانَا شَالِعَالَمَةِ الْمُحَقِّقِ
السَّيِّدِ جَعْفَرِ مَرْتَضَى الْعَامِلِيِّ

دفتر مرکزی:

قم: پردیسان - بلوار سلمان - خیابان اسوه

مجتمع شهید حکیم - بلوک ۵ - واحد ۱.

تلفن: ۰۲۵۳۲۵۰۰۳۲۹

همراه: ۰۹۳۳۴۴۹۰۱۶۰

فاکس: ۰۲۵۳۲۸۸۰۶۷۴

Email: info@al-ameli.com

Website: www.nt-ameli.com

www.al-ameli.com

www.al-ameli.net

www.al-ameli.org

telegram: @alameli

وَلَايَةُ الْفَقِيهَاءِ

في صحیحة عمر بن حنظلة

وِیْلِيْهِ

مَوْقِعُ وَلَايَةِ الْفَقِيهَاءِ

في نظریة الحكم والإدارة في الإسلام

السَّيِّدُ جَعْفَرُ مُرْتَضَى الْعَالَمِيَّ



مركز نشر و ترجمه و نشر العالم المحقق
السَّيِّدُ جَعْفَرُ مُرْتَضَى الْعَالَمِيَّ



صحيفة عمر بن حنظلة:

مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ، عَنْ عُمَرَ بْنِ حَنْظَلَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ «عليه السلام» عَنْ رَجُلَيْنِ مِنْ أَصْحَابِنَا بَيْنَهُمَا مُنَازَعَةٌ فِي دَيْنٍ أَوْ مِيرَاثٍ، فَتَحَاكَمَا إِلَى السُّلْطَانِ، وَإِلَى الْقُضَاةِ.. أَيُّهُمَا ذَلِكُ؟!

قَالَ: مَنْ تَحَاكَمَ إِلَيْهِمْ فِي حَقٍّ أَوْ بَاطِلٍ، فَإِنَّمَا تَحَاكَمَ إِلَى الطَّاغُوتِ، وَمَا يَحْكُمُ لَهُ، فَإِنَّمَا يَأْخُذُ سُحْتًا، وَإِنْ كَانَ حَقًّا ثَابِتًا، لِأَنَّهُ أَخَذَهُ بِحُكْمِ الطَّاغُوتِ، وَقَدْ أَمَرَ اللَّهُ أَنْ يُكْفَرُ بِهِ.. قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿يُرِيدُونَ أَنْ يُتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ﴾ (١).

قُلْتُ: فَكَيْفَ يَصْنَعَانِ؟!

قَالَ: يُنْظَرَانِ إِلَى مَنْ كَانَ مِنْكُمْ مِمَّنْ قَدْ رَوَى حَدِيثِنَا، وَنَظَرَ فِي حَالِنَا وَحَرَامِنَا، وَعَرَفَ أَحْكَامِنَا، فَلْيَرْضُوا بِهِ حَكْمًا، فَإِنِّي قَدْ جَعَلْتُهُ عَلَيْكُمْ حَاكِمًا.. فَإِذَا حَكَمَ بِحُكْمِنَا، فَلَمْ يَقْبَلْهُ مِنْهُ، فَإِنَّمَا اسْتَخَفَّ بِحُكْمِ اللَّهِ، وَعَلَيْنَا رَدٌّ، وَالرَّادُّ

(١) الآية ٦٠ من سورة النساء.

عَلَيْنَا، الرَّادُّ عَلَى اللَّهِ، وَهُوَ عَلَى حَدِّ الشَّرْكِ بِاللَّهِ..

قُلْتُ: فَإِنْ كَانَ كُلُّ رَجُلٍ اخْتَارَ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِنَا، فَرَضِيًا أَنْ يَكُونَا
النَّاظِرَيْنِ فِي حَقِّهِمَا وَاخْتَلَفَا فِيمَا حَكَمَا، وَكِلَاهُمَا اخْتَلَفَا فِي حَدِيثِكُمْ؟!
قَالَ: الْحُكْمُ مَا حَكَمَ بِهِ أَعْدَهُمَا، وَأَفَقَّهُهُمَا، وَأَصْدَقُهُمَا فِي الْحَدِيثِ، وَأَوْرَعُهُمَا،
وَلَا يَلْتَفِتُ إِلَى مَا يَحْكُمُ بِهِ الْآخَرُ.

قَالَ: قُلْتُ: فَإِنَّهُمَا عَدْلَانِ مَرْضِيَّانِ عِنْدَ أَصْحَابِنَا، لَا يُفْضَلُ وَاحِدٌ مِنْهُمَا
عَلَى الْآخَرِ.

قَالَ: فَقَالَ: يُنْظَرُ إِلَى مَا كَانَ مِنْ رِوَايَتِهِمْ عَنَّا فِي ذَلِكَ الَّذِي حَكَمَا بِهِ
المُجْمَعِ عَلَيْهِ مِنْ أَصْحَابِكَ، فَيُؤْخَذُ بِهِ مِنْ حُكْمِنَا، وَيُتْرَكُ الشَّاذُّ الَّذِي لَيْسَ
بِمَشْهُورٍ عِنْدَ أَصْحَابِكَ، فَإِنَّ المُجْمَعِ عَلَيْهِ لَا رَيْبَ فِيهِ، وَإِنَّمَا الْأُمُورُ ثَلَاثَةٌ:
أَمْرٌ بَيْنَ رُشْدِهِ، فَيَتَّبَعُ..

وَأَمْرٌ بَيْنَ غِيهِ، فَيُجْتَنَّبُ..

وَأَمْرٌ مُشْكِلٌ، يُرَدُّ عِلْمُهُ إِلَى اللَّهِ، وَإِلَى رَسُولِهِ..

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ «صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ»: حَلَالٌ بَيْنٌ، وَحَرَامٌ بَيْنٌ، وَشُبُهَاتٌ بَيْنَ
ذَلِكَ.. فَمَنْ تَرَكَ الشُّبُهَاتِ نَجَا مِنَ المُحَرَّمَاتِ، وَمَنْ أَخَذَ بِالشُّبُهَاتِ ارْتَكَبَ
المُحَرَّمَاتِ، وَهَلَكَ مِنْ حَيْثُ لَا يَعْلَمُ..

قُلْتُ: فَإِنْ كَانَ الخَبْرَانِ عَنْكُمَا مَشْهُورَيْنِ، قَدْ رَوَاهُمَا الثَّقَاتُ عَنْكُمُ؟!!

قَالَ: يُنْظَرُ قَمًا وَوَأَقَّ حُكْمُهُ حُكْمَ الكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، وَخَالَفَ العَامَّةَ، فَيُؤْخَذُ
بِهِ، وَيُتْرَكُ مَا خَالَفَ حُكْمَهُ حُكْمَ الكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، وَوَأَقَّ العَامَّةَ.

قُلْتُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ، أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ الفَقِيهَانِ عَرَفَا حُكْمَهُ مِنَ الكِتَابِ

وَالسُّنَّةِ، وَوَجَدْنَا أَحَدَ الْخَبْرَيْنِ مُوَافِقًا لِلْعَامَّةِ، وَالْآخَرَ مُخَالَفًا لَهُمْ.. بَأَيِّ الْخَبْرَيْنِ يُؤْخَذُ؟!

قَالَ: مَا خَالَفَ الْعَامَّةَ، فَفِيهِ الرَّشَادُ..

فَقُلْتُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ، فَإِنْ وَافَقَهُمَا الْخَبْرَانِ جَمِيعًا؟!

قَالَ: يُنْظَرُ إِلَى مَا هُمْ إِلَيْهِ أَمِيلٌ حُكَّامُهُمْ وَقُضَاتُهُمْ، فَيَبْرَكُ، وَيُؤْخَذُ بِالْآخِرِ.

قُلْتُ: فَإِنْ وَافَقَ حُكَّامُهُمُ الْخَبْرَيْنِ جَمِيعًا؟!

قَالَ: إِذَا كَانَ ذَلِكَ، فَأَرْجِهْ حَتَّى تَلْقَى إِمَامَكَ، فَإِنَّ الْوُقُوفَ عِنْدَ الشُّبُهَاتِ

خَيْرٌ مِنَ الْإِقْتِحَامِ فِي الْهَلَكَاتِ (١).

(١) الكافي ج ١ ص ٦٧ ومن لا يحضره الفقيه ج ٣ ص ٨ وتهذيب الأحكام ج ٦ ص ٣٠١

ووسائل الشيعة (آل البيت) ج ٢٧ ص ١٠٦ و (الإسلامية) ج ١٨ ص ٧٥ والاحتجاج

للطبرسي ج ٢ ص ١٠٦ وغوالي اللآلي ج ٤ ص ١٣٣ وبحار الأنوار ج ٢ ص ٢٢٠

وج ١٠١ ص ٢٦١.

تقديم:

بسم الله الرحمن الرحيم

والحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على خير خلقه وأشرف بريته محمد وآله الطيبين الطاهرين.. واللعنة على أعدائهم أجمعين إلى قيام يوم الدين.
وبعد..

فقد كنت أرغب منذ مدة في الكتابة حول رواية عمر بن حنظلة ومدى اعتبارها سنداً، ومدى دلالة بعض فقراتها على جعل الولاية والحاكمية للفقهاء الجامع للشرائط.

ولم تتأثر تلك الرغبة بتلك الإشارة الخاطفة والسريعة إلى مجمل رأيي فيها في الجزء الرابع^(١) من كتاب: (الصحيح من سيرة النبي الأعظم «صلى الله عليه وآله») حين مناقشة نظرية خلافة الإنسان وشهادة الأنبياء.. بل ربّما كان ذلك سبباً في شدتها، حيث يتزايد الشعور - طبيعياً - بالرغبة في إعطاء الصورة الأوضح والأتم.

(١) في الطبعة الرابعة (دار السيرة بيروت - لبنان) (١ - ١١) ج ٦ ص ١٠٥ و ١٠٦.

وفي الطبعة الخامسة ج ٧ ص ٨٧ و ٨٨.

وقبل حوالي أسبوع سنحت لي الفرصة للتوجه نحو هذا الموضوع من جديد وبحته بالشكل وبالمستوى الذي لا أجد في نفسي حرجاً من تقديمه إلى القارئ الكريم، ليقدم له صورة تكاد تكون واضحة تمام الوضوح، في حدود ما أملكه من إمكانات بيانية ووقتيّة محدودة.

وكان هذا البحث الذي أقدمه إلى القراء الكرام، هو حصيلة تلك المعاناة التي استمرت عدّة أيام.

وإذا ما وجد القارئ في ثناياه بعض ما لا يتلاءم مع وجهات نظره فإنني أمل منه، أن يتحفني بملاحظات وآرائه تلك، فعسى أن أجد فيها ما يزيدني ثقة، أو يهديني إلى طريق الحق سبيلاً.

والحمد لله، وصلاته وسلامه على عباده الذين اصطفى، محمّد وآله الطيبين الطاهرين.

١٤٠٢ / ١٢ / ٢١ هـ.

جعفر مرتضى العاملي

مع ولاية الفقيه في دليلها العقلي والفطري:

١ - إنه لا ريب في أن الأمة تحتاج في كل عصر إلى من يدبر شؤونها، ويشرف على مصالحها، ولا يمكن تركها هكذا هملاً بلا قائد ولا رائد، فقد روي عن أمير المؤمنين «عليه السلام» أنه قال:

«الإمامة نظام الأمة»^(١).

وعنه «عليه السلام»:

«سبع حطوم أكل خير من وال غشوم ظلوم، ووال غشوم ظلوم خير من فتنة تدوم»^(٢).

وعنه «عليه السلام»:

«لا بد للناس من أمير: برّ، أو فاجر، يعمل في أمرته المؤمن، ويستمتع فيها

(١) غرر الحكم ودرر الكلم (المطبوع مع الترجمة الفارسية) ج ١ ص ٣٦، وفي بعض المصادر «الأمانة»، راجع: غرر الحكم ج ٢ ص ٥٢٥ ونهج البلاغة ج ٣ ص ٢٥٢.
(٢) دستور معالم الحكم: ص ١٧٠، وراجع: غرر الحكم ج ١ ص ٤٢٧ وج ٢ ص ٧٨٤ وبحار الأنوار ج ٧٥ ص ٣٥٩ عن كنز الفوائد للكراچكي.

الكافر، ويبلغ الله فيها الأجل، ويجمع به الفيء، ويقاتل به العدو، وتأمين به السبل، ويؤخذ به للضعيف من القوي، حتى يستريح برّ، ويستراح من فاجر»^(١).
وقد روى الصدوق بسنده إلى الفضل بن شاذان، عن أبي الحسن الرضا «عليه السلام»، حين ذكره لعلل جعل أولي الأمر، والأمر بطاعتهم، قوله «عليه السلام» بعد كلام له:

«..ومنها: أنا لا نجد فرقة من الفرق، ولا ملّة من الملل بقوا وعاشوا إلا بقيم ورئيس، لما لا بد منه في أمر الدين، فلم يجز في حكمة الحكيم، أن يترك الخلق مما يعلم، أنه لا بد لهم منه، ولا قوام لهم إلا به.. فيقاتلون به عدوهم، ويقسمون به فيئهم، وقيمون به جمعهم وجماعتهم، ويمنع ظالمهم من مظلومهم»^(٢).

وعن علي «عليه السلام»:

(١) نهج البلاغة (بشرح عبده) الخطبة رقم ٣٩، وعنده غيره رقم ٤٠، وراجع: أنساب الأشراف (ط الأعلمي) ج ٢ ص ٣٥٢ و ٣٧٧ وتاريخ اليعقوبي ج ١ ص ٢٠٩، ونقله في مصادر نهج البلاغة ج ١ ص ٤٤٠ عن قوت القلوب ج ١ ص ٥٣٠.
وراجع أيضاً: بحار الأنوار (ط بيروت) ج ٧٢ ص ٣٥٨ وكنز العمال ج ١١ ص ٢٨٦ و ٣٠٩ ج ٥ ص ٤٤٨ وكتاب الأم، وتاريخ الأمم والملوك ج ٦ ص ٤١ والمصنف لابن أبي شيبة ج ١٥ ص ٣٣٨.

(٢) عيون أخبار الرضا «عليه السلام» ج ٢ ص ١٠١ وعلل الشرايع (ط النجف سنة ١٣٨٥ هـ. ق) ج ١ ص ٢٥٣ ونور الثقلين (تفسير) ج ١ ص ٤١٢ - ٤١٣، وراجع المكاسب للشيخ الأنصاري ص ١٥٣.

«لا بد من إمارة ورزق للأمر»^(١).

وعن الإمام الرضا «عليه السلام»:

«إن الإمامة زمام الدين ونظام المسلمين، وصلاح الدنيا وعز المؤمنين»^(٢).
وفي خطبة الزهراء «عليها السلام» المشهورة: «والطاعة نظاماً للملة والإمامة
لماً من الفرقة»^(٣).

وعن علي «عليه السلام»:

«فالولاية هي حفظ الثغور، وتدير الأمور»^(٤).

وعنه «عليه السلام»:

«مكان القيم بالأمر مكان النظام من الخرز يجمعه ويضمّه، فإذا انقطع

(١) دعائم الإسلام ج ٢ ص ٥٣٨، وراجع: الكامل في الأدب للمبرد ج ٢ ص ١٣١ وفيه: «لا بد من إمارة برة أو فاجرة».

(٢) أصول الكافي ج ١ ص ٢٠٠ وتحف العقول ص ٤٣٦ ومعاني الأخبار ص ٩٧ وعيون أخبار الرضا ج ١ ص ٢١٦ والأمالي للصدوق ص ٥٣٧ وإكمال الدين ص ٦٧٥ والغيبة للنعماني ص ١٤٦ والإحتجاج ج ٢ ص ٢٢٧ وبحار الأنوار ج ٢٥ ص ١٢٢.

(٣) علل الشرائع ج ١ ص ٢٤٨ ومن لا يحضره الفقيه ج ٣ ص ٥٦٩ والإحتجاج ج ١ ص ١٣٤ وبحار الأنوار (ط حجرية) ج ٨ ص ١٠٦ وبلاغات النساء ص ١٦ وكشف الغمة ج ١ ص ٤٨٣.

(٤) بحار الأنوار ج ٢٥ ص ١٧٠ عن مشارق الأنوار للطبرسي.

النظام تفرق الخرز وذهب ثم لم يرجع بحذافيره أبداً»^(١).

وليراجع: نهج البلاغة الخطبة رقم ٢١٦، والكافي (الروضة) ص ٣٥٢.

٢- وبعد.. فإن المرجع في أمر الحكومة، وتعيين الحاكم لا بد أن يكون هو الله سبحانه وتعالى، وذلك لأن هذا الأمر مما قد اختلف فيه الناس، وقد قال تعالى: ﴿وَمَا اخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِنْ شَيْءٍ فَحُكْمُهُ إِلَى اللَّهِ ذَلِكُمُ اللَّهُ رَبِّي عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾^(٢).

وقد صرح الشهرستاني في ملله ونحله: أن «أعظم خلاف بين الأمة خلاف الإمامة، إذ ما سل سيف في الإسلام على قاعدة دينية مثل ما سل على الإمامة في كل زمان».

٣- وقد وجدنا: أن القرآن يقرر بما لا يقبل الشك، أن مهمة الأنبياء ليست مجرد بيان الأحكام وتبليغها، بل إن عليهم أيضاً مسؤولية الإجراء والتنفيذ، وإقامة حكم الله سبحانه وتعالى على الأرض وإقرار القسط بين الناس - ولو بالسيف - وهو ما أشار إليه تعالى بقوله:

﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ وَأَنْزَلْنَا الْحَدِيدَ فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَلِيَعْلَمَ اللَّهُ مَنْ يَنْصُرُهُ وَرُسُلَهُ بِالْغَيْبِ إِنَّ اللَّهَ قَوِيٌّ عَزِيزٌ﴾^(٣).

(١) نهج البلاغة الخطبة رقم ١٧٩ وتاريخ الأمم والملوك ج ٦ ص ١٦٣.

(٢) الآية ١٠ من سورة الشورى.

(٣) الآية ٢٥ من سورة الحديد.

وقد روي عن علي «عليه السلام» في تفسير هذه الآية: «الخبر كله في السيف، وما قام هذا الدين إلا بالسيف، أتعلمون ما معنى قوله تعالى: ﴿وَأَنْزَلْنَا الْحَدِيدَ فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ﴾؟! هذا هو السيف»^(١).

وقال تعالى:

﴿وَكَايْنٍ مِنْ نَبِيِّ قَاتَل مَعَهُ رَبِّيُونَ كَثِيرٌ فَمَا وَهَنُوا لِمَا أَصَابَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَمَا ضَعُفُوا وَمَا اسْتَكَانُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الصَّابِرِينَ﴾^(٢). والآيات التي بعدها.

وقال تعالى بالنسبة لداود «عليه السلام»:

﴿يَا دَاوُدُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُم بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ﴾^(٣).

هذا كله.. عدا عما اتضح من سيرة سيد المرسلين محمد «صلى الله عليه وآله»، الذي أقام حكومة العدل، وأرسى قواعدها، وقاتل وجاهد الكفار والمنافقين بكل قوة في سبيلها.

وعدا عن ذلك.. فإن الشيعة يعتقدون بأن الإمامة من أصول المذهب، بل إن ذلك أمر متفق عليه بين أهل السنة والشيعة على حد سواء، وإنما الاختلاف بينهم في كيفية وصول الإمام الحاكم وولي الأمر إلى منصب الإمامة والخلافة، والحكم والولاية.

٤ - وبعد.. فإنه إذا كان الاحتياج إلى الحاكم المدبر للأمر، والمشرف

(١) شرح نهج البلاغة للمعتزلي ج ٢٠ ص ٣٠٨.

(٢) الآية ١٤٦ من سورة آل عمران.

(٣) الآية ٢٦ من سورة ص.

على مصالح الأمة - سواء في عصر الحضور أو في عصر الغيبة - أمراً واضحاً، وضرورياً، وكان موقف الإسلام في عصر الحضور هو ما تقدم، فإن من غير المعقول، ولا المقبول، أن يكون الإسلام قد وقف موقف اللامبالاة بالنسبة لهذه القضية في عصر غيبة الإمام المفدى «صلوات الله وسلامه عليه»، لاسيما وأنه يتحدى طواغيت الأرض، ويريد أن يقتل القاتل ويجلد الزاني ويقطع السارق.. وفيه جهاد للعدو، وفيه أمر بالمعروف، ونهي عن المنكر، وفيه عملية إعادة إنشاء النفس الإنسانية، وإعادة تكوين للمجتمعات.. وتدخل في كل كبيرة وصغيرة.. فإن كل ذلك لا يحصل بمجرد الإرشاد والتبليغ والنصيحة.

بل لا بد أن يكون قد وضع الحل المنطقي المناسب، وأعطى الأطروحة الواقعية والواعية، والمنسجمة مع طبيعة منطلقاته، ومع أهدافه السامية والنبيلة، وتتلاءم مع تطلعاته ومراميه، ومع سعة تشريعاته وشموليتها، حيث يفترض فيه - وهو دين الفطرة والعدل والواقعية - أن يتجاوب مع هذه الحاجة الطبيعية، وأن يعطي المواصفات التي لا بد من توفرها في من يدبر شؤون الأمة، ويتولى أمورها، ويحدد صلاحياته، كما ويعطي رأيه وحكمه في شكل الحكم أيضاً.

٥ - ومن الواضح: أن الفقيه، الكفوء، العارف بأحكام الله، والمتقي المطيع لأوامر سيده ومولاه^(١) هو الذي يكون مؤهلاً أكثر من أي شخص آخر - سواء من حيث القدرة على التنفيذ، أو من حيث توجه نظر المولى إليه في مقام

(١) بالإضافة إلى مواصفات أخرى، المذكورة في مباحث الفقه الإسلامي، لا مجال

الاختيار - لأن يحقق الأهداف الإلهية، ويطبق الأحكام الشرعية بدقة، وأمانة، ووعي، ومن دون أي نقص، أو تحريف، أو تعد في ذلك على الإطلاق.

والعقل السليم يحكم بلزوم اختيار هذا الشخص بالذات لحمل الأمانة، وإقامة الحكم الإسلامي، وتحقيق الأهداف الإلهية على الأقل، ولا بد وأن يعطيه صلاحية الإشراف على جميع الشؤون، وحق النقض والتدخل فيها في الوقت المناسب^(١).

٦ - بل إن ذلك هو ما تحكم به الفطرة السليمة، والسجية المستقيمة،

(١) وبعد أن كتبت ما تقدم، وجدت عبارة مختصرة تصلح إجمالاً لما تقدم، وهي التالية: .. لو فرض السؤال عنه «عليه السلام» عن حاجة الناس إلى الرئيس في زمن الغيبة، فإن سكت في الجواب، فليس هذا من شأن الإمام «عليه السلام»، بعد السؤال عن الواقعة المبتلى بها، وإن أجاب بعدم احتياجهم إليه، وإن لزم الفساد، والهرج والمرج، فهو مناف لقوله «عليه السلام»: بأن بقاءهم وعيشتهم لا يكون إلا بالرئيس، ولحكمة الحكيم. وإن أجاب باحتياجهم إليه، فهو المطلوب، إذ ليس لنا اليوم من يقوم بأمر المسلمين على وجه ينتظم به معاشهم ومعادهم غير الفقهاء، فالإمام الغائب عجل الله تعالى فرجه غير متصرف فعلاً على وجه ينفع بحسب الظاهر بحالهم، بحيث متى احتاجوا رجعوا إليه في الحوادث والنوائب، ويكفي أمورهم، وبدونه يختل النظام جزماً، فإذا ثبت أن الفقيه أيضاً: مثل الإمام «عليه السلام»، في احتياج الناس إليه في كل عصر وأوان، كان نائباً عن الإمام «عجل الله فرجه» ويجب طاعته في الأمور مثله، وإنه مثله في الاستقلال بالتصرف، وتوقف تصرف الغير في بعض الأمور على إذنه. حاشية المكاسب للأشكوري ص ١١٤.

حيث ينساق الإنسان إليه فطرياً، وطبيعياً.. فنجد من يريد معالجة ولده من مرضٍ ما لا يتردد في اختيار الطبيب دون سواه، لأنه الخبير الماهر في هذا الأمر، بل هو ينساق طبيعياً نحو اختيار الأكثر خبرة من الأطباء، والأكثر تقوى، وأمانة في أداء هذه المهمة.

٧- وإنه.. وإن كان موضوع ولاية الفقيه ونيابته عن الإمام «عليه السلام» في إدارة شؤون الأمة أمراً فطرياً وطبيعياً، ومما يحكم به العقل السليم، إلا أن ذلك لا يكفي لإثبات درجة واسعة من الولاية، حيث إنه دليل لُبِّي لا إطلاق فيه، فلا بد من الاقتصار فيه على القدر المتيقن.

وهذا.. ما يؤكد الحاجة إلى دليل لفظي، يمكن أن يتمسك بعمومه أو إطلاقه في موارد الشك والشبهة.

الدليل اللفظي على ولاية الفقيه:

ويمكن القول بكل ثقة واطمئنان: إن هذا الدليل اللفظي موجود، وقد ذكر العلماء عدة روايات، اعتبروا: أنها يمكن الاستدلال أو تأييد الاستدلال بها على هذا الموضوع، وكان نصيب الرواية المعروف بـ: «مقبولة عمر بن حنظلة» هو التضعيف منهم لسندها، والتوهين لدلالاتها أيضاً.

أما نحن، فنرى: أنها تستطيع أن تكون الرواية ذات السند القوي، كما أنها ترتقي إلى مستوى الدليل على هذا الموضوع (موضوع ولاية الفقيه)، أي أنها تامة سنداً ودلالة على حد سواء، كما أنها ليست مقبولة، ولا حسنة، بل ولا معتبرة وحسب، وإنما هي - على الأظهر - صحيحة السند، حسب المصطلح للصحيح من الحديث عند المتأخرين.

وهذا ما يقضي علينا بالتوسع في البحث حول سند هذه الرواية بما يسمح لنا به المجال، من أجل إعطاء الصورة التي تقرب القارئ إلى الاطمئنان، ثم القطع بصحة ما ذهبنا إليه.

ثم نعقب ذلك بالإشارة إلى بعض ما يرتبط بدلالاتها على ما نحن بصدده، مع الإشارة إلى ما هنالك من مناقشات، وإلى بعض الأجوبة المناسبة لها، كل ذلك مع مراعاة ما أمكن من الاختصار، الذي لا يخل بالتصور العام لهذا البحث المهم.

فإلى كل ذلك الذي ذكرناه نشير فيما يلي من صفحات..

رواية عمر بن حنظلة:

محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين عن محمد بن عيسى، عن صفوان بن يحيى، عن داود بن الحصين، عن عمر بن حنظلة، قال: سألت أبا عبد الله «عليه السلام» عن رجلين من أصحابنا، بينهما منازعة في دين أو ميراث، فتحاكما إلى السلطان، وإلى القضاة أيحل ذلك؟!

قال: «من تحاكم إليهم في حق أو باطل، فإنما تحاكم إلى الطاغوت، وما يحكم له، فإنما يأخذ سحتاً، وإن كان حقاً ثابتاً له، لأنه أخذه بحكم الطاغوت، وما أمر الله أن يكفر به، قال الله تعالى: ﴿يُرِيدُونَ أَنْ يُتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ﴾^(١).

قلت: فكيف يصنعان؟!

(١) الآية ٦٠ من سورة النساء.

قال: ينظران من كان منكم ممن قد روى حديثنا، وينظر في حلالنا وحرامنا، وعرف أحكامنا، فليرضوا به حكماً، فإني قد جعلته عليكم حاكماً، فإذا حكم بحكمنا فلم يقبل منه، فإنما استخف بحكم الله، وعلينا رد، والراد علينا راد على الله وهو على حد الشرك بالله.

قال: فإن كان كل واحد اختار رجلاً من أصحابنا، فرضياً أن يكونا الناظرين في حقهما، فاختلفا فيما حكما، وكلاهما اختلفا في حديثكم؟! فقال: الحكم ما حكم به أعدهما، وأفقههما، وأصدقهما في الحديث، وأورعهما، ولا يلتفت إلى ما يحكم به الآخر..» الحديث.
ورواه الشيخ بأسناده عن محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسن بن شمون، عن محمد بن عيسى، وبأسناده عن محمد بن علي بن محبوب، عن محمد بن عيسى نحوه^(١).

سند الرواية:

يعبر الفقهاء عن هذه الرواية بـ «مقبولة عمر بن حنظلة»، على اعتبار: أن علماء الرجال لم ينصوا على توثيق عمر هذا، ولكن المشهور قد قبلوا روايته هذه وعملوا بها، فأطلق عليها لفظ: «مقبولة الخ..» وإن كان الشهيد «رحمه

(١) راجع: وسائل الشيعة ج ١٨ ص ٩٩ والكافي ج ١ ص ٤١٢ وتهذيب الأحكام ج ٦ ص ٢١٨ و ٣٠١ - ٣٠٢ وذكر الصدوق ذيل الحديث في من لا يحضره الفقيه ج ٣ ص ٥ والإحتجاج ج ٢ ص ١٠٦ ومستدرک الوسائل ج ٣ ص ١٨٧ والجواهر ج ٤٠ ص ٣٢.

الله» قد وثق عمر بن حنظلة، فراجع (١).

ولكننا نعتقد: أن عمر بن حنظلة هذا من الثقات.. فالرواية تكون معتبرة وصحيحة، لتامة السند الأول والأخير..

أما السند الثاني، فضعيف بمحمد بن الحسن بن شمون.

وذلك لما يلي:

أولاً: إن الذين يروون عن عمر بن حنظلة حوالي اثنين وعشرين رجلاً، فيهم كبار العلماء، وأعظم الفقهاء..

بل نستطيع أن نقول:

إنه لم يثبت ضعف واحد منهم إلا المفضل بن صالح (أبو جميلة)، الذي حكم الرجاليون بضعفه.

وكثرة رواية الثقات عنه، واعتمادهم عليه يجعلنا نطمئن إلى أنه لم يكن من الكذابين ولا الوضاعين، وإلا لم يصح لأمثال هؤلاء العظماء أن يتخذوه شيخاً لهم، يتلقون عنه العلم، ويأخذون عنه حديث أهل البيت «عليهم السلام». والذين رووا عنه، بحسب ترتيب حروف المعجم - باستثناء أبي جميلة طبعاً - هم:

١ - أبو أيوب الخزاز (إبراهيم بن عثمان): وهو ثقة كبيرة المنزلة.

٢ - أبو المغراء (حميد بن المثني الصيرفي): ثقة ثقة.

٣ - ابن بكير (عبد الله): ثقة، وهو ممن أجمعت الصحابة على تصحيح

(١) طرائف المقال ج ١ ص ٥٤٤.

ما يصح عنه، كما يقول الكشي.

٤ - ابن مسكان (عبد الله): ثقة عين، وهو من أصحاب الإجماع أيضاً عند الكشي.

٥ - أحمد بن عائد: ثقة.

٦ - إسماعيل: إن كان هو ابن عبد الخالق الذي يروي عنه محمد بن خالد البرقي، فهو ثقة، وإن كان هو من الآتي، فسرى: أن:

٧ - إسماعيل الجعفي: إن كان ابن عبد الرحمن، فقد ترجم عليه الصادق «عليه السلام» كما ذكرته بعض الروايات، واستظهروا توثيقه، وإن كان هو ابن جابر بن يزيد، كما هو الظاهر، فهو موثق مشهور ومعروف أيضاً.

٨ - حريز: ثقة.

٩ - حمزة بن حمران: يروي عنه ابن أبي عمير، وصفوان بن يحيى اللذان يقال: إنهما لا يرويان إلا عن ثقة.

١٠ - داود بن الحصين: ثقة.. ووقفه - إن ثبت - لا يضر، لما سيأتي إن شاء الله تعالى.

١١ - زرارة: ثقة، وهو من أصحاب إجماع الكشي.

١٢ - سيف بن عميرة: ثقة.

١٣ - صفوان بن يحيى: ثقة ثقة عين، وهو من أصحاب إجماع الكشي.

١٤ - عبد الكريم بن عمر الخثعمي: ثقة ثقة عين.

١٥ - علي بن الحكم: ثقة جليل القدر.

١٦ - علي بن رئاب: ثقة جليل القدر.

١٧ - عمر بن أبان: ثقة.

١٨ - منصور بن حازم: ثقة، عين، صدوق، من أجلة أصحابنا وفقهائهم.

١٩ - هشام بن سالم: ثقة، ثقة.

وكل ما قدمناه من مدح وتوثيق لهؤلاء، إنما أخذناه من جامع الرواة وحسب، ولم نحاول استقصاء كلام الرجاليين في توثيقهم، ولا ذكرنا كلمات الأئمة «عليهم السلام» في مدح عدد منهم.. لأن ذلك ليس محط نظرنا في هذه العجالة، بل غرضنا مجرد الإشارة إلى وثاقتهم، وعلو شأنهم.

٢٠ - يزيد بن خليفة: ورد مدحه في رواية مرفوعة عن الصادق «عليه السلام»: بأنه نجيب بني الحرث، ويمكن تأييدها برواية أخرى عنه نفسه وردت في مطاعم الكافي.

كما أن ابن مسكان، الذي أجمعت العصابة على تصحيح ما يصح عنه يروي عنه، كما ذكره الكشي وغيره.

كما أن يونس بن عبد الرحمن، الذي أجمعت العصابة على تصحيح ما يصح عنه يروي عنه أيضاً على ما يظهر من الرواية التالية تحت عنوان: وأيضاً.. فإن صفوان بن يحيى، الذي أجمعت العصابة على تصحيح ما يصح عنه، وذكر الشيخ الطوسي: أنه لا يروي إلا عن ثقة، بل لقد ادعي الإجماع على ذلك^(١) - صفوان هذا - يروي عن يزيد بن الخليفة المذكور.

(١) راجع: مقباس الهداية ص ٧٣ ورجال المامقاني ج ٣ ص ٣٢٦ ومستدرک الوسائل

وعليه، فلا بأس بقبول روايته، والاعتماد عليه، ووقفه لا يضر، لما سنشير إليه حين الكلام عن البطائني.

وثانياً: إن من الرواة عن عمر بن حنظلة: صفوان بن يحيى، الذي يقول الشيخ - بل ادعى الإجماع - على أنه لا يروي، ولا يرسل إلا عن ثقة، كما تقدم. وثالثاً: لقد روى الكليني، عن علي بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن يزيد بن خليفة، قال: قلت لأبي عبد الله «عليه السلام»: إن عمر بن حنظلة أتانا عنك بوقت.

فقال أبو عبد الله «عليه السلام»: «إذن لا يكذب علينا..» الحديث^(١).

ج ٣ ص ٧٥٨ والعدة في الأصول ص ٦٣ وقواعد الحديث للغريفي ص ٤١ عنه، فقد ادعى الإجماع على ذلك في ابن أبي عمير أو هو مع أخويه: صفوان والبنزطي، وراجع: وسائل الشيعة ج ٢٠ ص ٨٨.

وعبارة الشيخ هكذا: «.. وإن كان أحد الراوين مسنداً والآخر مرسلًا نظر في حال المرسل، فإن كان ممن يعلم: أنه لا يرسل إلا عن ثقة موثوق به، فلا ترجيح لخبر غيره، على خبره، ولأجل ذلك سوت الطائفة بين ما يرويه محمد بن أبي عمير، وصفوان بن يحيى، وأحمد بن محمد بن أبي نصر، وغيرهم من الثقات، الذين عرفوا بأنهم لا يروون ولا يرسلون إلا عن موثوق به، وبين ما أسنده غيرهم، ولذلك عملوا بمراسيلهم إذا انفردوا عن رواية غيرهم الخ..» انتهى.

(١) الكافي ج ٣ ص ٢٧٥ ووسائل الشيعة (الإسلامية) ج ١٨ ص ٥٩ و ج ٣ ص ٩٧ و ١١٤ و (آل البيت) ج ٢٧ ص ٨٥ و ج ٤ ص ١٣٣ و ١٥٦ وتهذيب الأحكام للطوسي

وأورد على الرواية هنا بـ: «أن الرواية ضعيفة السند، فإن يزيد بن خليفة واقفي لم يوثق، فلا يصح الاستدلال بها على شيء»^(١).

ولكن قد قدمنا آنفاً: أنه لا مانع من الاعتماد على روايته، بعد وجود مرفوعة في مدحه، وبعد رواية صفوان، وابن مسكان ويونس عنه. وأما وقفه، فغير ضائر، لما سنشير إليه حين الكلام عن البطائني.

وأورد المولى الصالح، على الرواية أيضاً: بأن التنوين في إذاً هو تنوين العوض.. أي لا يكذب في ذلك الذي رواه لكم، فلا يدل على انتفاء أصل الكذب عنه، وأنه لا يكذب أصلاً.

بل في تعليقه الوحيد: أن دلالة الرواية على الذم أظهر، ولعل نظره إلى أن نفي كذبه عليهم «عليهم السلام» يثبت بمفهوم اللقب كذبه على غيرهم، وكذبه عليهم في غير الوقت.

وأجاب المامقاني «رحمه الله»: أما عن الأخير.. فلعدم إرادة هذا المفهوم منه، سواء قرئ مبنياً للفاعل أو للمفعول، فما في منتهى المقال، من أنه على الأول على الذم أدل.. أما على الثاني، فيدل على المدح في وجه.. لا وجه له.

وأما عما ذكره المولى الصالح، فهو: أن نفي الفعل المتعدي يفيد العموم، كما حققه الأصوليون، ولا يخصه المورد^(٢)..

ج ٢ ص ٢٠ و ٣١ والإستبصار ج ١ ص ٢٦٠ و ٢٦٧ ومرآة العقول ج ١٥ ص ٣٠.

(١) معجم رجال الحديث ج ١٣ ص ٣٢.

(٢) راجع: رجال المامقاني ج ٢ ص ٣٤٢.

ونزيد نحن هنا: أن «إذا» هنا ليست هي «إذا» مع تنوين العوض، والتي هي اسم زمان، وإنما هي «إذن» التي هي حرف جواب، وجزاء، أو مكافأة، وهي إن أعملت كتبت بالنون.. وإلا، فبالألف، كما قيل.

وأيضاً: لو كان المراد نفي خصوص كذبه في هذا المورد، لكان الأنسب التعبير بـ «لم يكذب»، أو «ما كذب»، فالنفي بلا، يدل على أن المراد نفي أصل الكذب عنه.

وأما بالنسبة لمفهوم اللقب، فقد قال العلماء: إنه أضعف المفاهيم، بل لا مفهوم للقب، إلا إذا كان ثمة قرينة حالية أو مقالية تقتضي ذلك، وهي غير موجودة في المقام.

ولو سلم، فإن المقصود، وهو عدم كذبه عليهم، كاف في المطلوب، سواء كان يكذب على غيرهم، أو لا يكذب أصلاً.

وعلى كل حال.. فإن مما يؤيد أيضاً وثاقه واستقامة عمر بن حنظلة، وأنه كان إمامياً: ما رواه في العوالم، عن إعلام الدين للدليمي، من كتاب الحسين بن سعيد، قال: أبو عبد الله «عليه السلام» لعمر بن حنظلة: «يا أبا صخر، أنتم والله على ديني ودين آبائي»، وقال: «والله لنشفعن، والله لنشفعن - ثلاث مرات - حتى يقول عدونا: فما لنا من شافعين، ولا صديق حميم..» الخبر^(١).

ورابعاً: لقد حكى عن النجاشي توثيق عمر بن حنظلة^(٢) وإن كنا لم

(١) رجال المامقاني ج ٢ ص ٣٤٢.

(٢) الرياض ج ٢ ص ٣٩١ ومستند الشيعة ج ٢ أوائل كتاب القضاء.

نعثر على المورد الذي وثقه فيه.

وخامساً: لقد روى عن عمر بن حنظلة أربعة ممن اجمعت العصابة على تصحيح ما يصح عنهم، وتصديقهم، والإقرار لهم بالفقه، وهم:

١ - زرارة بن أعين.

٢ - عبد الله بن بكير.

٣ - صفوان بن يحيى.

٤ - عبد الله بن مسكان^(١).

كلام حول أصحاب الإجماع:

ومعنى إجماع العصابة على تصحيح ما يصح عنهم: أنه ينظر في سند

(١) والباقون من أصحاب الإجماع هم: بريد، ومعروف بن خربوذ، وأبو بصير الأسدي أو المرادي، والفضيل بن يسار، ومحمد بن مسلم، وجميل بن دراج، وحماد بن عثمان، وحماد بن عيسى، وأبان بن عثمان، ويونس بن عبد الرحمن، وابن أبي عمير، وعبد الله بن المغيرة، والحسن بن محبوب، والحسن بن علي بن فضال، وفضالة بن أيوب، أو عثمان بن عيسى، وذكر غيرهم معهم، أو بدلاً عنهم، فراجع. وقد ذكر في مقباس الهداية ص ٧٠: أن هذا الإجماع قد تواتر نقله، وصار أصل انعقاده في الجملة من ضروريات الفقهاء والمحدثين، وأهل الدراية والرجال، وحجتيه لا ريب فيها، لكفاية الظن في المقام، وهو مفيد له. راجع: نتيجة المقال ص ٧٨، وفي كلامه هذا نظر ظاهر، فإنه إجماع ينتهي إلى الكشي، فكيف لا يكون متواتراً؟!

الرواية إلى أن يصل إليهم، ثم لا ينظر فيمن بعدهم إلى المعصوم «عليه السلام»، لأن هؤلاء لا يروون إلا عن ثقة.. فمراسيل، ومرافيع، ومقاطيع هؤلاء كمسانيدهم، معدودة من صحاح الأحاديث، لإجماع العصابة على تصحيح ما يصح عنهم.

والمراد بالصحة: هو الوثاقة والاعتبار، لأن بعض من يروون عنه ليس إمامياً، بل والشك في كون بعضهم هم أنفسهم إمامياً موجود أيضاً، فالمراد بالصحيح باصطلاح القدماء: الأعم منه ومن الموثق باصطلاح المتأخرين. وعلى كل حال.. فقد اختار التفسير الذي ذكرناه لعبارة: «تصحيح ما يصح عنهم» وأن المراد: أنهم لا يروون إلا عن ثقة، اختاره أبو علي في رجاله، واعتبره الظاهر المنساق من العبارة، ونقل عن بعض أجلاء عصره، وصفه بالشهرة، وهو نفسه وصفه بالشهرة أيضاً في آخر كلامه، ونسبه المحقق الداماد في «الرواشح السماوية» إلى الأصحاب مؤذناً بدعوى الإجماع عليه، وحكي عن أمين الدين الكاظمي، واختاره المامقاني، والعلامة، وابن داود، والشهيد، والداماد، والمجلسيان^(١).

كما أن الشهيد الثاني قد حكم في «غاية المراد» في مسألة عدم جواز بيع الثمرة قبل ظهورها: بوثاقة أبي الربيع الشامي بنحو ما لرواية ابن محبوب

(١) راجع: مقباس الهداية ص ٧١ وقواعد الحديث ص ٤٧ و ٤٨ ومستدرک الوسائل ج ٣ ص ٧٦٠ الخاتمة، وعن منتهى المقال ص ٩ - ١٠ ونتيجة المقال في علم الرجال ص ٧٣ و ٨٠.

عنه، بواسطة خالد بن جرير^(١)، وصاحب الجواهر حكم أيضاً في مرسلة حريز بأنه لا يقدر ضعف من بعد حماد، لأنه ممن أجمعت العصابة على تصحيح ما يصح عنهم^(٢).

بل لقد نقل المحقق الداماد في «رواشحه»: أن أصحابنا «رضوان الله عليهم» إذا قالوا: ثقة، صحيح الحديث، فمعنى ذلك: أنه لا يروي إلا عن عدل^(٣).

وهذا معناه: أن غير تلك الجماعة أيضاً جماعة آخرون لا يروون إلا عن ثقة. أما كيف عرفت العصابة: أن هؤلاء لا يروون إلا عن ثقة..

فيمكن أن يكون ذلك من خلال معاشرتها لهم، وتعاملها العلمي معهم، بحيث اتضح لكل أحد - من حالهم -: أنهم ملتزمون بذلك مواظبون عليه.

هذا.. وقد جزم المحدث النوري «رحمه الله تعالى»: - وإن كان يمكن أن يناقش في قوله -: بأن الشيخ الطوسي «رضوان الله تعالى عليه» حين ذكر الثلاثة - صفوان، وابن أبي عمير، والبنظي - وغيرهم من معروف في الأصحاب، الذين لا يروون إلا عن ثقة، إنما كان ينظر بقوله: «معروف في الأصحاب» إلى أصحاب الإجماع المشار إليهم، إذ لا يوجد في طبقة الثقات عصابة معروفة

(١) رسالة أبان بن عثمان للجيلاني: ص ٦ ومستدرک الوسائل ج ٣ ص ٧٥٩ الخاتمة، ونتيجة المقال ص ٧٩.

(٢) قواعد الحديث ص ٦٧ عن الجواهر ج ٢ ص ٣١٦.

(٣) مستدرک الوسائل ج ٣ ص ٧٦٩ الخاتمة، عن الرواشح السماوية.

مشتركة في فضيلة غير هؤلاء^(١).

تفسير آخر:

وبعد.. فقد رأينا البعض يذهب: إلى أن المراد من تصحيح ما يصح عن هؤلاء: أنه إذا صح الحديث عن أحدهم، فلا تعتبر العدالة فيمن بعده، بل يصح نسبته إلى المعصوم «عليه السلام»، ولو كان قد رواه عن معروف بالفسق والوضع^(٢).

وأيد ذلك بعض المحققين: بأن من الممكن أن يكون الأصحاب قد رأوا: أن روايات هؤلاء لها خصوصيات معينة بحيث صح عندهم نسبتها إلى المعصوم، من غير الطريق الضعيف الذي رواه الجماعة، خصوصاً بملاحظة: أن الأصول الأربعة مئة قد اشتهرت بين الأصحاب، وصحت لديهم نسبتها إلى أصحابها، إلا أن هذه الجماعة (المجمع على تصحيح ما يصح عنها) ما كانت تكتفي بالوجادة المجردة، بل يروون الكتاب الثابت نسبته لمؤلفه بواسطة شيخ ضعيف، يرويه عن صاحب الكتاب، فالرواية صحيحة عنده، وإن كان راويها ضعيفاً^(٣).

ولكننا لا نستطيع أن نقبل بهذا التفسير لهذا المحقق.. إذ ما هي الخصوصية،

(١) مستدرک الوسائل ج ٣ ص ٧٦٨، وراجع ص ٧٦٧ الخاتمة.

(٢) راجع: مقباس الهداية ص ٧١، واختاره في وسائل الشيعة ج ٢٠ ص ٨١ وعن

الوافي ج ٢ ص ١٢.

(٣) كذا ذكر بعض المحققين حينما عرضت هذه الرسالة عليه.

التي جعلت هؤلاء يختصون بهذا الحكم دون كل من عداهم من الرواة؟! وإذا لم يكن ثمة خصوصية فما هو المبرر لإجماع كهذا؟! وما ذكره ذلك البعض كخصوصية في المقام لا دليل عليه، وإنما هو مجرد تكهن لا يغني شيئاً. كما أنه يرد سؤال: لماذا يختار هؤلاء لرواية ذلك الأصل المعروف شيخاً ضعيفاً؟!

ولماذا يوقعون الناس بعدهم في هذه الورطة؟! فهل كان المهم عندهم الشكليات فقط؟! إننا نجلهم عن نسبة ذلك إليهم، فإننا نطمئن إلى أنهم يهتمون بإيصال أحاديث الأئمة إلى من بعدهم بأفضل طريق ممكن، وذلك معناه تحري الوثيقة في الرواية، ليجعلوا من يأتي بعدهم يطمئن إلى صحة ما يأخذ. وهذا بالذات هو ما أشار إليه النوري في تفسيره لكلام الشيخ ولعله الأكثر معقولية وقرباً، كما هو واضح.

تفسير آخر أيضاً:

هذا.. وما أبعد ما بين ما يقوله هؤلاء، وبين ما يقوله آخرون، من أن الإجماع على تصحيح ما يصح عن المذكورين لا يدل على أكثر من عدالة ووثاقة هؤلاء المذكورين وصدقهم، وأما من قبلهم، ومن بعدهم، فلا بد من إحراز وثاقتهم من طرق أخرى. ونقل هذا المعنى أبو علي في رجاله عن بعض معاصريه، بل لقد ادعى

البعض الإجماع عليه^(١).

وهو تفسير بما لا يرضى به صاحبه، إذ لو صح هذا التفسير لم يكن معنى لإضافة قوله: «أجمعت العصابة على تصحيح ما يصح عنهم» ولكان اللازم الاكتفاء بقوله: «أجمعت على تصديقهم، والإقرار لهم بالفقه».

كما أن كون الرجل ثقة لا يختص بهؤلاء النفر، فلا يبقى ثمة مبرر لإجماع كهذا، ولا فائدة، إلا أن يكون المزيد من التأكيد على الوثاقة وتقويتها.

كما أن من يراجع تراجم غير هؤلاء يجد كثيرين آخرين يعترف لهم كل أحد بالوثاقة، والجلالة، والعدالة، وأنهم من وجوه الطائفة، وكبارها، وأعيانها، المعروفين لدى الجميع.

فتحقق: أن المعنى الأول هو الأقرب إلى مفاد النص المنقول، وأن المراد: أن الإجماع قائم على أن أولئك الأعاضم لا يروون إلا عن الثقات، فإذا ثبتت الرواية عن أحدهم، فإنه يحكم بوثاقة من بعدهم إلى الإمام «عليه السلام»، بحيث لو وقعوا في أسانيد أخرى ليس فيها أحد أولئك الأعاضم، فإنه يحكم باعتبار ووثاقة الرواية أيضاً، ولا يتوقف فيها لأجلهم..

كما أنه لو ورد جرح في أحدهم، فإنه يكون معارضاً لهذا التوثيق الناشئ عن رواية أحد هؤلاء عنه، فلا بد من الرجوع إلى الترجيح.

(١) راجع: نتيجة المقال في علم الرجال للبارفروشي المازندراني ص ٧٤ و ٧٥ و ٧٩

ومستدرك الوسائل ج ٣ ص ٧٦٠ الخاتمة، ومقباس الهداية ص ٧١ وقواعد الحديث

ص ٤٧ عن منتهى المقال ص ٩ - ١٠.

إن قلت: إن الإجماع على تصحيح ما يصح عن هؤلاء لا يلزم منه وثاقة من رواه عنه، لجواز كون وجه الصحة هو احتفاف أحاديثهم بقرائن خارجية تفيد القطع بصدورها عن المعصوم، إن كان الراوي ضعيفاً، لأن الصحيح عند القدماء أعم من الذي رجال سنده ثقات، ومن الذي احتف بقرائن توجب القطع بصدوره^(١).

قلت: إن هذا الكلام لا يمكن المساعدة عليه، وذلك لما يلي:

أولاً: قد حقق المحدث النوري: أنه لم يثبت: أنه كان لهم مصطلح آخر في إطلاق لفظ «الصحيح»، بل لقد ذكر «رحمه الله» شواهد كثيرة على أن مصطلح القدماء لا يختلف عن مصطلح المتأخرين، إلا أن الصحيح عندهم أعم منه ومن الموثق عند المتأخرين^(٢).

ثانياً: قد تقدم: أن الظاهر من الشيخ هو أن أصحاب الإجماع جميعاً لا يروون إلا عن ثقة.

ثالثاً: إنه لا بد من وجود خصوصية عامة اشترك فيها الجميع فيما رواه كله، لأن ظاهر الإجماع هو الشمول والعموم لرواياتهم كلها. ولا نجد خصوصية يمكن أن يشترك فيها الجميع تصلح لجعل مروياتهم قطعية الصدور، سوى أنهم لا يروون إلا عن ثقة، وإلا فلو كان المراد هو بعض مروياتهم لم يكن

(١) مستدرک الوسائل ج ٣ ص ٧٥٩ و ٧٦٣ الخاتمة، وقواعد الحديث ص ٥٩ ونتيجة

المقال ص ٨٠.

(٢) مستدرک الوسائل ج ٣ ص ٧٦٤ الخاتمة.

معنى لتخصيصهم بالذكر، إذ كل خبر ثقة يحتف بقريضة تفيد الوثوق بصدوره يحكم بصحته، حتى ولو كان قد رواه عن ضعيف أو مجهول، فما هو المميز لهؤلاء عن غيرهم؟!.

رابعاً: قال النوري: إن نفس مطابقة أخبار راوٍ لما علم من الخارج صحته يعتبر من إمارات الظن بالوثاقة^(١).

وأخيراً.. فإن ما ذكرناه كافٍ في حصول الظن لنا: بأن هؤلاء لا يروون إلا عن ثقة، والمدار في الرجال على الظنون^(٢).

(١) مستدرک الوسائل ج ٣ ص ٧٦٧-٧٦٨ الخاتمة.

(٢) راجع: نتيجة المقال في علم الرجال ص ٧٨.

الإعترضات.. وأجوبتها:

الإعترض الأول:

إن حدسنا بوثاقة من روى عنهم هؤلاء لا يجدي في إثبات وثاقتهم، لأن الشهادة بالوثاقة لا يكفي فيها الحدس المحض، بل لا بد من الاستناد إلى الحس، إما قطعاً، أو احتمالاً^(١).

وجوابه:

إننا لا نستدل على وثاقة أولئك الرجال بحدسنا.. بل نستدل بإخبار العصابة عن هؤلاء بصحة ما يصرح عنهم، الظاهر ظهوراً تاماً: بأن السبب في ذلك: هو أنهم لا يروون إلا عن ثقة، كما صرح به وفهمه الكثيرون، وإخبار العصابة هذا يحتمل أن يكون حسيماً، كما أن وثاقة من يروون عنه يحتمل أن تكون قد ثبتت لهم هم بالحس أيضاً. وهذا يكفي في قبول خبرهم باعتراف المعترض نفسه.

الإعترض الثاني:

إن العبارة في نقل الإجماع مختلفة، فبالنسبة للسته الأول - الذين هم من

(١) قواعد الحديث ص ٦١.

أصحاب الإمامين الباقر والصادق «عليهما السلام» - جاء بالنص هكذا: «اجتمعت العصابة على تصديق هؤلاء الأولين من أصحاب أبي جعفر «عليه السلام» وأصحاب أبي عبد الله «عليه السلام»، وانقادوا لهم في الفقه، فقالوا: أفقه الأولين ستة: زرارة، ومعروف الخ...».

وبالنسبة للسته الثانية الذين هم من أصحاب الصادق «عليه السلام» يقول النص: «اجتمعت العصابة على تصحيح ما يصح من هؤلاء، وتصديقهم لما يقولون، وأقروا لهم بالفقه، وهم دون أولئك الستة الذين عدناهم وسميناهم، ستة نفر: جميل بن دراج الخ...».

والعبارة بالنسبة للسته الثالثة أيضاً لا تختلف عن هذه^(١).

وعليه - فإن ما ذكر - إنما يتم بالنسبة لمن ذكر في الستة الثانية والأخيرة، حيث نص فيهما على الإجماع على تصحيح ما يصح عنهم.

وأما بالنسبة للسته الأول، فلم يذكر إلا الإجماع على تصديقهم والإقرار لهم بالفقه، فلو ثبت ما تقولون، فهؤلاء لا يكونون داخلين في إجماع العصابة على تصحيح ما يصح عنهم.

بل.. إن عدم ذكر هذه الفقرة بالنسبة للسته الأوائل يصلح قرينة على مراده منها حينما ذكرها بالنسبة لمن بعدها، وأن المقصود هو مجرد التوثيق

(١) راجع: رجال الكشي ص ٢٣٨ و ٣٧٥ و ٥٥٦ ورسالة أبان للجيلاني ص ٤

ومستدرک الوسائل الخاتمة ج ٣ ص ٧٥٧ وقواعد الحديث ص ٣٨ و ٣٩ و ٤٠

ووسائل الشيعة ج ٢ ص ٧٩ و ٨٠ ومقباس الهداية ص ٧٣.

والتصديق للمذكورين كالأوائل.

هذا إن لم نقل: أن إمكان العكس في القرينية يوجب إجمال الكلام، فلا يبقى لهذه الفقرة ظهور فيما ادعي أصلاً^(١).

ويمكن أن يجاب عن ذلك:

بأن هذا الاختلاف في العبارة يؤيد ما نذهب إليه، لأن المذكورين أولاً قد كانت روايتهم غالباً عن الإمامين، اللذين انتشر عنهما العلم، وهما: الإمام الباقر والإمام الصادق «عليهما السلام» مباشرة، وبلا واسطة، فيكفي للحكم بصحة الحديث عنه «عليه السلام» تصديقهم فيما يقولون، نظراً إلى الغالب مما ينقلونه من الروايات.

وأما المذكورون في الطبقة الثانية، فإن روايتهم عن الباقر «عليه السلام» مع الواسطة غالباً، وكذلك المذكورون في الطبقة الثالثة، فإنهم يروون غالباً عن الصادق والباقر مع الواسطة أيضاً.

فلم يكف الحكم بصدقهم للحكم بصحة الحديث، ولذا احتاج إلى إضافة إجماع العصابة على تصحيح ما يصح عنهم، فالتصديق ناظر لما يروونه عن الإمام بلا واسطة، وتصحيح ما يصح عنهم إنما هو بالنسبة إلى ما ينقلونه عن الإمام الذي لا يعاصرونه بواسطة الآخرين^(٢).

(١) راجع: قواعد الحديث ص ٤٨ ورسالة أبان بن عثمان للجيلاني ص ٥ ومقباس

الهداية ص ٧٣ عن السيد محسن الأعرجي.

(٢) راجع: رسالة أبان بن عثمان للسيد محمد باقر الجيلاني ص ٥ ومستدرک الوسائل

ولكن هذا لا يعني أن الطبقة الأولى لا تشارك الأخيرتين في الاجتماع على تصحيح ما يصح عنها، فإن نفس العبارة المنقولة في الطبقة الثانية والثالثة صريحة في أنها ناظرة إلى ما تقدم في الأولى وفي الثانية، وأن الحكم فيهما واحد، وليس أمراً مستقلاً عنه، وهذا يدل على أن هذا التفنن في العبارة ناظر إلى ما ذكرناه ليس إلا.

أضف إلى ذلك: أنه قد نقل الإجماع على تصحيح ما يصح عن الستة الأول كثيرين آخرون فراجع (١).

الإعتراض الثالث:

لقد أوردوا على الإجماع المذكور - وخطر في بالي أيضاً -: بأننا نجد المذكورين في هذا الإجماع يروون عن الضعفاء والمجاهيل، كرواية جميل عن الحكم بن عتيبة، بواسطة: زكريا بن يحيى الشعيري، وروى عنه الفضيل بن يسار أيضاً.

وكرواية ابن أبي عمير، وأحمد بن محمد بن أبي نصر، عن علي بن أبي حمزة البطائني، وهو واقفي مذموم جداً.

وكرواية يونس، عن عمرو بن جميع الأزدي البصري، قاضي الري، وقد ضعفه الطوسي، والنجاشي صراحة.

وكرواية ابن محبوب عن الحكم الأعمى، وابن أبي عمير، وصفوان،

ج ٣ ص ٧٦٩ ونتيجة المقال للبارفروشي ص ٧٧.

(١) راجع: مقباس الهداية ص ٧٣ و ٧٠ وقال: هذا الإجماع قد تواتر نقله.

عن الحكم بن أيمن. وهذان الحكمان مجهولان^(١).

ولكننا نقول:

إن روايتهم عن كل هؤلاء لا تضر في صحة أحاديثهم، لا لأننا نعتقد: أن حديثهم محكوم بالصحة، ولو روه عن معروف بالفسق أو الوضع، فقد تقدم: أن هذا غير صحيح، وإنما لما يلي:

١ - البطائني:

أما بالنسبة لروايتهم عن - علي بن أبي حمزة البطائني - فإننا نقول: إن الروايات عنه إذا تم سندها إليه، تكون صحيحة، ويعمل بها على هذا الأساس، وذلك لما يلي:

ألف: إن الشيعة ما كانوا يروون عنه أيام وقفه، إنما ما رواه عن الشيعة إنما كان أيام استقامته، وقد كان حينئذ إمامياً ثقة، صالحاً لأن يعتمد عليه الإمام «عليه السلام»، ويجعله وكيلاً عنه.

ويكفي للتدليل على ما نقول، أن نذكر: أن الشيعة قد نبذوا الواقفة على الإمام موسى بن جعفر «عليه السلام» خاصة، وابتعدوا عنهم، حتى لقد لقبوا من وقف عليه «عليه السلام» بالممطورة، أي (الكلاب الممطورة)^(٢)، وذلك لشدة التحاشي عنهم، والحذر من الاقتراب منهم، وغلب عليهم

(١) راجع: قواعد الحديث ص ٧٥-٧٦.

(٢) راجع: فرق الشيعة للنوبختي ص ٩١ و ٩٢ والمقالات والفرق للأشعري ص ٩٢

والفوائد الرجالية للكجوري ص ١٠٢.

هذا الاسم، وشاع وذاع، فلا يعقل أن يروي كبار علماء الشيعة - والحالة هذه - عن رئيس الواقفة بعد وقفه ولا أن يتخذوه شيخاً، أو مصدرراً لمعارفهم، كما هو ظاهر^(١).

ب: إن ابن أبي عمير، والبنظي، وصفوان بن يحيى، الذين ينص الشيخ على أنهم لا يروون إلا عن ثقة، يروون عنه.

ج: بل لقد ادعى الشيخ عمل الطائفة بأخبار علي بن أبي حمزة البطائني، وسماعة بن مهران، فيما لم يكن عندهم خلافه^(٢).

٢- ابن عتيبة ابن جميع:

وأما بالنسبة للحكم بن عتيبة، وابن جميع الأزدي، فيمكن أن يكون قد ظهر لجميل، والفضيل، ويونس صدقهما في نقلهما، إما مطلقاً، أو في ذلك المورد الخاص، الذي نقلوه لقرائن خاصة.

كما أن تضعيف علماء الرجال لعله لأجل مذهبها غير المرضي عندهم، مع عدم ثبوت وثاقتها لهم في النقل.

ولو فرض: أنه قد كان ثمة قدح في المورد، فإنه يقع التعارض بينه وبين هذا التوثيق، الناشئ من رواية هؤلاء الذين لا يروون إلا عن ثقة عنه.

هذا كله.. لو ثبتت رواية هؤلاء عن الحكم، وعن عمرو بن جميع، وصح

(١) بعد أن كتبت ذلك رأيت أن البعض قد تنبه له، فراجع مقباس الهداية ص ٧٢.

(٢) راجع: عدة الأصول ص ٦١ وقواعد الحديث ص ٩٨ ووسائل الشيعة ج ٢٠

ص ٨٨ ومقباس الهداية ص ٧٣.

السند إليهم في الرواية في موردها.

٣ - الحكمان المجهولان:

وأما بالنسبة للحكمين المجهولين، فإن كانا غير الحكم بن عتيبة، فإن رواية هؤلاء عنهما، وهم من المجمع على تصحيح ما يصح عنهم. كما أن من بينهم من نص الشيخ على أنه لا يروي إلا عن ثقة - إن ذلك - يكفي للحكم بوثاقتهما، كما إن مثل هذا المورد هو محل كلامنا، ومحط نظرنا في تفسير عبارة: «أجمعت العصابة على تصحيح ما يصح عنهم»، فلا يصلح نقضاً في المقام.

وهكذا يتضح: أن رواية عمر بن حنظلة المتقدمة يمكن اعتبارها موثقة بل صحيحة، وليس فقط حسنة فضلاً عن أن تكون مقبولة، وأن عمر بن حنظلة نفسه يعتبر من ثقات الأصحاب، الذين يمكن الاعتماد على روايتهم، وليس من المجاهيل، كما ربما يقال.

سند الصدوق إلى ابن حنظلة:

ويقولون عن عمر بن حنظلة: إن «طريق الصدوق إليه: الحسين بن أحمد بن إدريس «رحمه الله» عن أبيه، عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن محمد بن عيسى، عن صفوان بن يحيى، عن داود بن الحصين، عن عمر بن حنظلة، والطريق ضعيف بالحسين بن أحمد»^(١) انتهى.

ولكن الحقيقة هي: أن الصدوق قد صرح في مقدمة كتابه «من لا يحضره

(١) معجم رجال الحديث ج ١٣ ص ٣٣.

الفقيه» بأنه: صنف كتابه بحذف الأسانيد، لثلاث تكثر طرقه، وإن كثرت فوائده، قال: «ولم أقصد فيه قصد المصنفين في إيراد جميع ما رووه، بل قصدت إلى إيراد ما أفتي به، وأحكم بصحته، وأعتقد فيه أنه حجة فيما بيني وبين ربي الخ..»^(١).

فلربما يستفاد من ذلك: تصحيح أسانيد الرواية التي تكون بمفردها سنداً لفتوى الصدوق في هذا الكتاب، فإذا كان الحسين بن أحمد قد ورد في الفقيه في رواية لها هذه الخصوصية.. فيمكن أن يقال: إن معنى ذلك: هو اعتماد الصدوق على الحسين هذا، وقبوله لروايته.

إلا أن يقال: إن الصحة في اصطلاح القدماء لا تلازم وثاقة الراوي، كما تقدم، وتقدم مناقشة النوري في ذلك أيضاً.

هذا.. ولكن يمكن استفادة وثاقة الحسين بن أحمد من طرق أخرى أيضاً، فقد ذكر صاحب «التعليقة»: أن الصدوق كلما ذكر هذا الرجل ترضى وترحم عليه، حتى لقد قال المجلسي: ترحم عليه عند ذكره أزيد من ألف مرة فيما رأيت من كتبه.

فاعتماد الصدوق عليه إلى هذا الحد واتخاذ شيخاً، وترضيه وترحمه عليه هذا المقدار يكشف عن أنه كان «رحمه الله» في غاية الجلالة، ومحلاً للاعتماد، ولا أقل من حصول الظن بذلك.

أضف إلى ذلك كله: أنه من مشايخ الإجازة.. ولا يعقل أن يستجيز المستجيزون من شخص كذاب، أو وضاع، بل لا بد أن يكون من الأعلام

(١) من لا يحضره الفقيه ج ١ ص ٣.

والمحترمين، المعروفين بالاستقامة والعلم^(١).

دلالة الرواية على ولاية الفقيه:

أما بالنسبة لدلالة «صحيفة» عمر بن حنظلة، فإن ما يهمننا التعرض له في هذه العجالة، هو مدى دلالتها على ولاية الفقيه..

وقبل بيان ذلك نود أن نشير: إلى أنه لا ريب في أن الأنبياء والأئمة «عليهم السلام» لهم ولاية عامة، حتى على الأموال، والأعراض، والأنفس. ولهم الحكم والسلطنة، وحق التصرف في الأمور، بل هم أولى بالمؤمنين من أنفسهم.. وذلك أمر بديهي ومعلوم من الكتاب والسنة، لا يحتاج إلى مزيد بيان، ولا إلى إقامة برهان، وقد تقدم.

كما أنه لا ريب في أنهم «عليهم السلام» قد منحوا الفقهاء، الذين لهم مواصفات معينة منصب القضاء وفصل الخصومات، وبعض الصلاحيات الأخرى التي يُرَجَع إلى القاضي فيها عادة.

ولكن الكلام في أنه هل منح الأئمة «عليهم السلام» لأحد من الناس نوعاً من الولاية يزيد على ولاية القضاء هذه؟! فهل أعطوا أحداً حق الحكم بين الناس، وتدير أمورهم في المجالات السياسية، والعسكرية، والاقتصادية، وغيرها، بحيث تكون مجاري الأمور بيده، وهو الحاكم، والزعيم - مثلاً - أم لا؟!!

لقد اختلف العلماء في ذلك، وتباينت أقوالهم ومذاهبهم، كما هو معلوم، ولسنا هنا في صدد استقصاء البحث في هذا المجال.

(١) راجع: رجال المامقاني ج ١ ص ٣١٨.

ولكننا نبادر إلى القول بوجود روايات عديدة تتعرض لهذا الأمر تصریحاً أو تلويحاً، ومنها: رواية عمر بن حنظلة، التي أثبتنا قوة سندها.. فإنها ظاهرة الدلالة أيضاً على أن الفقيه هو الحاكم، والقائد، والمدبر للأمر في المجالات المختلفة، وذلك بيان:

أنه قد ورد فيها قوله «عليه السلام»، في مقام إرجاع المتخاصمين إلى الفقيه: «..فإني قد جعلته عليكم حاكماً»^(١).

وهو ظاهر ظهوراً تاماً في منح الفقيه العارف بأحكام الله تعالى حق تويي أمور الناس، وأنه لا بد من الرجوع إليه في البت فيها وحسمها، لأن الحاكم هو من يرجع إليه في الأمور للبت، والفصل فيها.

ومورد الرواية - وإن كان هو القضاء وفصل الخصومة - إلا أن من المعلوم: أن المورد لا يخصص الوارد، وإنما يكون مصداقاً له، والوارد هنا: هو إعطاء منصب عام للفقيه، وهو حق الحاكمية على الناس، وإدارة شؤونهم، وتصريف أمورهم، من قبل من له أن يمنح حقاً كهذا.

والقضاء.. واحد من شؤون حكومة الفقيه على الناس، وإن كان السلطان

(١) ولاسيما إذا كان له عموم وضعي، فإن هذه العبارة: «فإني قد جعلته عليكم حاكماً» مما يصح أن يتبدأ به، فيكون له عموم وضعي، كقوله: فإن المجمع عليه لا ريب فيه.. كذا ذكره الأشكوري في حاشيته على المكاسب، والمراد: أنه إذا كانت الجملة مما يصح الابتداء بها، فإنها لا تكون مختصة في المورد، بحسب استعمال أهل اللغة، كما هو ظاهر.

الجائر قد اغتصب هذا الحق^(١)، فإن اغتصابه له لا يسقطه عن كونه حقاً للفقهاء، ولذلك صرحت رواية عمر بن حنظلة: بأن من يتحاكم إلى السلطان، وإلى القضاة، فإنها تحاكم إلى الطاغوت، وما أمروا أن يكفروا به.. وفي رواية أبي خديجة: «.. وإياكم أن يخاصم بعضكم بعضاً إلى السلطان الجائر..»^(٢).

(١) ويدل على أن ذلك من شؤون حكومة الفقيه العادل ما روي عن الصادق «عليه السلام»: «اتقوا الحكومة، فإن الحكومة إنما هي للإمام العالم بالقضاء، العادل في المسلمين، لنبي أو وصي نبي» راجع: وسائل الشيعة ج ١٨ ص ٧.
وقال تعالى: ﴿يَا دَاوُدُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُم بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ﴾ [الآية ٢٦ من سورة]، فالتفريع في الآية، يدل على ما ذكرناه دلالة ظاهرة..
ثم هناك قول علي «عليه السلام» لشريح: «لقد جلست مجلساً لا يجلسه إلا نبي، أو وصي نبي، أو شقي». راجع: وسائل الشيعة ج ١٨ ص ٧ والكافي ج ٧ ص ٤٠٦ وتهذيب الأحكام ج ٦ ص ٢١٧ ومن لا يحضره الفقيه ج ٣ ص ٤ وعن المقنع ص ١٣٢.
وعدا ذلك، فإن النبي «صلى الله عليه وآله» والأئمة «عليهم السلام» قد كانوا حكاماً على الناس، وبيدهم أزمة الأمور، وكانوا في الوقت نفسه يقضون بين الناس، إليهم المرجع في فصل الخصومات والقضاء، أو إلى من ينصبونه لذلك، فالقضاء - كما هو معلوم - من شؤونهم وصلاتهم، التي يفترض فيهم أن يمارسوها، إما بالباشرة، أو بالاستنابة.

(٢) راجع: تهذيب الأحكام للطوسي ج ٦ ص ٣٠٣ حديث ٥٣ ووسائل الشيعة ج ١٨ ص ١٠٠ عنه.

ولو كان المقصود مجرد منح الفقهاء منصب القضاء وفصل الخصومة، دون ما سوى ذلك لم يستقم التعبير بـ «عليكم» في الفقرة المشار إليها، بل كان الأصح حينئذٍ، إما حذفها، أو استبدالها بكلمة: «منكم»، ولذلك نجد: أن الحكم بمعنى القضاء قد جاء في القرآن الكريم، بل وفي غيره، على هذا النحو ليس إلا، أي أنه إما استعمل وحده، أو أنه نصب كلمة «بينكم» أو «بين الناس» ونحوه ظرفاً له، ولم يرد مع كلمة «على»، لا متقدمة عليه، ولا متأخرة عنه، فكما لا يصح قولك: جعلت فلاناً عليكم جندياً، أو جابياً للزكاة، أو ساعياً بريد، كذلك لا يصح قولك جعلته قاضياً عليكم، أو جعلته عليكم قاضياً.

وقوله: «قضى عليه»، معناه: قضى على خلاف ميله، وأصدر الحكم ضده، وبضرره، وكذا الحال بالنسبة لـ «جعلته حاكماً عليكم»، أو جعلته عليكم حاكماً، إذا كان الحكم بمعنى القضاء.. نعم، لو كان الحكم بمعنى السلطة، فإنه يصح إضافة «على» والأعلام أيضاً يقولون.

وسياتي بعض الشواهد لذلك، حين ذكرنا موارد استعمال كلمة «حاكم» بمعنى المتولي للأمر.

قول بعض الأعلام في ذلك:

وعلى كل حال.. فقد قال الشيخ الأنصاري رحمه الله ما يلي:

«مضافاً إلى ما يستفاد من جعله حاكماً، كما في مقبولة عمر بن حنظلة، الظاهر في كونه كسائر الحكام المنصوبة في زمان النبي «صلى الله عليه وآله» والصحابة، في إلزام الناس بإرجاع الأمور المذكورة إليه، والانتفاء فيها إلى

نظره، بل المتبادر عرفاً من نصب السلطان حاكماً، وجوب الرجوع في الأمور العامة المطلوبة للسلطان إليه^(١).

وقال صاحب الجواهر - وهو يتكلم عن اعتبار الاجتهاد في القاضي وعدمه -: «ويمكن بناء ذلك - بل لعله الظاهر - على إرادة النصب العام في كل شيء، على وجه يكون له ما للإمام «عليه السلام»، كما هو مقتضى قوله «عليه السلام»: (فإني جعلته حاكماً)، أي ولياً، متصرفاً في القضاء، وغيره من الولايات، ونحوها»^(٢).

وقال في موضع آخر، وهو يتكلم عن اعتبار الإذن منهم «عليهم السلام» للقاضي: «وما عساه يشعر به قوله «عليه السلام» في نصب نائب الغيبة: فإني قد جعلته حاكماً»^(٣).

وقال المحقق النائيني:

«.. نعم لا بأس بالتمسك بمقبولة عمر بن حنظلة، فإن صدرها ظاهر في ذلك، حيث إن السائل جعل القاضي مقابلاً للسلطان، والإمام «عليه السلام» قرره على ذلك، فقال: سألت أبا عبد الله «عليه السلام» عن رجلين من أصحابنا تنازعا في دين أو ميراث فتحاكما إلى السلطان، أو إلى القضاة، أيحل ذلك؟.. انتهى».

(١) المكاسب للشيخ الأنصاري ص ١٥٤.

(٢) جواهر الكلام ج ٤٠ ص ١٨.

(٣) المصدر السابق ص ١٧.

بل يدل عليه ذيلها أيضاً، حيث قال «عليه السلام»: «ينظر إلى من كان منكم قد روى حديثنا، ونظر في حلالنا وحرامنا، وعرف أحكامنا، فليرضوا به حكماً، فإني قد جعلته عليكم حاكماً، فإن الحكومة ظاهرة في الولاية، فإن الحاكم هو الذي يحكم بين الناس بالسيف والسوط، وليس في ذلك شأن القاضي..»^(١).

ولكنه «رحمه الله»، عاد فاستظهر: أن المراد بالحاكم: القاضي، وستعرض إلى كلامه، فيما يأتي إن شاء الله تعالى.

توضيح:

وبعد.. فإننا نزيد في توضيح ما تقدم، فنقول:

إن لفظ الحكم ومشتقاته يطلق على معان:

الأول: المنع من الفساد، يقال: حكم فلاناً، إذا منعه من الفساد.

الثاني: القضاء وفصل الخصومة، يقال: حكم، إذا قضى وفصل.

الثالث: البتّ في الأمور والفصل فيها، من دون اختصاص له في موارد الخصومة والقضاء.

الرابع: السلطة والحاكمية والولاية والسيطرة^(٢).

والظاهر هو: أن تلك المعاني كلها ترجع إلى معنى واحد، وهو من يرجع إليه البت والفصل في الأمور، ويمنع من الفساد، ولكن الاختلاف إنما هو

(١) منية الطالب للخوانساري، تقارير لبحث النائيني ج ١ ص ٣٢٧.

(٢) محيط المحيط للبستاني ص ١٨٤.

بملاحظة الموارد. ليس إلا.. وإنما أطلق لفظ «حاكم» على القاضي، لأنه يحسم الأمر في مورد النزاع، ويبت فيه، ويمنع من استمرار الفساد بين المتنازعين. ونظير العبارة المتقدمة في رواية ابن حنظلة، ما روى عن أمير المؤمنين «عليه السلام»: «العلماء حكام على الناس»^(١).

وفي نص آخر عنه «عليه السلام»: «الملوك حكام على الناس، والعلماء حكام على الملوك»^(٢).

وفي نص آخر: «الملوك حكام على الناس والعلم حاكم عليهم»^(٣).

وفي نص آخر: «العلم حاكم، والمال محكوم عليه»^(٤).

وليس المقصود بكلمة: «حاكم» في هذه الفقرة مجرد من لهم فصل الخصومة والقضاء، إذ لا معنى لفصل الخصومة بالنسبة إلى الملوك ولا معنى لتعدية كلمة حكام «بعلى».

بل المراد: أن لهم حق التصرف، والإشراف، والنظر في الأمور، الأمر الذي يلزمه السلطنة والتولي للأموال.. ولأجل ذلك نجد: أنهم يذكرون: أنهم قد

(١) مستدرک الوسائل ج ٣ ص ١٨٩ وغرر الحکم (المطبوع مع الترجمة الفارسية) ج ١ ص ٢٠.

(٢) مستدرک الوسائل ج ٣ ص ١٨٨ وشرح نهج البلاغة للمعتزلي، قسم الحکم،

رقم ٤٨٤ ج ٢٠ ومستند الشيعة ج ٢ أوائل كتاب القضاء، وقصار الجمل ج ٢

ص ٦٤ و ٢٣٩ عنه، وبحار الأنوار ج ١ ص ١٨٣.

(٣) بحار الأنوار ج ٢ ص ٤٨ عن أمالي الشيخ.

(٤) غرر الحکم (المطبوع مع الترجمة الفارسية) ج ١ ص ٧٥.

ولدوا من كلمة «الحكم» معنى الولاية، وأطلقوا الحاكم على الوالي^(١).
 وإن كان سيأتي: أنها غير مولدة أيضاً، وإنما هي مستعملة فيها على نحو
 الحقيقة، حسبما ألمحنا إليه في الشواهد الكثيرة التي أوردناها.
 وبعد.. فإنه إذا كان للفقيه حق البت في الأمور، فإن معنى ذلك: هو أن
 مجاري الأمور لا بد أن تكون على يده، وهو الذي يملك حق التدبير والتصرف
 فيها دون سواه، وهذا معنى ما روي عن الإمام الحسين «عليه السلام»: «مجري
 الأمور والأحكام على أيدي العلماء بالله، الأمناء على حلاله وحرامه»^(٢).
 الأمر الذي يعني: أن لهم وحدهم حق السلطان والحاكمية على الناس، دون
 كل أحد..

شواهد ودلائل:

وبعد.. وحتى لا يبقى ثمة شك وشبهة في المقام، فقد رأينا: أن نورد
 بعض الشواهد والدلائل على أن كلمة: «حاكم» قد أريد منها: من بيده أزمّة
 الأمور، وإليه يرجع في أمور الناس، وإدارة شؤونهم السياسية وغيرها، وأنها
 تستعمل مع التعدية بكلمة «على».. فنقول:

لقد قال السيد الحميري «رحمه الله تعالى»، بمناسبة أخذ المهدي العباسي
 للبيعة من الناس لولديه: الهادي، والرشيد بولاية العهد، قال في جملة أبيات له:

(١) محيط المحيط للبستاني ص ١٨٤.

(٢) تحف العقول ص ١٦٩ ومستدرک الوسائل ج ٣ ص ١٨٨ وعن الوافي للفيض ج ٢

ص ٣٠ ح ٩ ومستند الشيعة ج ٢، أوائل كتاب القضاء.

وطاعة المهدي ثم ابنه موسى على ذي الإربة الحازم
وللرشيد الرابع المرتضى مفترض من حقه اللازم
ملكهم خمسون معدودة برغم أنف الحاسد الراغم
ليس علينا ما بقوا غيرهم في هذه الأمة من حاكم^(١)

وحينما ذهب أبو طالب «رضوان الله تعالى عليه» لطلب يد خديجة
«رضوان الله تعالى عليها» خطب بهذه المناسبة، فكان مما قال:

«الحمد لرب هذا البيت، الذي جعلنا من زرع إبراهيم، وذرية إسماعيل،
وأنزلنا حرماً آمناً، وجعلنا الحكام على الناس»^(٢).

فأبو طالب لا يريد: أنهم قضاة بين الناس..

وإنما يريد: أن إليهم يرجع في المهمات، وبيدهم أزمة الأمور، وهم القادة
والسادة كما هو ظاهر.

وعلى هذا المعنى جاء قول أمير المؤمنين «عليه السلام» في خطبته القاصعة،
وهو يصف حال الماضين، الذين رأى الله جد الصبر منهم على الأذى في محبته:
«جعل لهم من مضايق البلاء فرجاً، فأبدلهم العز مكان الذل، والأمن

(١) الأغاني (ط ساسي) ج ٧ ص ١٤ وعصر المأمون ج ٢ ص ٣٤٥ وديوان السيد الحميري
ص ٤٠٦-٤٠٧.

(٢) مصادر هذا النص كثيرة، سواء من طرق الشيعة، أو من طرق غيرهم، ولذا فلا
حاجة إلى تعدادها.

مكان الخوف، فصاروا ملوكاً حكاماً، وأئمة أعلاماً»^(١).

كما أنه «عليه السلام» بعد أن يذكر حال ولد إسماعيل، وإسحاق، وبني إسرائيل في الجاهلية، وتشتتهم وتفرقهم، ثم كيف تغيرت حالهم بعد بعثة الرسول الأكرم «صلى الله عليه وآله»، فأصبحوا - كما يقول «عليه السلام» -: «قد تربعت الأمور بهم في ظل سلطان قاهر، وآوهم الحال إلى كنف عز غالب، وتعطفت الأمور عليهم في ذرى ملك ثابت، فهم حكام على العالمين، وملوك في أطراف الأرضين، يملكون الأمور على من كان يملكها عليهم، ويمضون الأحكام فيمن كان يمضيها فيهم»^(٢) لا تغمز لهم قناة، ولا تفرع لهم صفاة»^(٣).

وقال «عليه السلام» وهو يصف صنف المنافقين من المحدثين: «فتقربوا إلى أئمة الضلالة، والدعاة إلى النار، بالزور والبهتان، فولوهم بالأعمال، وجعلوهم حكاماً على رقاب الناس»^(٤).

(١) نهج البلاغة (بشرح عبده) ج ٢ ص ١٧٧ الخطبة القاصعة رقم ١٨٧، وراجع:

مصادر نهج البلاغة ج ٣ ص ٥٧-٥٨ للإطلاع على مصادر أخرى.

(٢) من يمضي الأحكام بالسيف والسوط هو السلطان، حسبما تقدم.

(٣) نهج البلاغة (بشرح عبده) ج ٢ ص ١٧٩ الخطبة القاصعة، ومصادر نهج البلاغة

ج ٣ ص ٥٧ و ٥٨ للإطلاع على مصادر أخرى.

(٤) نهج البلاغة ج ٢ ص ٢١٤-٢١٥، الخطبة رقم ٢٠٥، وراجع كتاب: مصادر نهج

البلاغة ج ٣ ص ١١٥.

وورد في حديث النبي «صلى الله عليه وآله»، يذكر فيه: أن المسلمين إذا فعلوا بعض الأشياء رماهم الله بأربع خصال، وذكر منها: «الخيانة من ولاية الحكام»^(١).

وعن الصادق «عليه السلام»:

«يكون شيعتنا في دولة القائم سنام الأرض، وحكامها»^(٢).

وعن علي بن الحسين «عليه السلام»، في هذا المورد بالذات: «ويكونون حكام الأرض، وسنامها»^(٣).

وعن أمير المؤمنين «عليه السلام»:

«وهم القضاة والحكام على الناس»^(٤).

وحينما سئل الصادق «عليه السلام» عن أصحاب القائم «عجل الله فرجه»، فقليل له: ليس على ظهرها غير هؤلاء؟!!

قال: «بلى في الأرض مؤمنون غيرهم، ولكن العدة التي يخرج فيها القائم

(١) راجع: يوم الخلاص (الطبعة الأولى) ص ٣٣٧ عن صحيح مسلم ج ٨ ص ٥٨

وبشارة الإسلام ص ٣٣ و ١٣٣ وبحار الأنوار ج ٥٢ ص ٢١٢.

(٢) بحار الأنوار ج ٥٢ ص ٣٧٢ عن الاختصاص للمفيد، ويوم الخلاص ص ١٩٥.

(٣) بحار الأنوار ج ٥٢ ص ٣١٧ والخصال (طبع سنة ١٣٨٩ هـ) ج ٢ ص ٥٤١.

(٤) يوم الخلاص (الطبعة الأولى) ص ١٨٧ عن بشارة الإسلام قسم ١ ص ٢٠٨ و

٢٠٥ وإلزام الناصب ص ١٩٩ ومنتخب الأثر ص ٤٧٦ و ١٦٢ بعضه، وفي الملاحم

والفتن ص ١٦٨ بلفظ آخر.

«عليه السلام»، وهم النجباء، والقضاة، والحكام، والفقهاء في الدين الخ..»^(١).

وقال «عليه السلام»:

«هم أصحاب الألوية، وهم حكام الله في أرضه على خلقه»^(٢).

وفي نص آخر عن الصادق «عليه السلام»:

«فإذا قام القائم «عليه السلام» ولي هؤلاء القوم، ويكونون حكام الأرض»^(٣).

بل لقد ورد في ذيل صحيحة عمر بن حنظلة نفسها قوله «عليه السلام»:

«قلت: جعلت فداك، فإن وافقها الخبران جميعاً؟!»

قال: ينظر إلى ما حكاهم إليه أميل وقضاتهم، فيترك، ويؤخذ بالآخر.

قلت: فإن وافق حكاهم وقضاتهم الخبران جميعاً الخ..».

الإعتراضات.. وأجوبتها:

وإذا تحقق ما تقدم، فإننا نقول:

لقد اعترض، أو يمكن أن يعترض على دلالة رواية عمر بن حنظلة وغيرها مما تقدم بوجوه، نذكر منها ما وقفنا عليه، أو خطر بالبال، ثم نجيب عنه،

(١) يوم الخلاص (الطبعة الأولى) ص ١٩٥ والملاحم والفتن لابن طاووس ص ٢٠٥ وبشارة الإسلام ص ٢١١ ومنتخب الأثر ص ٤٧٥.

(٢) يوم الخلاص (الطبعة الأولى) ص ١٩٥ وبحار الأنوار ج ٥٢ ص ٣٧٠ والغيبة للنعماني ص ١٧٠ وإلزام الناصب ص ١٩ وبشارة الإسلام ص ٢٠٧ ونبأ المودة ج ٣ ص ٧٧.

(٣) الملاحم والفتن ص ٢٠٩.

على النحو التالي:

١- ولاية كل فقيه لا تصح:

إنه وإن أمكن نصب قضاة متعددين لجماعة واحدة، لكن جعل الولاية للفقهاء الجامع للشرائط غير ممكن، لأن معنى ذلك: هو أن يكون لها آلاف الحكام في آن، وذلك فيما لو كثر المجتهدون والفقهاء، وهو أمر مضحك للغاية. ولو أراد واحد منهم أن يتصدى للحكومة فعلاً، فما هو المرجح له على غيره؟!!

كما أن عليه أن يستجيز من باقي الفقهاء الذين في عصره جميعاً. ثم، ما هو مصير الإمام الذي جعل هؤلاء حكاماً في حال حياته؟! وما الذي يبقى له؟!!

فكل ذلك يدل على أن المراد من الحاكم، في رواية ابن حنظلة هو خصوص القاضي.

ونقول:

ولكن ذلك لا يرد، وذلك لما يلي:

أولاً: إن الولاية بمعنى الحاكمية، وإدارة شؤون العباد، لم تعط لعنوان الفقيه هكذا، ومن دون تحديد، حيث إننا نجد: أن الروايات الأخرى قد حددت المواصفات لهذا الفقيه، الذي أعطيت له هذه الحاكمية في رواية ابن حنظلة، وأنه هو خصوص الأعلام من الفقهاء دون سواه، فلا يحق لغير الأعلام أن يتصدى للحكم مع وجود الأعلام الجامع لسائر الشرائط.

وسياتي: أن الإمام الحسن «عليه السلام» قد ذكر في خطبته أمام معاوية: أن النبي «صلى الله عليه وآله» قال: «ما ولت أمة أمرها رجلاً قط، وفيهم من هو أعلم منه، إلا لم يزل أمرهم يذهب سفلاً حتى يرجعوا إلى ما تركوا».

وسياتي بسند صحيح، عن الصادق «عليه السلام»:

أن النبي «صلى الله عليه وآله»، قال: «من ضرب الناس بسيفه، ودعاهم إلى نفسه، وفي المسلمين من هو أعلم منه، فهو ضال متكلف».

وجاء في صحيحة عيص بن القاسم، قال: سمعت أبا عبد الله «عليه السلام» يقول: «عليكم بتقوى الله، وحده لا شريك له، وانظروا لأنفسكم، فوالله إن الرجل ليكون له الغنم فيها الراعي، فإذا وجد رجلاً هو أعلم بغنمه من الذي هو فيها يخرجها، ويحجى بذلك الرجل الذي هو أعلم بغنمه من الذي كان فيها، والله لو كانت لأحدكم نفسان الخ..»^(١).

وواضح: أنه «عليه السلام» يؤكد في كلامه هذا على حكم الفطرة، الذي أشرنا إليه فيما تقدم.

وسياتي عن النبي «صلى الله عليه وآله»: أن «الرئاسة لا تصلح إلا لأهلها، فمن دعا الناس إلى نفسه، وفيهم من هو أعلم منه، لم ينظر الله إليه يوم القيامة» أو «فهو مبتدع ضال». كما عن الصادق «عليه السلام».

وعن علي «عليه السلام»: «أن أولى الناس بالأنبياء أعلمهم بما جاؤا

(١) الكافي ج ٨ ص ٢٦٤ ووسائل الشيعة ج ١١ ص ٢٥ كتاب الجهاد باب ١٣، والرواية طويلة وذكر قسماً منها في ج ١١ ص ٣٨ عن علل الشرايع ص ١٩٢.

به».. وفي نص آخر: «أقرب الناس إلى الأنبياء أعلمهم بما أمروا به»^(١).
لأن الأولوية بالأنبياء إنما هي الأولوية بمناصبهم، وإجراء مقاصدهم،
وتحمل المسؤوليات في مقام التبليغ والإجراء على سبيل الإعانة في حال
حياتهم «عليهم السلام»^(٢)، وعلى سبيل الاستقلال بعد وفاتهم «عليهم
السلام».

وعن علي «عليه السلام»:

«إن أحق الناس بهذا الأمر أقواهم عليه وأعلمهم بأمر الله فيه»^(٣).
ويمكن تأييد ذلك أيضاً بما رواه العرزمي، عن النبي «صلى الله عليه
 وآله»: «من أمّ قوماً وفيهم من هو أعلم منه لم يزل أمرهم إلى السفال إلى يوم
القيامة..» وفي نص آخر للرواية: «أعلم منه وأفقه»^(٤).

(١) غرر الحكم ودرر الكلم (المطبوع مع الترجمة الفارسية) ج ١ ص ١٨٦.

(٢) راجع: حاشية الإيرواني على المكاسب ص ١٥٥.

(٣) نهج البلاغة (بشرح عبده) ج ٢ ص ١٠٤ و ١٠٥ و (ط دار الذخائر) ج ٢ ص ٨٦
الخطبة رقم ١٧٣ وبحار الأنوار ج ٣٤ ص ٢٤٩ وشرح نهج البلاغة للمعتزلي
ج ٩ ص ٣٢٨

(٤) المحاسن للبرقي ص ٩٣ ومن لا يحضره الفقيه ج ١ ص ٢٤٧ وثواب الأعمال
وعقاب الأعمال ص ٢٤٦ وتهذيب الأحكام ج ٣ ص ٥٦ وعلل الشرايع ج ١
ص ٣٢٦ ووسائل الشيعة ج ٥ ص ٤١ وعن السرائر ص ٢٨٢ وثمة ما يؤيد ذلك
أيضاً، مما ورد في إمامة العبد، فراجع تهذيب الأحكام ج ٣ ص ٢٩ وغيره.

ويؤيدها غيرها.

وبما ورد عن الصادق «عليه السلام»: «اعرفوا منازل الناس على قدر روايتهم عنا»^(١).

بل وربما ورد في رواية عمر بن حنظلة نفسها، حيث قال «عليه السلام»، حينما سئل عما لو اختار كل من المتخصصين رجلاً واختلفا في الحكم: «الحكم ما حكم به أعدلهما، وأفقههما، وأصدقهما في الحديث، وأورعهما. ولا يلتفت إلى ما يحكم به الآخر..».

بل إن ذلك هو ما تحكم به السجية، ويقضي به العقل، كما قدمنا في أوائل هذا الكتاب، وأشارت إليه الصحيحة المتقدمة عن الإمام الصادق «عليه السلام».

هذا كله.. عدا عن أن ولاية الأعلّم هي القدر المتيقن، كما هو ظاهر لا يحتاج إلى بيان.

نعم.. لو لم يكن هذا الأعلّم بالفقه عادلاً، أو عارفاً بزمانه وبشؤون الأمة، فإن القضية تتخذ طابعاً آخر، كما أشارت إليه رواية عيص بن القاسم المتقدمة، ولا بد من مراعاة مصلحة الأمة في ذلك، وليس ذلك موضوع بحثنا الآن.

ثانياً: يرى بعض من تعرض لبحث هذا الموضوع: أنه لم يجدد الإسلام شكل وتفصيل الحكومة في زمن الغيبة: مثل، هل يوضع في رئاسة الدولة

(١) ستأتي المصادر لهذه الرواية وغيرها.

فقيه واحد، أو أكثر، وإلى غير ذلك من خصوصيات.. لأن فرض إعطاء الولاية للجميع، مع تحقق الشروط فيهم من العلم والإخلاص، والالتزام بالإسلام الخ.. يمنع من الفساد، بل إن الشروط المعتبرة هذه تكون سبباً للصالح والإصلاح باستمرار، لأن ذلك يدعوهم لأن يتشاوروا فيما بينهم، ويوحدوا كلمتهم، ويضعوا الحلول المناسبة لكل ما يواجههم.. وقد يتنازل بعضهم عن رأيه الذي يراه صحيحاً، إثارةً للمصلحة العامة، وبإمكانهم أن يتفوقوا على صيغة - ما - في هذا المجال تفادياً لوقوع أي خلاف، كأن يأخذوا بنظام الأكثرية أو الرجوع إلى رأي فلان منهم - لمواصفات خاصة فيه - أو يعين لكل منهم مجاله الخاص، أو يعينون أحدهم رئيساً للدولة على أن يطيعه الكل إلا إذا رأى الكل أو الأكثر خطأه، أو نحو ذلك من قرارات.

ولو وجد فقيه آخر في خارج الدائرة، وكان نقضه لحكم من أحكام رئيس الدولة موجباً للاختلاف، وترتب مفسد غالبية على مصلحة نقض الحكم لم يجز له ذلك، ووجب عليه السكوت والتسليم^(١).

هذا.. ما ذكره البعض، في مقام الجواب عن الإيراد المتقدم وإن كنا نحن نرى: أن «الشركة في الملك تؤدي إلى الاضطراب» - كما عن أمير المؤمنين «عليه السلام»^(٢) - وإلى الضعف، والتأخير، ثم تسرب الكثير من

(١) أساس الحكومة الإسلامية ص ١٩٣ بتصرف، قد اعتمدنا في هذا المورد على طبعة

الدار الإسلامية سنة ١٣٩٩ وفي سائر الموارد على طبعة أخرى.

(٢) غرر الحكم ودرر الكلم (المطبوع مع الترجمة الفارسية) ج ١ ص ٨٣.

المشكلات التي لا مجال لبسط القول فيها، فالحق في الجواب هو ما ذكرناه أولاً.
وقد روي عن الإمام الصادق «عليه السلام» أنه قال:
«ما لكم وللرياسات إنما للمسلمين رأس واحد»^(١).

٢ - لا إطلاق في المحمول:

لقد رأى بعض من بحث هذا الموضوع: أن رواية عمر بن حنظلة لا عموم ولا شمول فيها لغير مورد فصل الخصومة، إلا إذا تمسكنا بالإطلاق لكلمة: «حاكماً»، وهو لا يصح، لأن الإطلاق بمعنى الشمول لا يجري في المحمول، والقدر المتيقن بلحاظ مورد الحديث - هو موارد فصل الخصومة والقضاء ليس إلا^(٢).

والجواب:

أولاً: إن العموم والشمول ليس من جهة الإطلاق في المحمول وهو قوله «عليه السلام»: «حاكماً» وإنما من جهة أن لفظ، «حاكم» له مفهوم واسع بحسب وضعه، وما يفهم منه عرفاً، فإن العرف واللغة يفهم منه العموم والشمول لكل الأمور العامة، التي تحتاج إلى من يبت فيها، ويكون قوله الفصل وحكمه العدل، سواء أكانت من الأمور السياسية، أو الاقتصادية، أو العسكرية أو غيرها مما يكون من شأن الحاكم والوالي أن يضطلع به، ويجدي في إقرار النظام، وإصلاح الحالة العامة، ويحفظ مصلحة المسلمين.

(١) قصار الجمل ج ١ ص ٢٦٢ عن مستدرک الوسائل.

(٢) أساس الحكومة الإسلامية للحائري ص ١٥٣، وراجع ص ١٥١.

ولا يشمل الأمور الشخصية كما ربما يتوهمه البعض.

فالعموم والسعة مستفاد من حاقّ اللفظ، بملاحظة الفهم اللغوي والعرفي له، فلو قيل: راجعوا فلاناً في شؤونكم، لأن بيده أزمّة الأمور، وهو الذي يملك حق البتّ والفصل فيها، فإنه لا يمكن لأحد أن يدّعي: أن المراد: خصوص الأمور القضائية، حتى ولو كان مورد الكلام والواقعة المسؤول عنها هو ذلك، وذلك لأنّ العرف يفهم: أن الإرجاع في الواقعة المذكورة إليه، إنما هو لأن له منصباً عاماً، يكون القضاء واحداً من الأمور التي يرجع فيها إليه، ولا سيما إذا تعارف الناس، وأيدت اللغة: أن يكون القضاء واحداً من شؤون الحاكم الذي بيده أزمّة الأمور، وخصوصاً مع الإتيان بكلمة «على» في العبارة المذكورة، كما أشرنا إليه.

هذا.. عدا عن الروايات الأخرى التي تدل على ذلك، وقد تقدمت.
نعم.. وقد تعلّق الجعل بهذا المعنى المتبادر بالذات. ولو أراد الشرع غير ذلك لكان عليه البيان.

لا أنه من قبيل كلمة: البيع ونحوه، حتى يقال: إنه قد وقع محمولاً، ولا يجري الإطلاق بمعنى الشمول في المحمول.

وبعبارة أخرى: قد تعلق الجعل في أمر بسيط، قد يتجسد في مورد القضاء، وقد يتجسد في مورد تنظيم أمور العباد، وتصريف شؤونهم وتديرها، فخصوصية المورد لا تعني تخصيص الوارد بها، لأن ذلك معناه: أن تكون مشخصات الأفراد داخلة في دائرة الجعل.

ثانياً: إن ما ذكره من عدم جريان الإطلاق على المحمول، لا يمكن قبوله،

بل الإطلاق يجري فيه كما يجري في غيره، إلا إذا كان المحمول غير قابل للإطلاق لخصوصية لو كان جزئياً، كزيد مثلاً - كذلك، ولكن ذلك خارج عن القانون العام في مقام التخاطب.

فإذا قيل: حرّم الله بيع الخمر مثلاً، فلا يفرق في ذلك بين أنواع البيع كالنقد والنسيئة والمراوحة وغير ذلك، بل تشمل الحرمة أنواع البيع وأقسامه. وكذا لو قيل: العالم يجب إكرامه، فكما يجري الإطلاق في الموضوع، فيقال: المراد كل عالم. إذا تمت مقدمات الإطلاق، كذلك يجري الإطلاق أيضاً في طرف المحمول إذا تمت مقدماته، فيقال: لا يفرق في هذا الوجوب بين زمان دون زمان، ولا بين حال دون آخر، وكذلك لا يفرق في الإكرام بين أفراد ومصاديقه، ولا بين أحواله وأمكنته وأزمانه، إلى غير ذلك مما يمكن أن يعتبر حالاً له، هذا في الإطلاق البدي.

كما أنه لو قيل: زيد عالم، فإن معناه ثبوت العالمية له بمعناها الأوسع، الشامل لجميع الاحتمالات التي تكون مورد الشك والشبهة، ويفترض من المولى لو كان يريد خلافها أن ينصب قرينة على ذلك، فيشمل علم الفقه والرياضيات والفلك و..و.. الخ..

وكذا لو قيل: زيد خليفتي، أو وصيي، أو وارثي، ومنه قول رسول الله «صلى الله عليه وآله»: «علي مني بمنزلة هارون من موسى»، فإنه يحكم بشمول الخلافة والوصاية والإرث، وبعموم المنزلة لكل الموارد التي تصلح لذلك.. وكذلك لو قيل: فلان حاكم عليكم، فإنه يشمل كل ما تكون الحاكمية آتية فيه.

ودعوى: أن القضاء هو القدر المتيقن هنا.. قد تقدم ما فيها: وأن الكلام وارد مورد القاعدة، وله ظهور في العموم والشمول، كما أشرنا إليه فيما سبق. هذا إن لم نقل: إن هذه الجملة قد جاءت بمثابة التعليل للحكم بوجوب التحاكم إلى الفقيه، فيؤخذ بعموم التعليل.

وإذا رجعنا إلى حديث المنزلة الذي لا شك في عموم المنزلة فيه، فإن القرينة على إرادة العموم في المحمول وهو المنزلة تارة تكون هي الاستثناء، وأخرى تكون القرينة العقلية، ومن الواضح: أن مقدمات الحكمة هي تلك القرينة، ويصح الاعتماد في ذلك على كلا القرينتين، وهو المطلوب.

ثالثاً: وأخيراً.. فإن هذا المعارض نفسه قد قرر قبل ذلك بقليل - حين الكلام على قوله «عليه السلام»: «العلماء حكام على الناس» -: أنه حيث لا معنى للإطلاق البدلي، ويدور الأمر بين الإطلاق الشمولي، والإهمال، وتكون الجملة مبيّنة للحكم دون مجرد الإخبار، فإن العرف يستنبط الإطلاق في هذه الحالة^(١).

مع أن كلمة: «حكام على الناس» محمول، فكيف استنبط العرف الإطلاق في المحمول؟!!

٣ - القرينة على إرادة الحاكم في القضاء:

لقد أورد على دلالة الرواية أيضاً: بأن لفظ: «الحاكم» يستعمل كثيراً في عصر صدور النص بمعنى القاضي، وقد كتب الإمام أبو الحسن الثالث في

(١) أساس الحكومة الإسلامية ص ١٥١.

تفسير قوله تعالى:

﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ﴾، الحكام: القضاة^(١).

وذلك يمنع من انعقاد الإطلاق، فالقدر المتيقن هو الرجوع إلى الفقيه في الفتوى، وفصل الخصومة، بتوابعها، ومن جملتها التصدي للأموال الحسبية^(٢).

وأما بالنسبة لكلمة: «عليكم» في قوله «عليه السلام»: «جعلته عليكم حاكماً» فإنها هي لأجل بيان شمول منصب قضاء القاضي لجميع المخاطبين، ويراد منها معنى الاستعلاء، فلا تصلح قرينة: على أن المراد من الحاكمية معنى السلطة، بل المقصود بالحاكم في الرواية خصوص القاضي، بقرينة الرواية المتقدمة التي تتحدث عن تفسير الإمام الهادي «عليه السلام» للحكام بالقضاة. كما أن أمير المؤمنين قد أراد بالحاكم: القاضي، في موضعين في الخطبة القاصعة.. وقد تقدم النص، فراجع^(٣).

ثانياً: فإطلاق الحاكم على الملك، والخليفة، والوالي، إنما هو باعتبار أن الحكم من شؤونه، لا انه ينخلع عن مفهوم ومعنى القضاء وفصل الخصومة بالكلية، ليطلق بمعنى الملك والوالي.

(١) وسائل الشيعة ج ١٨ ص ٥ وفي هامشه عن تهذيب الأحكام ج ٦ ص ٢١٩ ح ١٠.

(٢) راجع: منية المطالب ج ١ ص ٣٢٧ وأساس الحكومة الإسلامية ص ٢٢٢.

(٣) وقد تقدم أن ظاهره إرادة الحاكم بمعناه الأوسع.. لأن من يجري الأحكام بالسيف

والسوط هو السلطان.

ونقول:

إن هذا الاعتراض بتقريره غير وارد، وذلك:

أولاً: لأن تفسير الإمام للآية: بأن المراد بالحاكم هو القاضي، لا يدل إلا على أن المراد بالآية ذلك، فلعله أشار «عليه السلام» إليه باعتبار أنه أحد مصاديق كلمة: «الحاكم».

كما أن هذا المعنى من كلمة: «الحاكم» الواردة في الآية لا يعين لنا المراد من الرواية^(١).

ثانياً: أما أن القضاء وفصل الخصومة هو القدر المتيقن، فقد قدمنا: أنه لا يصح، لأن لفظ «الحاكم» له مفهوم واسع، وهو من يبت، أو يرجع إليه في الأمور للبت فيها..

وتطبيق هذه الكبرى على موردها في رواية ابن حنظلة لا يوجب تخصصها به.. كما أشرنا إليه، لأنه كلام يصح أن يبتدأ به.. فيؤخذ بعمومه وشموله الوضعي - أي المستفاد منه هو ولو بالإطلاق - ولا يكون مورده مخصصاً له.

فليس للحاكم إلا هذا المعنى، فإذا جعل لأحد منصب الحاكمية، فإنها يجعل له بما له من المعنى الأصلي الجامع.

بل إن إطلاق الحاكم على القاضي ليس إلا لأن بيده أزمّة الأمور في مجاله الخاص به.

(١) هذا.. إن لم نقل: أن احتياج الآية إلى تفسير الإمام يعطينا: إن المتبادر من لفظ

الحكام أنّّه هو السلطان الذي بيده أزمّة الأمور.

ثالثاً: إن كلمة «عليكم» لا تنافي إرادة هذا المعنى أيضاً، إذا قلنا: إن متعلقها هو الحاكمية لا الجعل، ويؤيده عدم صحة قولهم: جعلت فلاناً عليكم جايياً، أو جندياً، كما قدمنا، فقوله: جعلته عليكم حاكماً، يراد منه: جعل الحاكمية له عليكم.

وإذا أريد من الحاكم القضاء.. فإما أن يستعمل بمفرده، أو أنه ينصب كلمة: «بين» ظرفاً له، كما قدمنا، تماماً كلفظ: «القاضي» الذي يكون بمعناه. نعم، لو أريد الإشارة إلى سلطة القاضي، أو إلى سعة صلاحياته فإنه يؤتى حينئذ بكلمة: «عليكم».

ولعل رواية أبي خديجة التي في الوسائل وفيها: «جعلته عليكم قاضياً»^(١)، قد جاءت على هذا الأساس. أي أنها أرادت بيان خصوصية القوة والسلطة للقاضي، هذا إن لم نقل: لا ريب في أنه قد وقع فيها تحريف، لأنه «رحمه الله» قد نقلها عن الشيخ، وليس في النص الذي عند الشيخ وغيره كلمة: «عليكم» هذه^(٢).

هذا كله.. عدا عن أن الروايات الأخرى الواردة عن الإمام الحسين «عليه السلام»، وعن أمير المؤمنين «عليه السلام»: «العلماء حكام على الناس»، و«الملوك حكام على الناس، والعلماء حكام على الملوك» و«ومجاري الأمور

(١) راجع: وسائل الشيعة ج ١٨ ص ١٠٠.

(٢) راجع: تهذيب الأحكام للطوسي ج ٦ ص ٢١٩ و ٣٠٣ ومن لا يحضره الفقيه ج ٢

ص ٢ والكافي ج ٧ ص ٤١٢ ووسائل الشيعة ج ١٨ ص ٤.

بين العلماء».

وكذلك الروايات التي ستأتي تحت عنوان: «مؤيدات.. بل أدلة..» كل ذلك يوضح المراد من العبارة الواردة في رواية ابن حنظلة، لأن لها لساناً وسياقاً واحداً، كما هو ظاهر.

٤ - وإيراد رابع على رواية عمر بن حنظلة، وهو:

أنه لو سُلم دلالة الرواية على ولاية الفقيه، فإنما تدل على نيابته عن الإمام الصادق «عليه السلام»، الذي صدر عنه هذا القول وتنتهي بموته «عليه السلام»، فنحن بحاجة إلى إثبات النيابة من قبل الإمام صاحب الزمان «عليه السلام»^(١).

ونقرر نحن هذا الإشكال، بطريقة أخرى، فنقول:

إن هذه الولاية المعطاة للفقيه، من قبل الإمام الصادق «عليه السلام»، إن كان بمثابة نيابة له في تصريف الأمور في حال حياته «عليه السلام»، فهي تنتهي بموته «عليه السلام»، ولا تجدنا شيئاً، وإن كانت وصاية منه «عليه السلام» للفقيه، بحيث لا يمكنه مباشرة العمل إلا بعد موت الموصي، فهل يصير الفقيه شريكاً للأئمة الذين يأتون بعد موت الإمام الموصي في تصريف الأمور، والحكومة على الناس؟! أم يكون الحق للفقهاء دونهم «عليهم السلام»؟!!

(١) أساس الحكومة الإسلامية ص ٢٢١، وليراجع حاشية المامقاني ج ١ ص ٤١٨،

لكنه عبر بلفظ «الوكالة» بدل النيابة، وراجع أيضاً: كتاب القضاء للرشدي ج ١

ص ١٠١ والمسالك ج ٢ - أوائل كتاب القضاء.

أم العكس؟!.

بل إن هذا الكلام بعينه يأتي بالنسبة للإمام الذي أعطاهم هذا الحق، إذا كان لهم حق التصرف في حياته.

وقد أجب عن هذا الإشكال بحسب تقريرهم: بأن هذا ليس من قبيل النيابة، بل هو أعمال للولاية في إعطاء الولاية للفقيه، فيبقى نافذ المفعول ما لم يثبت أعمال ولاية أخرى ترفع ولاية الفقيه هذه^(١).

فاندفع بذلك الإشكال، على النحو الذي قرروه هم، ولكنه ينفذ في دفع الإشكال بالنحو الذي قررناه نحن، إلا في بعض فروضه، ولذا، فلا بد أن نزيد نحن هنا:

أولاً: إن هذا الإشكال - لو سلم - فهو وارد على أي حال حتى لو قلنا: إن المراد بالحاكم هو القاضي الذي يفصل الخصومات.. فإن القضاء من مناصب الأئمة «عليهم السلام»، ولا يجوز لغيرهم التصدي له إلا بتحويل

(١) حاشية المكاسب للمامقاني ج ١ ص ٤١٨ و ٤٩ وأساس الحكومة الإسلامية ص ٢٢١ وكتاب القضاء للأشتياني ص ٤٧، وقال في المسالك ج ٢ أوائل كتاب القضاء: الأصحاب مطبقون على استمرار تلك التولية، فإنها ليست كالتولية الخاصة، بل حكم بمضمون ذلك، فإعلامه بكونه من أهل الولاية على ذلك كإعلامه بكون العدل مقبول الشهادة، وذي اليد مقبول الخبر وغير ذلك. وفيه بحث. انتهى.

ويرد عليه: أنه غير وافٍ بدفع الإشكال على النحو الذي قررناه، فلاحظ.

منهم «عليهم السلام».

وثانياً: إنه يظهر من جماعة، كون أصل الحكم بين الناس مشتركاً بين الإمام وغيره، غاية الأمر يكون جواز قيام غيره به مشروطاً بإذنه، كالصلاة على الميت، الواجبة كفاية على كل أحد، ولكن يشترط في إتيان الغير بها إذن ولي الميت^(١).

وثالثاً: إن إعمال الولاية في إعطاء الولاية للفقهاء، لا يعني إشراكه بالأمر، أو استقلاله بالتصرف دونه «عليه السلام»، وذلك للانصراف العرفي القاضي بأن ما يباشره الإمام «عليه السلام» بنفسه، وما هو قادر على مباشرته كذلك فعلاً غير مشمول لهذه الولاية المعطاة.

وهذا من قبيل ما لو اتخذ رئيس الجمهورية ممثلاً ونائباً عنه فعلاً، فإن هذا لا يعني: أن هذا النائب قد صار شريكاً له أو أن له أن يستقل بالأمر دونه، بل معناه: أن له أن يباشر صلاحياته في الموارد التي لا يمكن لرئيس الجمهورية الاضطلاع بها فعلاً، أو التي يأذن له بمباشرتها، وأنه لو حدث للرئيس ما يمنعه - مؤقتاً: كمرض أو سفر، أو مطلقاً: كموت، أو جنون - من ممارسة عمله، فإن على هذا النائب أن يصرف الأمور إلى حين عودة القدرة لهذا الرئيس، أو انتخاب رئيس بديل عنه.

والإمام له حق في أن يتخذ نائباً له، وعن الأئمة بعده، ويكون حال

(١) راجع: كتاب القضاء للأشتياني ص ٤٩، وراجع كتاب القضاء للرشدي ج ١

النائب معه ومعهم هو ما ذكرنا.

وعلى هذا.. فليس ثمة أي محذور في أن يمنح الإمام ولاية فعلية للفقيه الجامع للشرائط، وهي لا تعارض صلاحياته، ولا صلاحيات الإمام الذي يليه.

٥- ويمكن الإيراد أيضاً على دلالة الرواية:

بأنها ليست ناظرة لا للحكم بمعنى القضاء، ولا للحكم بمعنى البت بالأموال والفصل فيها، وإنما هي ناظرة إلى نقل الحديث، المتضمن لحكم الواقعة، أو ناظرة إلى الفتوى، وإرجاع المقلد إلى المجتهد، وذلك بقريته أنه «عليه السلام» قد ذكر الترجيح بالأصدقية فيها.. أي أنه في النقل رجح أصدقهما.. ورجوع المتنازعين إليهما ليس بعنوان المرافعة، وإنما بهدف التعرف على الحكم الشرعي^(١).

ونحن في مقام الجواب عن ذلك نقول:

أولاً: إن قوله «عليه السلام»: «جعلته عليكم حاكماً» لا ينسجم مع ما ذكر في معنى الرواية، إذ لو كان المقصود الإرجاع إليه بما أنه راو، أو مرجع فتوى لم يكن معنى لجعل الحاكمية له، بل كان اللازم الاكتفاء بالأمر بمراجعته لأخذ الحكم منه، على أنه طريق لمعرفته، لا أكثر ولا أقل.

والقول بأنه: حيث إن الحكم هو ما يقوله، فإنه يصح إطلاق الحاكم

(١) راجع: كتاب القضاء للأشتياني ص ٤٧٨ و ٤٧٩، وأشار إليه الإيرواني في

حاشيته على المكاسب ص ١٥٥ من دون تفصيل.

عليه^(١).

لا يدفع الإشكال، لأنه لو سلّم أن ذلك يصحح الإطلاق، فإنه لا يصحح جعل الحاكمية له.. كما هو ظاهر.

أضف إلى ذلك: أن ملاحظة استطراد الإمام «عليه السلام» في ذكر الخصائص يعطينا: أنه «عليه السلام» قد كان بصدد ذكر الفقيه العارف بالحلال والحرام، ولأجل ذلك ذكر «عليه السلام» فيها: أن «الحكم ما حكم به أعدلهما، وأفقههما، وأصدقهما في الحديث»، فلو كان المقصود مجرد الإرجاع إليه بما أنه راو لم يكن معنى لذكر الألفية وغيرها.

وثانياً: إننا نلاحظ: أنه «عليه السلام» قد فرّع على جعل هذه الحاكمية للفقيه: أن الرد عليه رد على الأئمة، واستخفاف بحكم الله تعالى، ولو كان المراد الإرجاع إليه بما أنه راو، أو مفت، لكان الأنسب تفريع هذين الأمرين على الحكم المجعول، لا على جعل الحاكمية له^(٢).

وثالثاً: إن الكلام هو في أخذ المال بحكم السلطان الجائر، حتى يكون سحتاً، أو بحكم العادل حتى لا يكون كذلك، وذلك لا يتناسب مع مجرد

(١) هذا ما أشار إليه بعض الأعلام حينما عرضت الرسالة عليه.

(٢) ورد بعض الأعلام: بأن المراد الرد عليه، من حيث أنه حامل للحكم الشرعي، فالرد عليه رد على الإمام، واستخفاف بالحكم.

وفيه: أن التفريع إنما كان على هذا الجعل للحاكمية، لا عليه بما أنه راو، حتى يصح ما ذكره المحقق، فما ذكر في المتن في محله، ولا غبار عليه.

إيراد الرواية، بل يحتاج إلى إصدار الحكم، ثم الإجراء، وإلا فلو أن الجائر حكم له بما أنه راو، أو مفت، فلماذا لا يقبل منه إذا علم أنه صادق في روايته، أو في استنباطه؟! فإن كان المقصود: الرواية من العادل، فليكن في الجائر كذلك، وإن كان المقصود الحكم من الجائر، فليكن في العادل كذلك.

مؤيدات.. بل أدلة:

كما أن مما يؤيد، بل يدل دلالة واضحة على أن الولاية العامة، وتدبير أمور الناس، إنما هو للفقيه الجامع للشرائط - بالإضافة إلى ما تقدم -:

١ - عن علي «عليه السلام» عن النبي «صلى الله عليه وآله»: «ألا أدلكم على الخلفاء مني ومن أصحابي، ومن الأنبياء قبلي، وهم حملة القرآن والأحاديث عني وعنهم في الله والله»^(١).

٢ - وعن علي «عليه السلام» عن النبي «صلى الله عليه وآله»:

«العلماء مصابيح الأرض، وخلفاء الأنبياء، وورثتي، وورثة الأنبياء»^(٢).

٣ - ما روي عن النبي «صلى الله عليه وآله»، من أنه قال ثلاثاً:

«اللهم ارحم خلفائي».

قيل: ومن خلفاؤك يا رسول الله!؟

قال: «الذين يأتون من بعدي، يروون حديثي وستي».

(١) كنز العمال ج ١٠ ص ٨٦.

(٢) كنز العمال ج ١٠ ص ٧٧.

وفي نص آخر: «الذين يحيون سنتي، ويعلمونها عباد الله»^(١).

٤ - وعن أمير المؤمنين «عليه السلام»:

«إن أولى الناس بالأنبياء أعلمهم بما جاؤا به»، ثم تلا: ﴿إِنَّ أَوْلَى النَّاسِ بِإِبْرَاهِيمَ لَلَّذِينَ اتَّبَعُوهُ وَهَذَا النَّبِيُّ وَالَّذِينَ آمَنُوا﴾^(٢) «(٣)».

(١) عيون أخبار الرضا ج ٢ ص ٣٨ ومعاني الأخبار ص ٣٥٦ ومن لا يحضره الفقيه ج ٤ ص ٣٠٢ ووسائل الشيعة ج ١٨ ص ١٠١ وبحار الأنوار ج ٢ ص ٢٥ و ١٤٤ و ١٤٥ عن أمالي الشيخ وغيره، ومنية المرید (ط قم سنة ١٤٠٢) ص ٢٤ ومجمع الزوائد ج ١ ص ١٢٦ عن الطبراني، وقصار الجمل ج ٢ ص ٦٣ ومستند الشيعة ج ٢ أوائل كتاب القضاء، والترغيب والترهيب للمنزدي ج ١ ص ١١٠ والمحجة البيضاء ج ١ ص ١٩ والجوهرة في نسب علي بن أبي طالب «عليه السلام» للتلمساني البري ص ٥٧ وقصار الجمل ج ١ ص ٢٦١ وراجع: كنز العمال ج ١٠ ص ١٢٨ و ١٣٣ و ١٣٤.

(٢) الآية ٦٨ من سورة آل عمران.

(٣) بحار الأنوار ج ٦٨ ص ٨٣ وج ١ ص ١٨٣ وغرر الحكم (المطبوع مع الفارسية) ج ١ ص ٢٢١ و ١٨٦ من دون ذكر الآية، ومجمع البيان ج ٢ ص ٤٥٨ ونهج البلاغة (بشرح عبده) ج ٣ ص ١٧١ الحكمة رقم ٩٦، وتفسير نور الثقلين ج ١ ص ٢٩٣ والمكاسب ص ١٥٤ ومصادر نهج البلاغة ج ٤ ص ٩١ عن بعض ما تقدم، وعن المالكي في تنبيه الخواطر ص ١٧، وعن الزمخشري في ربيع الأبرار، باب التفاوت والتفاضل.

٥- وعن النبي «صلى الله عليه وآله»:

«إن الله لا يقبض العلم انتزاعاً ينتزعه من الناس، ولكن يقبض العلم بقبض العلماء، حتى إذا لم يبق عالم اتخذ الناس رؤساء جهالاً، فأفتوا بغير علم، فضلوا وأضلوا»^(١).

٦- وعن الصادق «عليه السلام»:

«من دعا إلى نفسه وفي الناس من هو أعلم منه، فهو مبتدع ضال»^(٢).

٧- وقد قال الإمام الحسن «عليه السلام» في خطبة له أمام معاوية: إن رسول الله «صلى الله عليه وآله» قال:

«ما ولت أمة أمرها رجلاً قط، وفيهم من هو أعلم منه إلا لم يزل أمرهم يذهب سفلاً، حتى يرجعوا إلى ما تركوا».

وفي نص آخر: «حتى يرجعوا إلى ملة عبدة العجل»^(٣).

(١) أمالي المفيد ص ١٢ وبحار الأنوار ج ٢ ص ٢٤ و ١١٠ و ١٢١ عنه، وعن كنز الفوائد للكرجكي، وعن غوالي اللآلي، ومنية المرید ص ١٣٧ والمصنف لعبد الرزاق ج ١١ ص ٢٥٦ و ٢٥٧ وصحيح البخاري ج ١ ص ١٧٥ بهامش فتح الباري، وفتح الباري ج ١ ص ٧٥ و ١٧٤ عن مسلم، والنسائي، ومسنند أبي عوانة، وتحف العقول ص ٢٧.

(٢) تحف العقول ص ٢٨٠ وبحار الأنوار ج ٧٨ ص ٢٥٩ عنه، وج ٢ ص ٣٠٨ عن فقه الرضا، ومستدرک الوسائل ج ٢ ص ٢٤٦ عن العياشي، وغيبة النعماني، وفقه الرضا.

(٣) أمالي الشيخ الطوسي ج ٢ ص ١٧٢ والاحتجاج للطبرسي ج ٢ ص ٨ وبحار

٨- وعن ابن عمر، عن النبي «صلى الله عليه وآله»:

«وفيهم أقرأ لكتاب الله منه وأعلم، لم يزل في سفال إلى يوم القيامة»^(١).

٩- وعن النبي «صلى الله عليه وآله»:

«من تعلم علماً ليباري به السفهاء، أو ليباهي به العلماء، أو يصرف به الناس إلى نفسه، يقول: أنا رئيسكم، فليتبوا مقعده من النار».

ثم قال:

«إن الرئاسة لا تصلح إلا لأهلها، فمن دعا الناس إلى نفسه، وفيهم من هو أعلم منه، لم ينظر الله إليه يوم القيامة»^(٢).

وقد روي بهذا المعنى عن الإمام الباقر «عليه السلام» أيضاً^(٣).

١٠- وعن ابن عباس، عن النبي «صلى الله عليه وآله»:

«من استعمل رجلاً على عصابة، وفي تلك العصابة من هو أَرْضَى اللهُ منه،

الأنوار ج ١٠ ص ١٤٣ وج ٤٤ ص ٢٢ و ٦٣ عنها وعن كتاب العدد، وحلية الأبرار ص ٢٥٧ ومستدرك الوسائل ج ٢ ص ٢٤٧ عن كتاب البرهان.

(١) الضعفاء الكبير ج ٤ ص ٣٥٥.

(٢) الإختصاص للمفيد ص ٢٤٥ و ٢٥١ وبحار الأنوار ج ١ ص ١٩٩ وج ٢ ص ١١٠

وفي ص ٣٠٨ بعض الحديث عن فقه الرضا، وكذا في الكافي (ط الإسلامية) ج ١ ص ٣٧.

(٣) أصول الكافي (ط سنة ١٣٨٨ هـ) ج ١ ص ٣٧ ومنية المرید ص ٤٥ وبحار الأنوار

ج ٢ ص ٣٨.

فقد خان الله ورسوله، وخان جماعة المسلمين»^(١).

١١ - وعن علي «عليه السلام»:

«الملوك حماة الدين»^(٢).

١٢ - وفي صحيحة عبد الكريم بن عتبة الهاشمي، نجد الإمام الصادق «عليه السلام» يواجه عمرو بن عبيد، ورهطاً من المعتزلة، برفض طلبهم البيعة لمحمد بن عبد الله بن الحسن، ثم يقرر قاعدة عامة، فيقول:

«يا عمرو، اتق الله، وأنتم أيها الرهط، فاتقوا الله، فإن أبي حدثني - وكان خير أهل الأرض، وأعلمهم بكتاب الله وسنة نبيه «صلى الله عليه وآله» -: أن رسول الله «صلى الله عليه وآله» قال: من ضرب الناس بسيفه، ودعاهم إلى نفسه وفي المسلمين من هو أعلم منه، فهو ضال متكلف»^(٣).

١٣ - وقال أمير المؤمنين «عليه السلام» في وصف العالم في كلام له:

«قد نصب نفسه لله «عز وجل» في أرفع الأمور من إصدار كل وارد عليه، ورد كل فرع إلى أصله، فالأرض الذي هو فيها مشرقة بضياء نوره، ساكنة بقضائه، فراج عشوات، كشاف مهفات، دفاع مظلمات».

إلى أن قال «عليه السلام»: «بقية أبقاه الله «عز وجل» لدينه وحقته،

(١) الضعفاء الكبير ج ٤ ص ٢٤٨.

(٢) غرر الحكم ج ١ ص ٢٥.

(٣) الكافي ج ١ ص ٢٧ وتهذيب الأحكام ج ٦ ص ١٥١ ووسائل الشيعة - كتاب

الجهاد - باب ٨ حديث ٢، ج ١١ ص ٢٩

خليفة من خلائف أنبياء الله «عليهم السلام» بلزوم طريقتهم، والدعاء إلى ما كانت عليه دعوتهم، والقيام بحجتهم»^(١).

١٤ - وعن الصادق «عليه السلام»:

«إعرفوا منازل الناس على قدر روايتهم عنّا»^(٢).

١٥ - وعن النبي «صلى الله عليه وآله»، أنه قال:

«العلماء خلفاء الأنبياء»^(٣).

١٦ - وعن علي «عليه السلام»:

«العلم سلطان من وجده صال به، ومن لم يجده صيل عليه»^(٤).

١٧ - وعنه «عليه السلام»، عن النبي «صلى الله عليه وآله»:

«المتقون سادة، والفقهاء قادة، والجلوس إليهم عبادة..».

وفي نصّ آخر: «الأنبياء قادة والفقهاء سادة..»^(٥).

(١) دستور معالم الحكم ص ١٤٥ و ١٤٦.

(٢) أصول الكافي ج ١ ص ٤٠، وراجع: رجال الكشي ص ٣ و ٤ وبحار الأنوار ج ٢

ص ١٠٥ و ١٤٨ عن الغيبة للنعماني، ووسائل الشيعة ج ١٨ ص ٩٩، وراجع:

ص ١٠٨ و ١٠٩ وقصار الجمل ج ١ ص ٢٦١.

(٣) كشف الأستار عن زوائد البزار ج ١ ص ٨٤ ومجمع الزوائد ج ١ ص ١٢٦ وقال:

رجاله موثقون.

(٤) شرح نهج البلاغة للمعتزلي ج ٢٠ ص ٣١٩ وقصار الجمل ج ٢ ص ٦٤.

(٥) بحار الأنوار ج ١ ص ٢٠١ عن أمالي الطوسي ج ٢ ص ٨٧ وراجع (ط بيروت)

١٨ - وعن النبي «صلى الله عليه وآله»:

«الفقهاء أمناء الرسل»^(١).

١٩ - وعنه «صلى الله عليه وآله»:

«لا خير في العيش إلا لرجلين: عالم مطاع، ومستمتع واع»^(٢).

٢٠ - وعن الصادق «عليه السلام»:

«إن أبي كان يقول: إن الله لا يقبض العلم بعد ما يهبطه، ولكن يموت العالم، فيذهب بما يعلم، فتليهم الجفافة، فيضلون ويضلون، ولا خير في شي ليس له أصل»^(٣).

٢١ - وعن غوالي اللآلي، عن بعض الصادقين «عليهم السلام»:

«الناس أربعة: رجل يعلم، وهو يعلم: أنه يعلم، فذاك مرشد حاكم، فاتبعوه...»^(٤).

ج ٧٧ ص ٧٩ و ١٢٥ عن مكارم الأخلاق ص ٥٣٧ في حديث أبي ذر.

(١) بحار الأنوار ج ١ ص ٢١٦، وراجع حلية الأولياء ج ٣ ص ١٩٤ وكنز العمال ج ١٠٥.

وزاد في بعض النصوص قوله: «ما لم يدخلوا في الدنيا». وزاد في نص آخر: قوله: «ويتبعوا الشيطان».

(٢) بحار الأنوار ج ١ ص ١٩٥.

(٣) أصول الكافي (ط سنة ١٣٨٨ هـ.ق) ج ١ ص ٣٠.

(٤) عوائد الأيام ص ١٩٠ ومستند الشيعة ج ٢ أوائل كتاب القضاء، ولكن قد جاء في

٢٢- وعن علي «عليه السلام»، عن النبي «صلى الله عليه وآله» في حديث: «يرفع الله به - أي بالعلم - أقواماً، فيجعلهم في الخير قادة تقتبس آثارهم، وينتهي إلى رأيهم..»

وعلى حسب رواية الصدوق «رحمه الله»:

«يجعلهم في الخير أئمة يقتدى بهم، ترمق أفعالهم، وتقتبس آثارهم»^(١).

٢٣- وقد تقدم عن الإمام الحسين «عليه السلام»:

«مجاري الأمور والأحكام على أيدي العلماء الخ..».

٢٤- وتقدم عن علي «عليه السلام»:

«العلماء حكام على الناس».

٢٥- وتقدم عنه «عليه السلام»:

«الملوك حكام على الناس، والعلماء حكام على الملوك»^(٢).

٢٦- ومما يشير إلى ذلك ما ورد، من أنه:

«لا ينبغي أن يكون الوالي على الفروج والدماء، والمغانم والأحكام: البخيل،

بحار الأنوار ج ١ ص ١٩٥ كلمة: «عالم» بدل: حاكم. ولعل الأصح ما عن المستند والعوائد؛ لأن كلمة عالم تكرر لا مبرر له.

(١) بحار الأنوار ج ١ ص ١٧١ عن أمالي الشيخ، وص ١٦٦ عن أمالي الصدوق، وجامع بيان العلم ج ١ ص ٦٥ ومنية المرید ص ٢٨.

(٢) وراجع أيضاً: شرح نهج البلاغة للمعتزلي ج ٢٠ ص ٣٠٤.

ولا الجاهل ولا الجافي ولا الراشي»^(١).

٢٧- وفي رسالة من أمير المؤمنين «عليه السلام» لمعاوية:

«والواجب في حكم الله وحكم الإسلام بعد ما يموت إمامهم، أو يقتل ضالاً كان أو مهتدياً مظلوماً كان أو ظالماً، حلال الدم أو حرام الدم، أن لا يعملوا عملاً ولا يحدثوا حدثاً، ولا يقدموا يداً ولا رجلاً، ولا يبدأوا بشيء قبل أن يختاروا لأنفسهم إماماً عفيفاً، عالماً، ورعاً، عارفاً بالقضاء والسنة، يجمع أمرهم، ويحكم بينهم، ويأخذ للمظلوم من الظالم حقه، ويحفظ أطرافهم، الخ..»^(٢).

إلى غير ذلك مما لا مجال لتتبعه من الروايات التي تعبر عن هذا المعنى تصريحاً أو تلويحاً.

هذا كله.. عدا ما ورد في فضل العلماء، وأنهم خير خلق الله تعالى بعد الأئمة الطاهرين، وأفضل الناس بعد النبيين «صلوات الله وسلامه عليهم».

وعلى كل حال.. فمهما أمكن النقاش في دلالة بعضها، فإن أكثرها - إن لم يكن كلها - يدل على أن مقام الرياسة والقيادة، وخلافة الأنبياء، سواء في تبليغ الأحكام، أو في تدبير الأمور إنما هو للفقهاء العالم بما جاؤا به، وذلك أمر واضح لا يحتاج إلى بيان، ولا إلى إقامة برهان.

(١) راجع: نهج البلاغة ج ٢ ص ١٦ وراجع: بحار الأنوار (ط بيروت) ج ٧٥ ص ٥٨ وج ٧٤ ص ٢٩٧ وتحف العقول ص ١٥٣ وغرر الحكم ج ٢ ص ٨٢٢ ومناقب ابن الجوزي، الخطبة المنيرية ص ١٢٠ و ١٢١.

(٢) كتاب سليم بن قيس ص ١٤٣ و ١٤٤ وبحار الأنوار (ط حجرية) ج ٨ ص ٥٥٥.

ولو ادعى أنها - بالإضافة إلى صحيحة ابن حفصلة - متواترة معنى لما كان ذلك بعيداً، وفي ذلك مقنع وكفاية لمن أراد الرشد والهداية.

الله جعل طالوت ملكاً:

وبعد ما تقدم.. فقد قال الله سبحانه: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الْمَلَأِ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ مِنْ بَعْدِ مُوسَى إِذْ قَالُوا لِنَبِيِّهِمْ اأَبْعَثْ لَنَا مَلِكًا نُقَاتِلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ قَالَ هَلْ عَسَيْتُمْ إِنْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ أَلَّا تُقَاتِلُوا قَالُوا وَمَا لَنَا أَلَّا نُقَاتِلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَقَدْ أُخْرِجْنَا مِنْ دِيَارِنَا وَأَبْنَائِنَا فَلَمَّا كُتِبَ عَلَيْهِمُ الْقِتَالُ تَوَلَّوْا إِلَّا قَلِيلًا مِنْهُمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ بِالظَّالِمِينَ * وَقَالَ لَهُمْ نَبِيُّهُمْ إِنَّ اللَّهَ قَدْ بَعَثَ لَكُمْ طَالُوتَ مَلِكًا قَالُوا أَنَّى يَكُونُ لَهُ الْمُلْكُ عَلَيْنَا وَنَحْنُ أَحَقُّ بِالْمُلْكِ مِنْهُ وَلَمْ يُؤْتَ سَعَةً مِنَ الْمَالِ قَالَ إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَاهُ عَلَيْكُمْ وَزَادَهُ بَسْطَةً فِي الْعِلْمِ وَالْجِسْمِ وَاللَّهُ يُؤْتِي مُلْكَهُ مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ﴾ (١).

ونقول في مقام الإستفادة من هاتين الآيتين:

١ - إن هاتين الآيتين المباركتين، قد أكدتا على أن الله سبحانه هو الذي يصطفي الملوك للناس، ويختارهم لهم..

وقد جاء طلب هؤلاء القوم من نبيهم بعث ملك لهم موافقاً لهذه الحقيقة، فلم يتصدوا لهم لنصب الملك عليهم، لا بواسطة الانتخاب، ولا بواسطة أهل الحل والعقد كما يزعمون.

وحين استجاب نبيهم لطلبهم هذا - لم ينسب بعث الملك لنفسه، فلم

(١) الآيتان ٢٤٦ و ٢٤٧ من سورة البقرة.

يقول لهم: إني قد جعلت عليكم فلاناً ملكاً. بل نسبه إلى الله سبحانه، حين قال لهم: ﴿إِنَّ اللَّهَ قَدْ بَعَثَ لَكُمْ طَالُوتَ مَلِكًا﴾، وقد جاء الكلام بصيغة الفعل الماضي، للدلالة على أن هذا أمر قد قضي وفرض منه سبحانه.

٢- ونجد ثانياً: أن الله سبحانه قد علل جعل الملك لطالوت، واصطفاه الله له لهذا الأمر، بأن الله سبحانه قد زاده بسطة في العلم وفي الجسم..

وكلمة ﴿زَادَهُ﴾ تشير إلى أن غيره منهم يفقد هذه الزيادة.

ولعل الشيخ الطوسي قد أشار إلى هذه النقطة بالذات، حين قال:

«قال أصحابنا: فيها دلالة على أن من شرط الإمام أن يكون أعلم رعيته، وأفضلهم في خصال الفضل، لأن الله تعالى علل تقديمه عليهم، بكونه أعلم وأقوى. فلو لا أنه شرط، وإلا لم يكن له معنى»^(١).

وقال الطبرسي:

«فيها دلالة على أن من شرط الإمام أن يكون أعلم رعيته، وأكمل وأفضل في خصال الفضل والشجاعة»^(٢).

٣- ويلاحظ التعبير هنا بقوله: ﴿زَادَهُ بَسْطَةً فِي الْعِلْمِ﴾، حيث يتضمن ذلك إشارة لطيفة إلى أن العلم منبسط على مختلف الحاجات، والمواضع التي يحتاج فيها من يتولى هذه المسؤولية الخطيرة، إلى العلم.. كما أن البسط في الجسم يستبطن استجماعه لكل الحالات ذات المنشأ الجسمانية، ويحتاج

(١) التبيان ج ٢ ص ٢٩٢.

(٢) مجمع البيان ج ٢ ص ٣٥١.

إليها الحاكم في مهماته المتنوعة مثل؛ قوة العضلات، والشجاعة في القلب، والعقل الراجح، وكذلك الميزات الشخصية التي تدخل في تكوينه الإنساني، كالكرم، والنبيل والعفة، والوفاء وما إلى ذلك..

٤ - وقد أكد في الآية على حقيقة: أن الملك والحاكمة ليس للبشر فيه خيار، بل يرجع البت فيه إلى الله سبحانه، فقال الله تعالى: ﴿وَاللَّهُ يُؤْتِي مُلْكَهُ مَن يَشَاءُ﴾.

ولنتأمل قليلاً في قوله ﴿مُلْكَهُ﴾ حيث لم يقل: «الملك».. فأكد بإرجاعه الضمير إلى الله «عز وجل» على حقيقة: أن الملك لله يؤتیه من يشاء.. وذلك لقوله: ﴿إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَاهُ عَلَيْكُمْ﴾.

اجعل من لدنك ولياً:

وبعد ما تقدم يتضح: لنا ما ترمي إليه الآية الشريفة التي تأمر المسلمين بالقتال في سبيل الله، ثم في سبيل المستضعفين الذين يطلبون من الله أن يجعل لهم من لدنه ولياً، قال تعالى:

﴿وَمَا لَكُمْ لَا تُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ الَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا أَخْرِجْنَا مِنْ هَذِهِ الْقَرْيَةِ الظَّالِمِ أَهْلُهَا وَاجْعَل لَنَا مِنْ لَدُنْكَ وَلِيًّا وَاجْعَل لَنَا مِنْ لَدُنْكَ نَصِيرًا﴾^(١).

فقد أظهرت هذه الآية - المادحة لهؤلاء المستضعفين -: أن جعل الولي للناس إنما هو من قبل الله سبحانه وتعالى..

(١) الآية ٧٥ من سورة النساء.

الإعترافات وأجوبتها:

بقي أن نشير إلى بعض ما أورد، أو يمكن أن يورد به على هذه الروايات، فنقول:

١ - لقد أورد على دلالة الرواية التي عن الإمام الحسين «عليه السلام»: «مجاري الأمور على أيدي العلماء الخ..» بأن الظاهر منها: هو أنه المراد بالعلماء فيها هو الأئمة «عليهم السلام»، لأنهم هم العلماء بالله تعالى، ولو أنه «عليه السلام» قال: «العلماء بأحكام الله»، لصح إرادة غيرهم^(١).
وأيضاً.. فإنه «عليه السلام» قال: «على أيدي»، ولم يقل: «بأيدي»، ولا قال: «العلماء هم مجاري الأمور»، وتعبير الإمام «عليه السلام» ذلك لا يصح إلا بالنسبة للأحكام، لأن مجرى الأمر منبوعه، وعلى هذا فلا تدل الرواية على الولاية العامة.

بل يظهر من عموم الأمور الشامل لكل أمور العالم: هو إرادة الأئمة «عليهم السلام»، إذ إن الفقيه ليس له جميع أمور العالم، كما هو واضح، والأخذ بالمتيقن يعين إرادة خصوص الأحكام فيما اشتبه حكمه، أو الحكم فيما اشتبه موضوعه، وحدوث التخاصم^(٢).

ونقول:

إن هذه الإيرادات في غير محلها، وذلك:

(١) راجع: حاشية المكاسب للأصفهاني ج ١ ص ٢١٤.

(٢) راجع: حاشية المكاسب للإيرواني ص ١٥٦ و ١٥٥.

أولاً: إن العلماء عالمون بالله تعالى أيضاً، وذلك يكفي في صحة إطلاق كلمة «العلماء بالله» عليهم، وإن كان علمهم به لا يداني علم الأئمة «عليهم السلام» به تعالى.

أضف إلى ذلك: أنه «عليه السلام» قد أضاف إلى قوله: «العلماء بالله» قوله: «الأمناء على حلاله وحرامه»، فإذا أريد إبدال الأولى بما ذكره المستشكل يصير كأنه تكرر لا داعي له.

والظاهر: أن الهدف من التعبير على النحو المذكور في الرواية، هو الإشارة إلى الجهة العقيدية، ثم الإشارة إلى الجهة التبليغية للأحكام.

ثانياً: إن التعبير بـ: «على»، في قوله: «على أيدي العلماء..» لا يضر في دلالة الرواية على الولاية، فإن كلمة الأمور تعين المراد، إذ لو كان المراد: «الأحكام» لعبر بها دون غيرها.

كما أن هذا التعبير له مغزاه، فإن الظاهر هو إرادة: أن الفقيه والعالم يكون سبباً في إجراء الأمور بيد غيره، ممن يمثل أمره، ويعينه على تحمل، المسؤولية، وتكون أوامره الواسطة لذلك، وذلك كما يقال: بنى الأمير المدينة، والباقي لها هم أعوانه.

ثالثاً: من الذي قال: إن لفظ «الأمور» عام لجميع أمور العالم؟! فإن «أل» فيه للعهد، للاستغراق، والمراد: الأمور التي تحتاج إلى قائد ومدبر، وهي أمور الناس، بملاحظة أحوالهم وأوضاعهم العامة، كما أسلفنا.. وليس ثمة متيقن إلا هذا، ولا أقل من أن هذه الأمور هي التي ينصرف إليها الذهن عند الإطلاق.

٢ - وأورد على رواية: أن «أولى الناس بالأنبياء أعلمهم بما جاؤا به»، بأن: الأولوية معناها: الأليقية والأجدرية، وهي لا تستلزم إعطاء الولاية فعلاً، بل المعنى: أنه لو بُني على إعطاء هذا المنصب لكان هؤلاء أولى بالإعطاء من كل أحد.

وأيضاً.. فإن معنى الأولوية بهم أولويتهم بالاستيزار لهم، ومعونتهم في إجراء مقاصدهم، وإنقاذ القوانين التي بعثوا من أجلها، وذلك أجنبي عن مسألة ولاية التصرف في الأموال والأنفس.

وأخيراً.. فإن أعلم الناس بما جاء به الأنبياء هم الأئمة «عليهم السلام»، فلا يشمل كل من علم شيئاً مما جاؤا به^(١).

ونحن في مقام الإجابة عن ذلك نقول:

أولاً: لو سلمنا: أن هذه العبارة بالذات لا تدل على الإعطاء الفعلي للولاية، فإننا نقول:

إنها تبين بعض شرائط من أعطيت لهم هذه الولاية بواسطة الروايات الأخرى، كرواية ابن حنظلة عن الإمام الصادق «عليه الصلاة والسلام»، والرواية الأخرى التي عن أمير المؤمنين «عليه السلام»، وعن النبي «صلى الله عليه وآله»، وعن الإمام الحسين «عليه السلام»، وغير ذلك مما تقدم.

ثانياً: إنهم إذا كانوا هم الأولى والأجدر بمقام كهذا، فهل يعقل أن لا يمنحهم الله هذا المقام!؟

(١) راجع في هذه الاعتراضات: حاشية المكاسب للإيرواني ص ١٥٦.

إلا أن يُدعى: أن أصل الإعطاء لا معنى له، باعتبار: أن هذا المقام قد استغنت عنه الأمة.

ولكن قد تقدم: أن هذه الدعوى لا يمكن قبولها بوجه، فراجع أوائل هذا البحث.

ثالثاً: إن الأئمة «عليهم السلام»، وإن كانوا أعلم الناس بما جاء به الأنبياء، فهم الأحق بمقام الخلافة لهم «صلوات الله وسلامه عليهم».. إلا أن الكلام إنما هو بالنسبة لعصر الغيبة، الذي لا يكون فيه الأئمة المعصومون قادرين على التصدي لهذا المقام بالفعل، فمن الأولى بالتصدي لهذا المقام - الذي لا بد من التصدي له - في هذه الحالة؟! أليس هو الأعم بما جاؤا به؟! أفلا تفيد هذه العبارة منه «عليه السلام» قاعدة كلية، مفادها: أن الأعم فالأعم هو الأولى بهذا المقام، فإن تعذر ذلك تعين الذي بعده، وهكذا؟!!

وبعد.. فإن من الواضح: أن هذه الأولوية بالأنبياء عامة وشاملة لصورة حياتهم، بمعونتهم ومؤازرتهم، ولما بعد وفاتهم، بالقيام بالمهام التي كانوا يقومون بها، كما أن هذه العبارة تدل على ثبوت جميع المهام للعلماء بعدهم - حتى ولو كانت من قبيل التصرف بالأنفس والأموال - إلا ما خرج بالدليل، أو علم بالضرورة عدم الشمول له، وسيأتي بعض الكلام في ذلك في الكلام الآتي.

٣- وأورد على الاستدلال برواية: «اللهم ارحم خلفائي»، بأن الخلافة مقولة بالتشكيك، فالخليفة في جميع ما يرجع إلى الشخص له مرتبة من الخلافة، كالأئمة «عليهم السلام»، والخليفة في بعض الأمور - كالأموال مثلاً - له مرتبة

من الخلافة أيضاً.

فقوله «عليه وآله الصلاة والسلام»: «خلفائي» يشمل الأئمة قطعاً، وأما العلماء، فلا يعلم مرتبة خلافتهم، فلعل خلافة العلماء الرواة له «صلى الله عليه وآله» مختصة بنشر الأحكام، كما يناسبه لفظ: يروون حديثي وسنتي، أو هو مع فصل الخصومات.

نعم، لو قال: زيد خليفتي، وأطلق اقتضى ذلك الخلافة في جميع الجهات (١).

ونحن في مقام الجواب نقول:

أولاً: إننا لا نجد فرقاً في الإطلاق بين قوله: زيد خليفتي وبين قوله: العلماء خليفتي، فإن المادة واحدة، والفرق إنما هو في تكثيرها، سواء في المحمول أو في الموضوع، فهو في قوة قولك: زيد خليفتي، وبكر خليفتي، و.. و.. الخ..

ثانياً: إن هذه العبارة لها انصراف عرفاً عن الأئمة «عليهم السلام»، إلى غيرهم من الذين يروون سنته وحديثه.

ثالثاً: إن قوله «صلى الله عليه وآله»: «يروون سنتي وحديثي»، ليس إلا للإشارة إلى مناط الحكم بالخلافة لهم.

أضف إلى ذلك: أن رواية الحديث والسنة، كما أنها شرط في الولاية للأئمة «عليهم السلام»، كذلك هي شرط للولاية في غيرهم من الولاة.. كما أنها شرط في الرواية والفتوى، والقضاء، كما هو معلوم.

(١) راجع: حاشية المكاسب للإيرواني ص ١٥٦.

رابعاً: قال الإشكوري والنراقي ما ملخصه:

إنه تارة يكون القيد احترازياً، كقولك: زيد خليفتي في أمر كذا..

وتارة يكون توضيحياً، كقولك: خليفتي واجب الاتباع، وهو من كان

عالمًا مثلاً..

والقيد الأول: قادح للعموم، كما لو كان مطلقاً، وكان للمنزل عليه

وصف ظاهر، فيجب صرف التنزيل إلى تلك الجهة.

والثاني: لا يضر بالعموم، إذ غاية ما يستفاد منه بيان موضوع الخليفة،

ورفع الإبهام، وأما أن التنزيل وقع على أي جهة فيحمل على العموم بقريئة

الحكمة، ومنه قوله «صلى الله عليه وآله»: «الذين يأتون بعدي الخ.. بعد

قوله: اللهم ارحم خلفائي..».

إذا عرفت هذا، عرفت: أن الاستدلال بأكثر تلك الأخبار لإثبات عموم

نيابة العلماء عن الأئمة «عليهم السلام» في محله.. إذ لا يخفى على أحد: أنه

لو قال نبي أو وصي لأحد عند مسافرتة: فلان خليفتي، أو أميني، أو بمنزلتي،

أو حجتي، أو الحاكم من قبلي، والمرجع لكم في حوادثكم، بيده مجاري

أموركم وأحكامكم، هو الكافل لرعيتي، كما هو مضمون أدلة النصب،

وبعض أخبار آخر، كان لهذا النائب بمقتضى التبادر كل ما كان للنبي أو

الوصي من الأمور المتعلقة بالرياسة، والثابتة له من حيث كونه رئيساً، (فلا

يشمل الأمور الشخصية)، والآثار المجعولة للرسالة، والقابلة للاستخلاف،

والنيابة.. وأما الآثار الثابتة له من حيث عبادته، أو طاعته، أو عصمته، ونحوها،

كالمعجزات، والخوارق، فهي ليست من آثار الرياسة، لا عقلاً ولا شرعاً.

وهذا.. هو الظاهر من حال الحكام والسلاطين، عند نصب الخليفة والحجة والحاكم عند مسافرتهم إلى بلد، أو ناحية، فإنه يتبادر منه؛ أن له صلاحيات ذلك الحاكم، وفعل كلما كان ذلك السلطان يفعله إلا ما استثناه، ولا ينافي ذلك ذكر بعض القيود في بعض تلك الأخبار، لما عرفت من أنها واردة لبيان موضوع الخليفة.

كما أنه لا يجوز إرادة «الأئمة» من العلماء، لاشتغال بعضها على قيود لا تناسب جلالة شأنهم «عليهم السلام»، مثل قوله: «ما لم يدخلوا في الدنيا»، ونحوه.

كما لا يجوز صرف التنزيل في الأخبار إلى جهة التبليغ، وذلك لأن الأصل في الإخبار عن الله تعالى هو الإباحة، وحمله عليها يوجب خلوه عن الفائدة كما أن تفريع قوله تعالى: ﴿فَاحْكُم بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ﴾، على قوله تعالى: ﴿يَا دَاوُدُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ..﴾ يدل على عموم الخلافة لجميع الأمور، التي تكون من شأن المبلغ والرئيس^(١).

وهو كلام متين، وإن كان يمكن المناقشة بالنسبة للإطلاق هذا ما ذكره النراقي والأشكوري «رحمهما الله» بنحو من التصرف والتلخيص، في بعض الأخبار، وفي قوله: إن الأصل في التبليغ الإباحة، والحمل عليه يوجب الخلو عن الفائدة، حيث إنها ظاهرة ظهوراً تاماً في إرادة التركيز على أن التبليغ هو مهمة العلماء، ويجب عليهم أن يضطلعوا بهذه المهمة، إلا أن الأخبار التي ذكرناها فيما تقدم وغيرها لا إشكال في إطلاقها، ولا في عمومها، وقد تقدم

(١) حاشية المكاسب للأشكوري ص ١١٥، وعوائد الأيام للنراقي ص ١٨٨.

بعض ما يشير إلى ذلك، فلا نعيد.

من نتائج البحث:

وبعد كل ما تقدم.. فإننا نستطيع أن نسجل ها هنا النتائج التالية:

- ١ - إن الاستدلال على ولاية الفقيه بالحكم العقلي، كان تاماً وصحيحاً، إلا أنه دليل لبيّ لا إطلاق فيه، فلا يمكن الاعتماد عليه في موارد الشك والشبهة.
- ٢ - إن رواية عمر بن حنظلة تعتبر صحيحة السند، إن كان هذا الرجل إمامياً عادلاً، كما هو الظاهر مما قدمناه، أو موثقة إن كان غير إمامي - وهو بعيد -، فلا يتوقف في الرواية لأجل عمر بن حنظلة هذا.
- ٣ - إن إجماع العصابة على تصحيح ما يصح عن أولئك الثمانية عشر، أو أكثر، أو أقل، إذا ثبت^(١)، فإن معناه: أنهم لا يروون إلا عن ثقة، وأنه إذا انتهى السند إلى أحدهم، فإنه يحكم بوثاقته من بعدهم، فالجرح في من بعدهم يعارضه توثيقهم هذا، تماماً كما هو الحال لابن أبي عمير، وصفوان، والبرزطي.
- ٤ - إن الرواية التي في سلسلة سندها علي بن أبي حمزة البطائني - رئيس

(١) وقد تقدم عن مقباس الهداية: أن نقله متواتر، وقد أشرنا إلى أننا نشك في هذا التواتر الذي ينتهي إلى الكشي حسب الظاهر.

(ولكننا) نقول: يكفي نقل الكشي له، حيث إن البناء في الرجال على الاكتفاء بالظن. وإذا كان يكتفي في توثيق الشخص على نقل واحد من العلماء وثاقته، حتى يحكم على الرواية بالصحة والاعتبار.. فكيف يتأمل في الاعتماد على هذا الإجماع الذي اهتم العلماء بتفسير المراد منه، واعتمدوا عليه؟!.

الواقفة على الإمام موسى بن جعفر «عليه السلام» - تعتبر صحيحة معتبرة - إذا صح السند إليه - وليست ضعيفة بالبطائني هذا، لأنه كان - على الظاهر - حين روايته لها إمامياً عدلاً، بل وكذا الحال بالنسبة لغيره من الواقفة على الإمام الكاظم «عليه السلام»، كيزيد بن خليفة وغيره، إذا لم يكن ثمة جرح آخر فيه.

٥- إن الحسين بن أحمد بن إدريس ليس ضعيفاً، بل هو موضع الاعتماد، ومحل الثقة، فلا تكون الرواية التي يقع في سلسلة سندها ضعيفة.

٦- إن صحيحة عمر بن حنظلة تدل على ولاية الفقيه والمناقشات التي قيلت، أو يمكن أن تقال، حسبما قدمناه غير واردة ولا مقبولة، فالصحيحة إذن لا قصور فيها، في مجال الاستدلال على هذا الأمر، لا من حيث السند، ولا من حيث الدلالة.

٧- إن الروايات الأخرى التي ذكرناها، سواء تحت عنوان: «مؤيدات.. بل أدلة»، أو غيرها قبل ذلك، هي بدورها تدل على جعل الولاية للفقيه.. وما ذكر في مجال الاعتراض عليها غير وارد أيضاً.

٨- إن التصدي للرياسة العامة، وتسلم أزمة الأمور، إنما يكون لخصوص الأعلام من الفقهاء، ولا يصح، ولا يحق لغيره: أن يدعو الناس إلى نفسه وفيهم من هو أعلم منه.. إلا إذا كان يفقد المواصفات الأخرى، كالعلم بالناس وأمورهم، أو العدالة، أو نحو ذلك.

وهذا.. ما أردنا التنبيه عليه هنا.

وثمة نتائج أخرى يمكن الحصول عليها أيضاً في أثناء البحث..

والحمد لله أولاً وآخراً، وباطناً وظاهراً، والصلاة والسلام على محمد وآله
الطيبين الطاهرين، واللعنة على اعدائهم أجمعين، إلى يوم الدين.
هذا.. وقد أعدت النظر في بعض فصول هذا البحث في فرص متباعدة
في بعض أيام عاشوراء سنة ١٤٠٣ هـ.ق.
والحمد لله، وهو الموفق والمسدد..

خاتمة واعتذار:

وبعد..

فإني أرجو أن أكون قد وفقت في إعطاء لمحة واضحة عن موضوع ولاية الفقيه في رواية عمر بن حنظلة، وغيرها.

وأرجو كذلك أن يتحفني القارئ الكريم بكل ملاحظاته حول هذا البحث، وكذلك أن يمنحني العذر، لعدم متابعتي للبحث في سائر أدلة ولاية الفقيه، وحدودها وملابساتها، ومقارنتها مع غيرها من طروحات ونظريات؛ فإن ذلك بالإضافة إلى أنه لم يكن محط نظري منذ البدء، يحتاج إلى توفر تام، ووقت طويل، أسأل الله أن يهيئهما لي في الوقت المناسب.

وعلى كل حال.. فإنني إذ أودّع القارئ الكريم، على أمل اللقاء معه في مناسبات وموضوعات أخرى، أتمنى له كل خير، وتوفيق، وتسديد في خدمة الدين والأمة.

والحمد لله أولاً وأخيراً، وباطناً وظاهراً، والصلاة على محمد وآله.

٢٢/١٢/١٤٠٢ هـ.ق

جعفر مرتضى العاملي

مَوْقِعُ وَلايَةِ الْفَقِيهِ

في نظريّة الحكم والإدارة في الإسلام

المقدمة:

بسم الله الرحمن الرحيم.

والحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على خير خلقه أجمعين، محمد وآله الطاهرين، واللعنة على أعدائهم أجمعين، إلى قيام يوم الدين.

وبعد..

فإنني كنت قد كتبت حول موضوع «ولاية الفقيه في صحيحة عمر بن حنظلة» وتعرضت في المقدمة إلى موضوع ولاية الفقيه في دليلها العقلي والفطري. ولكن ما كتب هناك لم يكن مستوفياً لجميع جوانب البحث، لأنه كان يهدف إلى طرح المسألة من زاوية معينة، تنسجم مع طبيعة ما اعتبرت مقدمة له، فأحببت طرح البحث هنا من جانب آخر، مع التأكيد على ضرورة مراجعة ما كتب هناك، لأن كلاً منهما متمم للآخر، ومع الإشارة إلى أن ثمة جوانب أخرى لا تزال بحاجة إلى البحث والتمحيص، ولعلنا نوفق لذلك في فرصة أخرى إن شاء الله تعالى.

١٨ / جمادى الأولى / ١٤٠٤ هـ. ق الموافق لـ: ٥ / ١٢ / ١٣٦٢ هـ. ش - قم

جعفر مرتضى العاملي.

بداية:

قال الله تعالى في كتابة الكريم:

﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ
الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ﴾^(١). صدق الله العلي العظيم.

لقد تعرضت هذه الآية الكريمة لولاية الله ورسوله، وبعض المؤمنين الذين لهم مواصفات معينة من بعده - ولايتهم - على الناس، وحكومتهم عليهم. ولا نريد البحث في هذه الآية من ناحية تأريخية، أو سياسية، ولا من ناحية عقائدية وكلامية، ولا من ناحية تفسيرية، وإنما نريد أن نتعرف على موقع هذه الآية من النظرة الإسلامية فيما يتعلق بالنظام والحكم الذي يجب أن يهيمن على كل شؤون، ومجمل سلوك وحركات، ويوجه مواقف الأمة، في حياتها، وفي مسيرتها باتجاه الهدف، الذي يهتم الإسلام بالتوجيه إليه، ثم الوصول والحصول عليه.

(١) الآية ٥٥ من سورة المائدة.

ولا يهمننا كثيراً هنا التعرض للنظريات والطروحات المختلفة حول ماهية وشكل نظام الحكم.. تلك النظريات التي جادت بها قرائح العلماء والمفكرين، أو رضيها الناس لأنفسهم في فترة أو بأخرى، أو فرضتها ظروف معينة، مرت بها الأمم في العصور المختلفة.. كالنظام الديمقراطي، أي حكومة الشعب - كما يدعون - أو كحكومة العمال المزعومة، أو كحكومة دكتاتورية الأقوى، أو غير ذلك، مما كان ولا يزال في أحيان كثيرة يستخدم كشعار يرمي إلى إغواء الناس، وجرهم وراء أولئك الطامحين والمستغلين، أو كان أحياناً أخرى عن قناعة واقعية، لا تخفى وراءها أيّاً من المقاصد التي تدخل في هذا الاتجاه.

بل ربما نرى البعض يحاول أن يدّعي: أنه ليس ثمة من حاجة لحكومة على الإطلاق.

لا، لا نريد التعرض لكل ذلك، ولا لسواه بالبحث والنقد والتمحيص، وإنما نريد فقط أن نبذل محاولة للتعرف على رأي الإسلام في الحكم، وفي الحاكم، ولنرى، إن كان يلتقي مع أي من هذه النظريات المطروحة، أو مع سواها مما عرفته الأمم، أم أن له أطروحة جديدة و متميزة في هذا المجال.

الحكم ضرورة فطرية:

هذا.. ولأجل أن نقرب قليلاً من موضوع البحث، فإننا لا بد أن نشير إلى أن الإسلام يرى حتمية وجود حاكم مهيمن، يعمل على فرض النظام، ومنع الفوضى، وهو في رأيه هذا منسجم مع الواقع، ومتوافق مع قضاء الفطرة، الذي لا يمكن إنكاره، ولا الممارسة فيه.

فعن أمير المؤمنين «عليه السلام»:

«الإمامة نظام الأمة»^(١).

وعنه «عليه السلام»:

«لا بد من إمارة، ورزق للأمير الخ..»^(٢).

وعنه «عليه السلام»:

«لا بد للناس من أمير، بر، أو فاجر، يعمل في أمرته المؤمن، ويستمتع فيها الكافر، ويبلغ الله فيه الأجل ويجمع به الفيء، ويقا تل به العدو، وتأم ن به السبل، ويؤخذ به للضعيف من القوي، حتى يستريح بر، ويستراح من فاجر»^(٣).

وعنه «عليه الصلاة والسلام»:

«أسد حطوم، خير من سلطان ظلوم.. وسلطان ظلوم، خير من فتن تدوم»^(٤).

(١) غرر الحكم (مطبوع مع الترجمة الفارسية) ج ١ ص ٣٦ ولكن في نهج البلاغة الحكمة رقم ٢٥٢ وفي غرر الحكم ج ٢ ص ٥٢٥ الأمانة، والأمانات.

(٢) دعائم الإسلام ج ٢ ص ٥٣٨.

(٣) نهج البلاغة (بشرح عبده) الخطبة رقم ٣٩، وراجع: أنساب الأشراف (بتحقيق المحمودي) ج ٢ ص ٣٧٧ و ٣٥٢ وتأريخ يعقوبي ج ٢ ص ٢٠٩ وبحار الأنوار ج ٧٥ ص ٣٥٢ وكنز العمال ج ١١ ص ٣٠٩ و ٢٨٦ وج ٥ ص ٤٤٨ ورمز له بـ: ق وهب، وعبد الرزاق، وابن جرير، وخشيش في الإستقامة ونقله في مصادر نهج البلاغة ج ١ ص ٤٤٠ عن قوت القلوب ج ١ ص ٥٣٠ وعن غيره.

(٤) بحار الأنوار ج ٧٥ ص ٣٥٩ عن كنز الفوائد للكرجكي، وراجع: دستور معالم

وعن الإمام الرضا «عليه السلام»، وهو يذكر علل جعل أولي الأمر والأمر بطاعتهم:

«ومنها: أننا لا نجد فرقة من الفرق، ولا ملّة من الملل، بقوا وعاشوا إلا بقيم ورئيس لما لا بد لهم منه في أمر الدين، فلم يجز في حكمة الحكيم: أن يترك الخلق مما يعلم أنه لا بد لهم منه، ولا قوام لهم إلا به، فيقاتلون به عدوهم، ويقسمون به فيئهم، ويقىمون به جمعتهم وجماعتهم، ويمنع ظالمهم من مظلومهم»^(١).

فإنهم «عليهم الصلاة والسلام» إنما يخبرون بهذه الكلمات عن حكم الفطرة، وقضاء الطبيعة والواقع بالحاجة إلى حاكم، وليسوا في مقام جعل شرعي هنا، فإن حكومة الفاجر مرفوضة في الإسلام جملة وتفصيلاً، كما أن كلمات الإمام الرضا «عليه السلام»، وكذلك كلمات الإمام علي «عليه الصلاة والسلام» التي يفضّل فيها الأسد الحطوم على الوالي الغشوم تشير إلى ما ذكرناه بشكل واضح.

وبعد هذا.. فلا مجال للإصغاء لقول من يقول: إنه لا حاجة إلى حاكم، ولا داعي إلى نظام، فإن ذلك قول لا يستند إلى ما يبرره، لا على مستوى النظرية، ولا على صعيد الواقع الخارجي.

هذا كلّه بالنسبة إلى قضاء الإسلام والفطرة بضرورة وجود حاكم.

الحكم ص ١٧٠ وغرر الحكم ودرر الكلم ج ١ ص ٤٣٧ وج ٢ ص ٧٨٤.

(١) عيون أخبار الرضا ج ٢ ص ١٠١ وعلل الشرايع (ط سنة ١٣٨٥ هـ) ج ١ ص ٢٥٣ ونور

الثقلين (تفسير) ج ١ ص ٤١٢ و ٤١٣ وراجع: المكاسب للشيخ الأنصاري ص ١٥٣.

في مقدمات البحث:

وبعد ما تقدم، فإننا نقول:

إن نظرة الإسلام لطبيعة الحكم الذي يفترض فيه أن يهيمن على مسيرة الأمة نحو الهدف المنشود، منسجمة تماماً مع الفطرة أيضاً، بكل ما لهذه الكلمة من معنى، وليست بعيدة عن إدراك الإنسان، ولا عن تصوراته وطموحاته، ولأجل ذلك.. فإن المراجعة إلى الفطرة تصير أمراً ضرورياً وحتماً لمن يريد التعرف على رأي الإسلام في هذا المجال.

وقبل أن ندخل في بيان ما نرمي إليه، فإننا نشير إلى أنه لا بد أولاً وقبل كل شيء من أن نتذكر:

١- إنه لا بد أولاً من بذل المحاولة للتعرف على ذلك الهدف الأسمى، الذي يوجه الإسلام مسيرة الأمة إليه، ويهتم في العمل في سبيل الوصول والحصول عليه.

٢- إنه لا بد من التعرف على نظرة الإسلام للكون وللحياة.. وأنه هل يعتبر الدنيا هي كل شيء؟! أم أن للحياة إمتداداً أبدياً، وخلوداً وبقاءً مستقبلياً يتجاوز حدود هذه الحياة، إلى ما هو أوسع منها، وأكمل، وأتم؟!!

٣- إنه على أساس طبيعة ذلك الهدف، ووفق تلك النظرة للكون وللحياة تتحدد طبيعة النظام الذي يفترض فيه أن يهيمن على مسيرة الأمة، ويحكم كل حركاتها ومواقفها.

أما بالنسبة للأمر الأول.. فإننا لا نتردد في التأكيد على أن الهدف هو إيصال هذا الإنسان كفرد، وكأمة إلى السعادة التامة والشاملة، والحقيقية،

بكل ما لهذه الكلمة من معنى، هذه السعادة التي لا تنتهي بانتهاء حياته في هذه الدنيا.. وإنما تمتد وتمتد عبر الأزمان والأحقاب، لتكون سعادة دائمة، وخالدة، وأبدية.

وبالنسبة للأمر الثاني.. فإن الإسلام يعتبر الدنيا مرحلة إعداد وتهيؤ للحياة الحقيقية، حيث ينتقل الإنسان منها إلى مرحلة أخرى أكبر وأوسع، تتجسد فيها إنسانية الإنسان، ويعيش أصالته بحيوية وواقعية وعمق، وذلك هو ما تؤكده الكثير من الآيات والنصوص القطعية، وهو من بديهيات الإسلام الأولية، بحيث لا يحتاج إلى إقامة البراهين، ولا إلى إيراد الشواهد. ومن هنا، فإن الأمر الثالث يصبح أكثر وضوحاً من وجهة نظر إسلامية، حيث إنه يرى: أن النظام الذي يفترض فيه أن يهيمن على حياة الإنسان، وعلى علاقاتها، لا بد وأن يتجه بالإنسان نحو ذلك الهدف الأسمى، وأن يعتمد في صميم تشريعاته ربط الإنسان بالله سبحانه، ليعيش باستمرار في ظل الرعاية الإلهية، ويستفيد ما أمكنه من عطاء التربية الربانية، المتمثلة في الطاعة المطلقة له سبحانه وتعالى، والإخلاص في عبادته.

﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾^(١).

وبعد هذا.. فإن من الطبيعي أن تكون أطروحة الإسلام لنظام الحكم منسجمة مع نظره للكون، وللحياة، وللإنسان، وان يقيّم علاقات الإنسان بالدنيا، وبكل ما يحيط به تقييماً صحيحاً، ويعطيها حجمها الطبيعي الذي

(١) الآية ٥٦ من سورة الذاريات.

ينسجم مع حجم الدور الذي يفترض فيها أن تؤديه في مسيرة الإنسان في الحياة الباقية نحو هدفه الأسمى، الذي يشدّه إليه بواسطة ربطه، وكل مواقفه وأعماله بالله تعالى، ومحض القربة له سبحانه.

عناصر ضرورية:

وطبيعي: أن حكومة كهذه - بل كل حكومة - تحتاج من أجل تأمين ذلك إلى العناصر التالية:

١ - الإحاطة بكل ما من شأنه أن يكفل تحقيق ذلك الهدف، أو يساعد على الوصول إليه.

ويدخل في ذلك: العلم لكل ما يحيط بحياة المجتمع الذي يحكمه - صغيراً كان أو كبيراً - من ظروف وأحوال لها تأثير مباشر، أو غير مباشر في تكامله وفي حركته.

٢ - أن يأمن من الخطأ، في مجال فهمه لحقيقة الظروف والأحوال، ومعرفته بما يصلح مما يفسد، وكذلك في مجال التطبيق والتنفيذ، وأن يملك الحصانة الكافية لمنع من أي حيف، أو تجنّ، أو استغلال، انطلاقاً من أغراض شخصية أو غيرها، مما لا يعود بالنفع على أولئك الذين يفترض فيه أن يرعى شؤونهم، ويشرف على مصالحهم.

٣ - أن يملك الدافع الذي يضمن قوة الحركة واستمرارها في الاتجاه الصحيح، والاستعداد لتحمل المصاعب والمتاعب، التي ربما تفرضها طبيعة المهمة التي يفترض فيه أن يتحمل مسؤوليات الاضطلاع بها.

هذا كله.. عدا عن الشرائط العامة التي ينبغي توفرها - ولو الحد الأدنى منها - في الشخصية القيادية، حتى بالنسبة لمجتمع صغير قليل المؤونة، محدود العدد. من قبيل العقل، والشجاعة، والقدرة، وغير ذلك.

أوليات فطرية:

إننا إذا لاحظنا الإنسان^(١) حينما يولد، فيعيش مرحلة الطفولة، حيث يكون غير قادر على تلبية حاجاته بنفسه، أو غير قادر على اختيار الأصلح.. فإنه يكون خاضعاً لحكم وسلطان أبويه، يدبران أمره، ويشرفان على شؤونه، ويوجهان كل حركاته وسكناته، نحو ما يريان: أنه الأصلح له، والأوفق بحياته الحاضرة، وفي المستقبل، حيث إنهما هما الأعراف بأحواله، وبالظروف المحيطة به عادة.

بل إن الأسرة التي تكون أكثر سعادة، وأبعد عن الاضطرابات والمشاكل، هي تلك الأسرة التي يحكمها ويهيمن عليها، ويشرف على شؤونها شخص واحد، وواحد فقط وطبيعي أن يكون هو الأب، ولأنه هو الأقوى، والأجدر بتأمين احتياجاتها، ولاسيما الفرد الأضعف فيها، كما أنه هو الأقدر على حمايته مما يمكن أن يتعرض له من اعتداء من قبل الآخرين، أو حمايته من المتغيرات الطبيعية التي ربما يكون فيها شيء من القسوة، حتى في الحالات العادية على هذا الموجود الضعيف.

وأيضاً.. فإن الأب حينما يُعمل حكومته على هذا المجتمع الصغير، فإنها

(١) بل كل مولود، حتى الحيوان.

ينطلق في مواقفه وأحكامه، وإجراءاته من روح العطف والحنان.. ورعاية المصلحة، ما وجد إلى ذلك سبيلاً، ويهتم بشكل تلقائي وطبيعي بالحفاظ على الوجود المتنامي للأسرة، بحيث تتمكن من السير على طريق التكامل، والوصول إلى أهدافها المنشودة في المستقبل.

وبعبارة أخرى: لو فرضنا أسرة تتشكل من أب وأم وأطفال، فإنها تسعى - طبيعياً - نحو تحقيق هدف ما في هذه الحياة، وليكن هو الراحة، والاطمئنان، والسكون والسعادة، أو هو أعمار الكون، أو فليكن الهدف هو كل ذلك، أو سواه.

وهذا الهدف يحتاج إلى حركة باتجاهه من أجل الوصول إليه، ولا يمكن أن تكون حركة عشوائية لأن الحركة العشوائية لا توصل إلى هدف، إلا في حساب الملايين من الاحتمالات، ولا يمكن للعقل أن يبنوا حياتهم على أمر كهذا.

وعليه.. فلا بد من نظام يحكم هذه الحركة، وينظمها، ويوجهها، ويوازن بين رغبات هذا، ورغبات ذاك، وحركات هذا وسكنات ذاك، ويحفظها من أن تصطدم مع حركات ومواقف الآخرين، ومع سائر الموجودات الكونية المحيطة بها، ولو كان هذا النظام مما توصل إليه عقل الإنسان، وحكمته، وتدبيره.

وهذا بطبيعة الحال يحتم وجود من يشرف على هذه الحركة، وعلى تطبيق ذلك النظام عليها، ويكون هو المهيمن على المسيرة، والمرجع للفصل في أمورها ومشكلاتها، والمعين لها للتغلب على ما يواجهها من عقبات، ويحميها من العوادي الطبيعية، أو غير الطبيعية.

والأب هو الأليق والأجدر بالتصدي لمهمة كهذه، لأنه يملك قدرة تمكنه من ذلك من جهة، كما أنه يملك الحكمة، والتعقل، والاتزان، بالإضافة إلى قدر كاف من العاطفة التي من شأنها أن تحفظ مصالح هذه الأسرة، كما أنها تمثل ضماناً من الوقوع في الحيف والتعدي، ومن التساهل والتفريط، أو اللامبالاة بأمورها، ومشاكلها.

وهكذا.. يتضح: أن الأب يملك عادة حداً مقبولاً من العناصر التي أشرنا إليها فيما سبق، يساعده بشكل فعّال في مجال تسييره لشؤون ذلك المجتمع الصغير، الذي يقع تحت سيطرته، حتى إذا فقد بعضها، فإن الحكم الشرعي وحتى العقلاء يلغون حقه في الحكم والسيطرة على تلك الأسرة.

أما حينما يصير للأب أولاد كثيرون، ثم أولاد أولاد، فإن قدرته على السيطرة على الأمور، بل وعلى استيعاب كثير من الظروف والأحوال المؤثرة سلباً أو إيجاباً في ما يقع في منطقة نفوذه، ويخضع لرعايته - هذه القدرة - ستضعف بالقياس إلى الأسرة الصغيرة، كما وستضعف العاطفة التي تمثل قوة الدفع والحركة، كلما كثرت الفروع، وتشعبت وتعددت الوسائط النسبية.

الأمر الذي يؤدي إلى إحداث وهن في قوة الربط التي تشده إليهم، وتشدهم إليه، أو على الأقل إلى البعض منهم، حينما يجد في البعض الآخر ما يغنيه عاطفياً، ونفسياً، أو حينما يجد في بعضهم صدوداً أو عقوقاً، يصرفه عن الاهتمام بشؤونه، ثم تقديم مصلحة غيره من إخوانه على مصلحته، كما يحدث في أحيان كثيرة..

وبالتالي، فإن نوازه الشخصية يمكن أن تطغى على كثير من مواقفه،

وسيوافه كثرأ من القضايا بالوهن؁ والضعف؁ واللامبالاة؁ حينما تنصرف اهتماماته إلى تقديم راحة نفسه على مصلحة كل أو بعض من هم تحت تكلفة ورعايته - كما نراه في المجتمعات الغربية اليوم - وليس ثمة أية ضمانات أخرى تمنع من حدوث ذلك؁ أو تقلل من أخطاره؁ وآثاره؁ وقد رأينا بعض الآباء لو صدر من ولده مخالفة ما.. فإنه لا يكتفي بضربه لتأديبه؁ بل يتعدى ذلك للتشفي منه في كثير من الأحيان.

وأما حينما تصير الأسرة في مستوى العشيرة؁ ثم حينما تصير العشيرة في مستوى بلد؁ فإن ذلك الضعف سيزداد نسبياً؁ وسيصبح أكثر فعالية في إحداث الضعف والتخلخل في البنية الاجتماعية في منطقة نفوذه؁ وستجد المفاسد؁ التي تستتبع المصاعب والألام الفرصة المناسبة للتسرب إلى حياة ذلك المجتمع؁ وتؤثر سلبياً على واقع أولئك الناس؁ ثم على مستقبلهم.

أما حينما تكون هيمنته؁ ومنطقة نفوذه في مستوى مقاطعة؁ أو دولة؁ فإن هذا الضعف؁ وذلك الفساد سيصبح أكثر وضوحاً؁ وأبعد أثراً.

مع أن ملاحظة حجم منطقة النفوذ يعطي ضرورة مضاعفة قوة الدفع؁ وزيادة القدرات الذاتية لديه لمواجهة الحاجات الكبيرة؁ والمشكلات الكثيرة؁ التي ربما تواجههم؁ وكذلك تؤكد ضرورة تعميق وترسيخ الملكات النفسية التي تمثل حصانة أكبر عن الوقوع في الخطأ؁ أو عن الحيف على الآخرين؁ ثم من طغيان النوازع النفسية وغيرها عليه..

هذا كله؁ فضلاً عن تأكيد الحاجة لمزيد من الاطلاع والمعرفة فيما يرتبط بظروف وأحوال من يقعون داخل نطاق عمله؁ ومنطقة حركته.

فطرية حكومة الأنبياء والأوصياء:

ونحن إذا نظرنا إلى حكومة الأنبياء الذين يتحملون مهمة قيادة مسيرة البشرية جمعاء، وكذلك أوصيائهم.. فإننا نجدها لا تخرج عن هذا السنن الفطري، والصراط الطبيعي، ولكن مهمة الأنبياء أعظم، لأنها تمس حياة شعوب بأسرها، وحياة الأجيال التي ستأتي بعدها، فينبغي أن يكون توفي تلك العناصر فيهم بنحو أوفى وأتم، ولاسيما إذا كانت رسالتهم عالمية، ويريدون مواجهة الأمم كلّها على اختلافها بالحق، وهدايتها ورعايتها، وذلك بالقيام بعملية هدم وبناء شاملة، للبنية الاجتماعية، والنفسية، والفكرية، والسياسية، والاقتصادية، وغيرها.

ولأجل ذلك نجد: أن الأنبياء وأوصيائهم «عليهم الصلاة والسلام» ونخص بالذكر منهم هنا نبينا الأعظم محمداً «صلى الله عليه وآله» والأئمة من ولده «عليهم الصلاة والسلام»^(١) قد وصلوا إلى درجة العصمة، فيما يرتبط بضمان: أن يكون عملهم على وفق الحكمة، التي لا بد وأن تهيمن على كل العلاقات والروابط، وأيضاً ضمان عدم وقوعهم في الخطأ، أو الحيف أو التعدي، أو التفريط في المهمة المناطة بهم - وهو ما ربما يقع فيه الأب أحياناً - وذلك لأن كل خطأ، أو تعد، أو تفريط، مهما كان صغيراً، سيكون له من الاتساع والشمولية بحيث يستغرق العالم كلّهُ، وسيكون له من الامتداد

(١) بفارق واحد، وهو: أن الأنبياء «عليهم الصلاة والسلام» يستقون معارفهم عن

طريق الوحي، فيتصلون بالله سبحانه، عن طريق الملك.. أما الأئمة، فإنما يستقون

معارفهم عن طريق الأنبياء «عليهم السلام».

ما يجعله ينعكس على حياة الناس، أمة بعد أمة، وجيلاً بعد جيل. وإلى ما شاء الله. وإذا كان الأب - قد يكون - مستوعباً لكل الظروف الموضوعية المحيطة بالأسرة، فإننا نجد الأنبياء يملكون الوعي الكامل والشامل، والمعرفة بما يصلح مما يفسد، لأنهم يرتبطون بالغيب، ويستمدون من الوحي الإلهي في هذا المجال. وبالنسبة لسائر القدرات الذاتية.. فإنهم يملكون الكفاءات العالية، والخصائص الفريدة والكافية لجعلهم قادرين على وعي كل الظروف والأحوال، وعلى تحمل أعباء القيادة الهادية إلى طريق السعادة المنشود.

وبعد هذا.. وبالنسبة لقوة الدفع واستمراريتها، فإن هذا النبي، وذلك الإمام يملك رصيلاً هائلاً من الحب والعطف على الأمة، كل الأمة، حتى على أولئك الذين يجاربونه، ويحاولون القضاء عليه، وعلى دعوته، حتى لقد كانت نفسه «صلى الله عليه وآله» تذهب عليهم حسرات، وأن تأريخ الأنبياء والأئمة، وما تحملوه من مصائب ومصاعب في سبيل هداية أممهم، وإخراجهم من الظلمات إلى النور لخير شاهد على ما نقول..

وقد حكى لنا القرآن الكريم بعض ما لاقاه نوح، وإبراهيم، وموسى، وعيسى، ولوط، وغيرهم من الأنبياء «عليهم السلام» من أممهم وشعوبهم. أما نبينا محمد «صلى الله عليه وآله»، فقد واجه من المصاعب والمتاعب ما لم يواجهه أي من الأنبياء قبله، حتى لقد قال - حسب ما روي -: «ما أؤذي أحد ما أؤذي»^(١).

(١) كنوز الحقائق (بهامش الجامع الصغير) ج ٢ ص ٨٣ و ٨٢ والجامع الصغير ج ٢ ص ١٤٤.

وقد بلغ نبينا الأكرم «صلى الله عليه وآله» في حنانه وعطفه على الأمة، وحبها لها، وتفانيه في سبيلها، الغاية، وأوفى على النهاية، حتى لقد قال تعالى في بيان ذلك - وهي من مواصفاته القيادية في الحقيقة، وليست مواصفات شخصية - قال:

﴿لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِنْ أَنْفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُمْ بِالْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَحِيمٌ﴾^(١).

وقال تعالى:

﴿فَلَعَلَّكَ بَاخِعٌ^(٢) نَفْسِكَ عَلَى آثَارِهِمْ إِنْ لَمْ يُؤْمِنُوا بِهَذَا الْحَدِيثِ أَسَفًا﴾^(٣).

وقال عز وجل:

﴿فَلَا تَذْهَبْ نَفْسُكَ عَلَيْهِمْ حَسْرَاتٍ إِنْ اللَّهُ عَلِيمٌ بِمَا يَصْنَعُونَ﴾^(٤).

وثمة آيات أخرى تذكر حرص النبي «صلى الله عليه وآله» على هداية قومه، لا مجال لاستقصائها^(٥).

أما أمير المؤمنين «عليه الصلاة والسلام»، فقد ملأوا قلبه قيحاً، مع أن

(١) الآية ١٢٨ من سورة التوبة.

(٢) البخوع: بلوغ الجهد، وبخع نفسه: قتلها من وجد أو غيظ. (أقرب الموارد ج ١ ص ٣٢).

(٣) الآية ٦ من سورة الكهف.

(٤) الآية ٨ من سورة فاطر.

(٥) راجع على سبيل المثال: الآية ٣٧ من سورة النحل، والآية ١٠٣ من سورة يوسف.

خلافتهم لم تكن تساوي عنده نعلًا بالية، إلا أن يقيم حقًا، أو يبطل باطلاً، وكانت دنياهم أهون عنده من عفطة عنز على حسب تصريحاته.

وإنما كان يتحمل المشاق العسيرة، والمتاعب الكبيرة من الناس، من أجل الناس، فهو معهم على حد قول الشاعر:

أريد حياته ويريد قتلي عذيرك من خليلك من مراد

أنا وعلي أبوا هذه الأمة:

وبعد كل ما تقدم.. فإننا نفهم بعمق ما يرمي إليه قوله «صلى الله عليه وآله» لعلي أمير المؤمنين «عليه الصلاة والسلام»:

«أنا وأنت يا علي أبوا هذه الأمة»^(١).

فهو المدبر، وهو المسيطر، ولكن من منطلق الحكمة التي تفرض نفسها على مواقفه، وبدافع من العاطفة التي تجعله يبادر إلى التضحية في سبيلهم، ويتحمل كل أنواع التعب والعناء والألم والبلاء من أجلهم.

ونعرف كذلك مغزى الأوامر الإلهية الكثيرة في القرآن الكريم، وعلى لسان النبي «صلى الله عليه وآله» والأئمة «عليهم السلام» بين هذين الوالدين وجهها، فعن الإمام الصادق «عليه الصلاة والسلام» في قوله تعالى: ﴿وَوَصَّيْنَا

(١) البرهان (تفسير) ج ١ ص ٣٦٩ عن ابن شهر آشوب، وعن الفائق للزنجشيري،

والميزان (تفسير) ج ٤ ص ٣٥٧ عنه، وعن العياشي، وبحار الأنوار ج ١٦ ص ٩٥

وج ٤٠ ص ٤٥ ومعاني الأخبار ص ٥٢ وعيون أخبار الرضا ج ٢ ص ٨٥ وعلل

الشرايع ص ١٢٧.

الإنسانَ بِوَالِدَيْهِ حُسْنًا»^(١) قال: الرسول «صلى الله عليه وآله»: «أحد الوالدين.

فقال له محمد بن عجلان: فمن الآخر؟!

قال: «علي»^(٢).

وعن النبي «صلى الله عليه وآله»:

«حق علي بن أبي طالب على هذه الأمة (وفي لفظ: على كل مسلم) كحق

الوالد على ولده»^(٣).

وبهذا المعنى نصوص كثيرة لا مجال لإيرادها، فلتراجع في مكانها^(٤).

وبعد كل ما تقدم.. فإننا نشير إلى أن ما كان يلقاه الأنبياء والأوصياء

من أذى، ومن مصائب وبلايا، في سبيل دعوتهم إلى الله سبحانه، هو في الحقيقة

من أقسى ما يمكن أن يواجهه الإنسان في حياته العاطفية، بل هو أشد عليه

(١) الآية ٨ من سورة العنكبوت.

(٢) لسان الميزان ج ٢ ص ٤٠.

(٣) فرائد السمطين ج ١ ص ٣٩٧ ولسان الميزان ج ٤ ص ٣٩٩ وميزان الاعتدال ج ٣

ص ٣١٦ وأمالى الشيخ الطوسي ج ٢ ص ٢٧٧ ومناقب الإمام علي «عليه السلام»

لابن المغازلي ص ٤٨ والمناقب للخوارزمي ص ٢١٩ و ٢٣٠ وترجمة الإمام علي

«عليه السلام» لابن عساكر (بتحقيق المحمودي) ج ٢ ص ٢٧٢ و ٢٧١ ونقله

المحمودي عن غاية المرام ص ٥٤٤.

(٤) راجع على سبيل المثال: البرهان (تفسير) ج ٣ ص ٢٤٤ و ٢٤٥ و ٢٩٤ وبحار

الأنوار ج ٧٥ ص ٣٥٦.

من ضرب السيوف، وورود الحتوف.. إذ إن من أشد الأمور وأصعبها على الإنسان أن يكون هو يذوب حباً وحناناً، ويبدل كل غال ونفيس، ويكابد المكاره، ويعاني الآلام من أجل حياة إنسان وإسعاده..

ثم يجد: أن ذلك الإنسان بالذات يقتله الحقد عليه، ويبدل كل ما يملك من أجل التخلص منه، وإلحاق الأذى به، ولو حتى يقتله، واستئصال شأفته، وكل من يلوذ به، ويرضى طريقته، لا لشيء إلا لأنه يريد أن يهبه الحياة والسعادة، ويبعد عنه كل بلاء وشقاء..

نعم، وهذا هو المحك الحقيقي للإخلاص والحب حيث لا يكون ثمة أية مصلحة شخصية، أو منفعة مادية، أو معنوية تعود إليه، وقد أشار تعالى إلى ذلك بقوله:

﴿قُلْ لَا تَتَّبِعُوا عَلَيَّ إِسْلَامَكُمْ بَلِ اللَّهُ يَمُنُّ عَلَيْكُمْ أَنْ هَدَاكُمْ لِلْإِيمَانِ﴾^(١).

النبي أولى بالمؤمنين من أنفسهم:

وبعد كل ما تقدم.. وبعد أن تأكد لدينا توفر العناصر الرئيسة الأنفة الذكر في الأنبياء وفي الأوصياء، وبعد أن كانت محبتهم وعواطفهم تجاه أممهم هي الأقوى والأعمق من كل عاطفة ومحبة، وبعد أن كانت ليست عواطف هوجاء، ولا أحاسيس غامضة، وإنما هي عواطف صادقة وأصيلة، تقوم على أساس الإحساس بالمسؤولية، وامتلاك الرؤية الواقعية الكاملة، والشاملة المستندة إلى القدرات الذاتية الفريدة، والى الوحي.

(١) الآية ١٧ من سورة الحجرات.

وكذلك بعد أن كانت هذه الرؤية مستندة إلى التسديد الإلهي، وتمتلك العصمة عن الخطأ، والسهو والنسيان، وعن كل حيف أو تفريط، كضمانة حقيقية وثابتة.. إلى غير ذلك مما تقدم.

بعد كل ذلك.. فإن من الطبيعي أن يكون للنبي «صلى الله عليه وآله» وللإمام «عليه السلام» الولاية - بمفهومها الأوسع والأدق - على الناس، كل الناس. قال تعالى: ﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ﴾ (١).

بل إن الإنسان إذا كان في مجال قيمومته على نفسه غير مأمون عليها، فضلاً عن أن يكون مأموناً على غيره.. إذ قد تطغى عليه نوازعه الذاتية، وينساق وراء شهواته وغرائزه، ومصالحه، حينما تغمر العقل المشحون بالعاطفة، وتحذ من فاعليته، أو تطغي العاطفة نفسها على العقل..

كما أنه قد يخطئ في كثير من تقديراته، لأنه لا يملك الرؤية الواقعية للكثير من الأشياء، لعدم إطلاعه على الغيب، والوحي محجوب عنه، إلى غير ذلك مما يمكن أن يتعرض له هذا الإنسان، الموجود الضعيف والمحدود - إذا كان كذلك - فإن من الطبيعي أن يكون النبي «صلى الله عليه وآله» أولى بالمؤمنين حتى من أنفسهم، فضلاً عن أولويته بهم من آبائهم..

وكل ذلك يفسر لنا قوله تعالى: ﴿النَّبِيُّ أَوْلَىٰ بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ﴾ (٢).

(١) الآية ٥٥ من سورة المائدة.

(٢) الآية ٦ من سورة الأحزاب.

بل إن حصر الولاية بالله تعالى، وبالنبي «صلى الله عليه وآله»، والإمام «عليه السلام» في آية: ﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ﴾^(١) يعطينا: أن ولاية من ذكروا في هذه الآية الكريمة تلغي كل ولاية في قبالتها.. لأنها هي الولاية الحقيقية والواقعية، وكل ما عداها، فإنما هو منبثق عنها، فلا يكون له مكان إلا في الحدود التي لا يكون له تعارض ولا تصادم معها.

ومن خلال جميع ما تقدم، وبملاحظة شعور الأمة بأن هذه الحكومة والولاية إلهية، فالله هو المبدأ وإليه المنتهى، ومن خلال شعورهم بأنه يهبهم - بذلك - الحياة والكرامة والسعادة - من خلال ذلك كله، وبملاحظته - يتأكد ارتباطهم به، وانشدادهم إليه: بعقولهم، وقلوبهم وعواطفهم، وبكل وجودهم.. ويكون الحب، وتكون التضحية في سبيله، وقد وردت نصوص قرآنية، ونبوية، عن الأئمة، تؤكد على هذا الحب لله، ولرسوله، وللأئمة «عليهم السلام» لا مجال لإيرادها هنا^(٢).

ولاية الفقيه الجامع للشرائط:

بقي أن نشير هنا: إلى أنه حينما لا يمكن للإمام المعصوم أن يمارس دوره الكامل في قيادة الأمة وهدايتها ورعايتها، بسبب عروض بعض الموانع القاهرة،

(١) الآية ٥٥ من سورة المائدة.

(٢) قد ذكرنا بعضاً من تلك النصوص في مقالنا: (الحب في التشريع الإسلامي)، في كتابنا: (دراسات وبحوث في التاريخ والإسلام)، أول الجزء الثاني، فراجع.

كما هو الحال بالنسبة لإمامنا الحجة المنتظر «عجل الله فرجه، وجعلنا من أنصاره وأعوانه، والمستشهادين بين يديه»..

وحيث لا بدّ للأمة من قائد ورائد، يحكم مسيرتها، ويشرف على شؤونها، وعلى تطبيق أحكام القانون فيها.

وحيث لا بدّ وأن تناط هذه المهمة بواحد فقط من أفراد الأمة نفسها، لا أكثر، إذ قد روي عن الإمام الصادق «عليه السلام» قوله:

«ما لكم والرياسات! إنما للمسلمين رأس واحد»^(١).

كما أن «الشركة في الملك تؤدي إلى الاضطراب»، كما عن أمير المؤمنين علي «عليه السلام»^(٢).

فإننا نجد الإسلام في مجال اختياره لهذا الفرد منسجماً مع الفطرة أيضاً، فنجدته يختار الأعلم بالأطروحة الإلهية، التي يفترض فيه أن يعمل على تطبيقها على النحو الأفضل والأشمل، والأعرف بواقع الأمة وظروفها، ومن يملك الحد الأعلى من القدرات والكفاءات، التي تؤثر في المهمة التي يتصدى لإنجازها.

كما أن درجة العصمة، وإن لم تكن متوفرة في غير المعصوم عادة، لكن ملكة العدالة^(٣) والتقوى تكون بمثابة الضمانة الطبيعية، التي تكفل أن يكون

(١) إختيار معرفة الرجال ص ٢٩٣ وقصار الجمل ج ١ ص ٢٦٢ عن مستدرک الوسائل

ج ٢ ص ٣٢٢.

(٢) غرر الحكم ودرر الكلم (مطبوع مع الترجمة الفارسية) ج ١ ص ٨٣.

(٣) ويلاحظ: أن العدالة ليست في من أعطي حق الإشراف على شؤون الأسرة وإدارتها.

كل ما يصدر عنه يقع في الخط الصحيح، ووفق مصلحة الأمة.
أضف إلى ذلك: أن إحساسه المتنامي بالمسؤولية الشرعية لا يبقي له مجالاً
للتراخي، أو التفريط في أداء المهمة الموكولة إليه.
فالعناصر الآنفة الذكر متوفرة أيضاً في الولي الفقيه على النحو الذي يحفظ
للأمة سلامة المسيرة، وتكاملها الطبيعي في ظل التربية الإلهية.

نصوص مأثورة:

وقد أشير إلى بعض ما تقدم في ضمن النصوص التالية:

عن علي «عليه السلام» في خطبة له:

«ذلك بأن مجاري الأمور والأحكام على أيدي العلماء بالله الخ...»^(١).

عن علي «عليه السلام»: «يحتاج الإمام إلى قلب عقول، ولسان قؤول،
وجنان على إقامة الحق صؤول»^(٢).

وعنه «عليه السلام»:

«اللهم لا ينبغي أن يكون الوالي على الدماء، والفروج، والمغانم، والأحكام،
ومعالم الحلال والحرام، وإمامة المسلمين (وأمر المؤمنين)؛ البخيل، لأن
نهمته في جمع الأموال، ولا الجاهل، فيدهم بجهله على الضلال، ولا الجافي،
فينفرهم بجفائه ولا الخائف، فيتخذ قوماً دون قوم، ولا المرتشي في الحكم،

(١) المعيار والموازنة ص ١٧٦ وراجع: تحف العقول.

(٢) غرر الحكم ودرر الكلم (المطبوع مع الترجمة الفارسية) ج ١ ص ٨٣.

فيذهب بالحقوق، ولا المعطل للسنن، فيؤدي إلى الفجور، ولا الباغي فيدحض الحق، ولا الفاسق، فيشين الشرع»^(١).

وعن النبي «صلى الله عليه وآله»: «لا تصلح الإمامة إلا لرجل فيه ثلاث خصال: ورع يحجزه عن معاصي الله، وحلم يملك به غضبه، وحسن الولاية على من يلي، حتى يكون لهم كالوالد الرحيم»^(٢).

وجاء في صحيحة عيص بن القاسم عن الصادق «عليه السلام»:

«عليكم بتقوى الله وحده لا شريك له، وانظروا لأنفسكم، فوالله إن الرجل ليكون له الغنم فيها الراعي، فإذا وجد رجلاً هو أعلم بغنمه من الذي هو فيها، يخرج به ويبيء بذلك الرجل الذي هو أعلم بغنمه من الذي كان فيها.. إلخ..»^(٣).

وعن أمير المؤمنين «عليه السلام»:

«إن أحق الناس بهذا الأمر أقواهم عليه وأعلمهم بأمر الله فيه»^(٤).

(١) تذكرة الخواص ص ١٢٠ و ١٢١ وبحار الأنوار ج ٧٧ ص ٢٩٧ ودعائم الإسلام

ج ٢ ص ٥٣١ ونهج البلاغة (بشرح عبده) الخطبة رقم ١٢٧ ج ٢ ص ١٩.

(٢) أصول الكافي ج ١ ص ٣٣٦ باب ما يجب من حق الإمام على الرعية، وحق الرعية على الإمام.

(٣) الكافي ج ٨ ص ٤٦٤ ووسائل الشيعة ج ١١ ص ٢٥ كتاب الجهاد، باب ١٣

والرواية طويلة، وذكر قسماً منها في ج ١١ ص ٣٨ عن علل الشرايع ص ١٩٢.

(٤) نهج البلاغة (بشرح عبده) الخطبة رقم ١٦٨ ج ٢ ص ١٠٤ و ١٠٥.

وثمة روايات أخرى فيما يرتبط بالمعرفة بالزمان وأهله لا مجال لتتبعها.
ونقول أيضاً:

كما أن ثمة نصوص كثيرة حول كون الأحق بالأمر هو الأعلم، أو فقل: هو ذلك الرجل الذي يكون في المستوى الأعلى من العلم والمعرفة بأحكام الله تعالى^(١)، وهي وإن كانت بحسب الظاهر ناظرة إلى مواصفات الإمام والخليفة بعد النبي «صلى الله عليه وآله»، ولكن كونها في مقام الرد على خصوم أهل البيت «عليهم السلام» يعطي: أنها في مقام الاستدلال بحكم العقل والفطرة الإنسانية، كما هو ظاهر.

كما أن من الطبيعي: أن يكون الأعلم، والأعرف بزمانه، والأقدر هو الأقرب والأجدر بتحقيق الأهداف الإلهية، فيما يرتبط بتطبيق أحكام الإسلام، وتنفيذ تعاليمه على صعيد الحكم، ومع وجود تلك الصفات بدرجات متفاوتة في عدة أشخاص، فلا بد وأن تراعي مصلحة الأمة، فتكون الولاية لمن يكون منهم أقدر على إدارة شؤونها، وحفظ مصالحها.

في نهايات البحث:

ولأجل كل ما تقدم، فإن ولاية الفقيه، الجامع للشرائط الذي هو نائب الإمام، تشبه إلى حد كبير ولاية من ينوب عنه، فيكون أولى من الأب، وأحق بالتصرف منه، فيما يتعلق بولده، فلو حكم الولي الفقيه على الولد بالذهاب للجهاد مثلاً، فإن منع الوالد له - والحالة هذه - لا يكون مؤثراً، بل ينفذ حكم

(١) راجع: ولاية الفقيه في صحيحة عمر بن حنظلة للاطلاع على هذه الأحاديث ومصادرها.

الولي الفقيه، دون حكم الوالد.

وما ذلك إلا لأن هذا الولي أكثر إطلاعاً على ظروف ومصالح الأمة، وعلى الأحكام الشرعية التي لا بد وأن تهيمن على سلوكها من جهة، كما أنه لا يريد في حكمه هذا جلب مصلحة لنفسه، ولا هو نتيجة اندفاع عاطفي ضيق الأفق، وغير مسؤول، كما قد يحدث لكثير من الآباء في أحيان كثيرة.

إذن، فحكومة الولي الفقيه، كحكومة النبي والإمام.. حكومة أبوية، قاهرة ومفروضة، ترتبط بالله سبحانه، وتنتهي إليه، وإن إحساسه بالمسؤولية الشرعية الملقاة على عاتقه، وكون ولايته قد جاءت عن طريق الجعل الشرعي الإلهي. إن ذلك من شأنه أن يعطي عمله قوة دفع أعظم، ويجعل الارتباط به أعمق وأقوى، لأن طاعته طاعة الإمام «عليه السلام» ثم النبي «صلى الله عليه وآله»، ثم الله سبحانه وتعالى، وكذلك الحال في عصيانه.

كما أن ملكة العدالة التي يتمتع بها يعتبر ضماناً حقيقية، تؤهله لأن يحتفظ بسلامة الخط، وبرسالية الموقف، وتؤكد على ارتباط الناس به، وشدهم إليه، وثقتهم به وبمواقفه، حيث لا يبقى ثمة مجال لأن يراود نفوسهم أي شك أو ريب في سلامة المواقف التي يتخذها، أو الأوامر التي يصدرها.

وليكن ذلك كله.. واحداً من الأدلة على أن الإسلام دين الفطرة، والحقيقة، وعلى واقعيته في التعامل مع الأمور.. وفقنا الله للسير على هدى الإسلام.

والحمد لله، وصلاته وسلامه على عباده الذين اصطفى، محمد وآله الطاهرين.

قم المقدسة

جعفر مرتضى الحسيني العاملي

الفهارس..

ولاية الفقيه في صحيحة عمر بن حنظلة

٥	صحيحة عمر بن حنظلة:
٩	تقديم:
١١	مع ولاية الفقيه في دليلها العقلي والفطري:
١٨	الدليل اللفظي على ولاية الفقيه:
١٩	رواية عمر بن حنظلة:
٢٠	سند الرواية:
٢٧	كلام حول أصحاب الإجماع:
٣٠	تفسير آخر:
٣١	تفسير آخر أيضاً:
٣٥	الإعتراضات.. وأجوبتها:
٣٥	الإعتراض الأول:
٣٥	وجوابه:
٣٥	الإعتراض الثاني:
٣٨	الإعتراض الثالث:

- ١ - البطائني: ٣٩
- ٢ - ابن عتيبة ابن جميع: ٤٠
- ٣ - الحكمان المجهولان: ٤١
- سند الصدوق إلى ابن حنظلة: ٤١
- دلالة الرواية على ولاية الفقيه: ٤٣
- قول بعض الأعلام في ذلك: ٤٦
- توضيح: ٤٨
- شواهد ودلائل: ٥٠
- الإعتراضات.. وأجوبتها: ٥٤
- ١ - ولاية كل فقيه لا تصح: ٥٥
- ٢ - لا إطلاق في المحمول: ٦٠
- ٣ - القرينة على إرادة الحاكم في القضاء: ٦٣
- مؤيدات.. بل أدلة: ٧٢
- الله جعل طالوت ملكاً: ٨١
- اجعل من لدنك ولياً: ٨٣
- الإعتراضات وأجوبتها: ٨٤
- من نتائج البحث: ٩١
- خاتمة واعتذار: ٩٥

موقع ولاية الفقيه في نظرية الحكم والإدارة في الإسلام

المقدمة:	٩٩
بداية:	١٠١
الحكم ضرورة فطريّة:	١٠٢
في مقدمات البحث:	١٠٥
عناصر ضرورية:	١٠٧
أوليات فطريه:	١٠٨
فطرية حكومة الأنبياء والأوصياء:	١١٢
أنا وعلي أبوا هذه الأمة:	١١٥
النبى أولى بالمؤمنين من أنفسهم:	١١٧
ولاية الفقيه الجامع للشرائط:	١١٩
نصوص مأثورة:	١٢١
في نهايات البحث:	١٢٣
الفهارس:	١٢٥

كتب مطبوعة للمؤلف

- ١ - الآداب الطبية في الإسلام
- ٢ - ابن عباس وأموال البصرة
- ٣ - ابن عربي سنيّ متعصب
- ٤ - أبو ذر لا إشتراكية.. ولا مزدكية
- ٥ - أحيوا أمرنا
- ٦ - إدارة الحرمين الشريفين في القرآن الكريم
- ٧ - إسرائيل.. في آيات سورة بني إسرائيل.. تفسير ثمان آيات..
- ٨ - الإسلام ومبدأ المقابلة بالمثل
- ٩ - الإعتماد في مسائل التقليد والإجتihad (صدر منه جزء واحد)
- ١٠ - أفلا تذكرون «حوارات في الدين والعقيدة»
- ١١ - أكذوبتان حول الشريف الرضي
- ١٢ - الإمام علي والنبى يوشع عليه السلام
- ١٣ - أهل البيت عليهم السلام في آية التطهير
- ١٤ - أين الإنجيل!؟
- ١٥ - بحث حول الشفاعة
- ١٦ - براءة آدم عليه السلام حقيقة قرآنية
- ١٧ - البنات ربائب.. قل: هاتوا برهانكم

- ١٨ - بنات النبي ﷺ أم ربائبه؟!
 ١٩ - بيان الأئمة وخطبة البيان في الميزان
 ٢٠ - تحقيقي درباره تاريخ هجري
 ٢١ - تخطيط المدن في الإسلام
 ٢٢ - تفسير سورة ألم نشرح
 ٢٣ - تفسير سورة التكاثر
 ٢٤ - تفسير سورة التوحيد (الإخلاص)
 ٢٥ - تفسير سورة التين
 ٢٦ - تفسير سورة الضحى
 ٢٧ - تفسير سورة العاديات
 ٢٨ - تفسير سورة الفاتحة
 ٢٩ - تفسير سورة الفلق
 ٣٠ - تفسير سورة الكافرون
 ٣١ - تفسير سورة الكوثر
 ٣٢ - تفسير سورة الماعون
 ٣٣ - تفسير سورة المسد
 ٣٤ - تفسير سورة الناس
 ٣٥ - تفسير سورة النصر
 ٣٦ - تفسير سورة هل أتى (جزءان)
 ٣٧ - توضيح الواضحات من أشكال المشكلات
 ٣٨ - الحاخام المهزوم
 ٣٩ - حديث الإفك

- ٤٠ - حقائق حول القرآن الكريم
- ٤١ - حقوق الحيوان في الإسلام
- ٤٢ - الحياة السياسية للإمام الجواد عليه السلام
- ٤٣ - الحياة السياسية للإمام الحسن عليه السلام
- ٤٤ - الحياة السياسية للإمام الرضا عليه السلام
- ٤٥ - خسائر الحرب وتعويضاتها
- ٤٦ - خلفيات كتاب مأساة الزهراء عليها السلام (ستة أجزاء)
- ٤٧ - دراسات وبحوث في التاريخ والإسلام (أربعة أجزاء)
- ٤٨ - دراسة في علامات الظهور
- ٤٩ - دليل المناسبات في الشعر
- ٥٠ - ربائب الرسول صلى الله عليه وآله «شبهات وردود»
- ٥١ - رد الشمس لعلي عليه السلام
- ٥٢ - زواج المتعة (تحقيق ودراسة) (ثلاثة أجزاء)
- ٥٣ - الزواج المؤقت في الإسلام (المتعة)
- ٥٤ - زينب ورقية في الشام!!
- ٥٥ - سلمان الفارسي في مواجهة التحدي
- ٥٦ - سنابل المجد (قصيدة مهداة إلى روح الإمام الخميني وإلى الشهداء الأبرار)
- ٥٧ - السوق في ظل الدولة الإسلامية
- ٥٨ - سياسة الحرب في دعاء أهل الثغور
- ٥٩ - سيرة الحسين عليه السلام في الحديث والتاريخ (أربعة وعشرون جزءاً)
- ٦٠ - شبهات يهودي
- ٦١ - الشهادة الثالثة في الأذان والإقامة

- ٦٢ - الصحيح من سيرة الإمام علي عليه السلام (ثلاثة وخمسون جزءاً)
- ٦٣ - الصحيح من سيرة النبي الأعظم صلى الله عليه وآله (خمسة وثلاثون جزءاً)
- ٦٤ - صراع الحرية في عصر الشيخ المفيد
- ٦٥ - طريق الحق (حوار مع عالم جليل من أهل السنة والجماعة)
- ٦٦ - ظاهرة القارونية من أين؟! وإلى أين!؟
- ٦٧ - ظلامه أبي طالب عليه السلام
- ٦٨ - ظلامه أم كلثوم
- ٦٩ - عاشوراء بين الصلح الحسني والكيد السفيفاني
- ٧٠ - عصمة الملائكة بين فطرس.. وهاروت وماروت
- ٧١ - علي عليه السلام والخوارج (جزءان)
- ٧٢ - عهد الأشر (جزءان)
- ٧٣ - الغدير والمعارضون
- ٧٤ - فصل الخطاب في الميزان
- ٧٥ - القول الصائب في إثبات الربائب
- ٧٦ - كربلاء فوق الشبهات
- ٧٧ - لست بفوق أن أخطيء من كلام علي عليه السلام
- ٧٨ - لماذا كتاب مأساة الزهراء عليها السلام!؟
- ٧٩ - ماذا عن الجزيرة الخضراء ومثلث برمودا!؟
- ٨٠ - مأساة الزهراء عليها السلام (جزءان)
- ٨١ - مختصر مفيد (أسئلة وأجوبة في الدين والعقيدة)، (ثمانية عشر جزءاً).
- ٨٢ - مراسم عاشوراء «شبهات وردود»
- ٨٣ - المسجد الأقصى أين!؟

- ٨٤- مقالات ودراسات
- ٨٥- من شؤون الحرب في الإسلام
- ٨٦- منطلقات البحث العلمي في السيرة النبوية
- ٨٧- المواسم والمراسم
- ٨٨- موقع ولاية الفقيه من نظرية الحكم في الإسلام
- ٨٩- موقف الإمام علي عليه السلام في الحديبية
- ٩٠- ميزان الحق «شبهات وردود» (أربعة أجزاء)
- ٩١- نقش الخواتيم لدى الأئمة عليهم السلام
- ٩٢- وقفات مع ناقد
- ٩٣- الولاية التشريعية
- ٩٤- ولاية الفقيه في صحيحة عمر بن حنظلة

قيد الإعداد

- ١- الإعتاد في مسائل التقليد والإجتهد ج ٢
- ٢- تفسير سورة البينة
- ٣- الصحيح من سيرة الإمام الحسن عليه السلام (المجتبى من سيرة المجتبى)
- ٤- مختصر مفيد ج ١٩

